وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

بر واق

كتاب

شرح العزية للجماعة الازهرية

تاليف الشيخ الامام

العالم العلامة عبد

الباقي ابن يوسف

الزرقاني نفعنا

الله تعالى به

في الدنيا

والاخرة

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعدها الله بعفوه الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره
فهذا شرح لطيف على المقدمة الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية
للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي
من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى
وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الشبيبي
مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي
الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن
الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الش ولشيخنا المذكور
بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة
تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح
باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات حديث الابتداء التي منها في
رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو

اجزم

اجزم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر
ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده
على التردد ورواه الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة
معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك
ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة
تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر
قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البدء
قسمان حقيقي واضافي والمراد بالابتداء اما يشملهما
فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك
الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل ان
البسملة ثنا الفضلاء وحمد الاذكياء ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في
الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف

بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي
اي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ذكر مقدمة تحرفا لما يقصد ذكره ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا
رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء
الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن
بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيما اذا اتي
بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع
بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين
الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية
على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه للاشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل باموره خمسة احدها ان

يكون

قوله ثانيها الخ وذا [illegible] فيه [illegible]

يكون البد فيهما حقيقيا اي يراد بالبد فيهما البد
الحقيقي ثانيها الا يكون البد ممتدا ثالثها ان تكون
البا في بسم الله وفي بالحمد لله الواقعتين في الحديثين صلة
ليبدا الا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد
بالبد البد العرفي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمد
الواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق
المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل
الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر
وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البد ممتد عرفا الى التشهد
والصلاة كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثالث فجعل البا في
الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء
لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وجعلها للملابسة وهي
تصدق بكون وقوع الابتدا بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل
الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء
ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس
بهما على وجه الشركة في الفعل المبدو به لا في ابتدائه فقط

قوله على الاول هو انها في الحديثين للاستعانة وهذا راجع لقوله [illegible] للاستعانة واما على الثاني [illegible] الاستعانة [illegible] احدهما فليس [illegible] استعانة [illegible]

ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمالي ابن ابي
شريف بحاشيتهما على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة
بورد الكستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم ردها بطريقه
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل
احدهما مبدو به نطقا والاخر كتابة اذ بعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمد لله على المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا
فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطروقات المحفوظات
في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة
فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها
ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما
كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحد منهما الف مرة في كل
صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر

السورة

قوله بامور قيل لم يرده الا امر واحد وهو ان الاستعانة انما تكون فيما له عظم وبال والبدء نفسه ميسره المولى تعالى لكل احد فضلا منه وحاصل ما اجاب به ابن قاسم ان البدء بعظيم بعظم المبدو به اهـ امرائي سداه النجاري عظيم لعظمه منه اهـ

السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد ابن المنكدر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا
اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
انتهى ولم يذكر وبدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب
يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله
في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعه وفي الحديث
كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يكرهه قال الحمد
لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف عطف
تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد
بها الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله اي
معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك بالاسماء

الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه
ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده
ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه
قاله الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه
وسلم هما واجبان في العمر مرة حا الحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشم ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة
وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كا
لشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البرا
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح الاسلام على المحلي عند
قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه
تحمل قولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على

تركه

تركه اغلبي في الجزئيين فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن
عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة
والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم
يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار
الاسباب الموصلة النظر وكذا اداء [illegible] الديون فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه
يجب نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والحمد على ما يفيده كلام شيخ الاسلام
على المحلي قال مح وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد
وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان [illegible] المص فيما سياتي لم
يذكرهم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع السلام
لما تعتام [illegible] ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المغرب
قلت الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الشم
عقب ما مر عنه ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم
يكن فيه احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند

لمن صح

الى ح

قوله وبعد البسملة اي في بعض المواضع مثلا كما في الماذكره عند الذبح اهـ

السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او
اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل
وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد ونكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة البيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراض والمواضع
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان واقتصر بعضهم
على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ۞ وتعجب او شهرة لمبيع
او لحاجة الانسان فاعلم عندها ۞ كرهوا الصلاة على اجل شفيع
انما اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة
وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام
ولذا زاد نت او عند حمام وكل مثله ۞ ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص من الشرح المذكور ايضا في تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند
الغضب صل على محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة

انه

انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله المص
عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه جعل
اسم الله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم الة او كالالة لذلك المبتغي
ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير
ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره
فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده الشم
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الوسايل اي اولها
واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص على
الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل المكاتبات قال الشم
وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملا
الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه
بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا
يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى
علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في
ذلك الكتاب ونقل الوانوغي [illegible] في مجالسه وغيره
افراد الصلاة عن السلام زروق في شرح الوغليسية كره

بركة

كراهة

جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهي
ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا
تبعا للتت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
اي كراهة الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة
الكراهة للمحدثين اي لا للفقهاء ايضا انتهي قال عج ووقع في
كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون
الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو
يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان
لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة
واجبة في العمر مرة وجري خلاف اي تردد في وجوب السلام قال
شيخنا السنهوري ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا
اوله ولغيره من الانبيا ومقتضي ما مر عن الباجي حكم الصلاة علي
الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه به انتهي صلي الله
الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين وال كل والتابعين لهم
باحسان الي يوم الدين كلام الشم وافاد ذكر في الانبيا ان
السنة منهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربية منهم محمد واسماعيل

وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه الاله العرش ثم محمد
انتهي ونظمها عج ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عربيو اللسان كما قدم الشارح فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي فداه الاله العرش اي علي
الصحيح فلا ينافي ذكر الشيخ الشم بان الذبيح اسحاق لانه
قول للامام مالك وجمع لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي
ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية فهذه
مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم
اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسايل جمع
مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي
يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية

والذي فداه الاله العرش
ثم محمد

مستدركين

قوله وتردد فيه اي في معناه هل المراد ذات النسبة تامة او المراد بالنسبة الاضافة كالمحال
مسلمة كذا لكن الاول في المسلمة بمعنى القضية والمعرفة بمعنى النسبة ففي تكون استخدام
مع انه معلوم ان القضية لا تكون الا ذات نسبة والثاني في لفظ مسلمة مع انه غير لازم
واورد عليه انه يرد على كسبية مثل ما ورد على الاول فانه معلوم من قوله ... عليه
والجواب بان الايضاح مشترك فلا معنى للجزم بالتحريف اه امير

قوله من العبادات قال شيخ الاسلام العبادة ما توقف على معرفة المعبود وعلى النية كالصلاة وما توقف على المعرفة فقط قربة كالعتق وغيرهما طاعة كالنظر الموصل الى المعرفة

اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات
الخمس لا تعد من مسايله ووقع في نسخ ولا تكون الانسية وتردد
فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات وغير ذلك
على مذهب الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شاء الله تعالي لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك على
مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك اي الكاين
كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم
من قوله في العبادات اليه اخره فهو راجع للتلخيص كما
هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت
الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع ميلا ولذا كان القران سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعي لحسن الترتيب والنظر والا لكانت
تذكر المسايل متنثرة انتهي

الباب الاول في

الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال

ابن

ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بها لا بسبب ما توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به
اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص مكلفا
ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي
فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان
اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي
طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلا
كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور
احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه
لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية من حيض ليطاها
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل
الوضوء للدخول على السلطان والتلاوة من غير مس مصحف

واجيب عن الثالث بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة
تستبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في
الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وهي
ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال
له نجس وانما يقال له محدث **تنكيت** قول **الشيخ** ولوجوبها اي
الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كانت لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود
ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا وجوب
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكنها لا تصح
منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط فعله مع غير
مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف من توضى حالة

خروج

خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول
الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما
ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه على ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا
مرتبة ونظمها **ص** قال الله تعالى **وانزلنا من السما ما
طهورا** لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل
من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهورية ما السما اي الذي يكون مدعي للمصنف اذ كانه
قال من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما
ما المطر والندى او الثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج

وما البحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه
وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله التتاي
وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار اليه المصنف
مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ما الورد وما الزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما
الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا
كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس
بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما البحر وما مطر وما بير
كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا واجد
للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل
الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه

هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما لما حكاه عياض
وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له على
كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم
على كليهما اذ ما حصل فيه تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم
فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد
من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام
ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه
كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما ويعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زايدة
على الاول ان لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج
من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلى
الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قال ح اي واما على
القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل

ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم علي الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به علي
نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر علي احد التفاسير ولانه من
مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما
ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية
علي ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها كل عذاب
مستدلا بما روي انه صلي الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها
وقال لا تمروا علي هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم
وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس
بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضا به وتزال
به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح في انه
قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل
به الميت بل قال اللخمي انه اولي لما يرجي من بركته وقوله مستدلا
بما روي الي اخره اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر
اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلي الله عليه

وسلم

وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل علي التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي
لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد
التعبد لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم
او علي الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال
فان تطهر به وصلي صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجا
سته وانما فيه انه ما تخط وغضب ولم يرو انه صلي الله عليه
وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم منه وما اصاب ثيابهم منه
ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم
انه صحح القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح
صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما يجم
علي ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعليق اثر الما بالاعضا دون
التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير مع دخ

يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة
وانزلنا من السما ما طهورا ولاه ليل فيه لقوله تعالى في الاية الا
خرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمتطهر اذا لم يتغير
شي من اوصافه اي مما ذكر من ما البحر والبير والمطر ولا حاجة
لقول الشم ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من
اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه
الطاهرية ايضا ام لا او نحوه كدم وزعفران فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في
مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه براحية القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه
لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه براحية القطران فانه
يضرها في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه

الراسب

الراسب باسفله فعلم ان تغيير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا
ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا فان كان دباغا لم
يضر تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر
كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية
اي البير سانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول
فيه او المتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في
العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شي من العبادات ولا في شي من العادات واذا تغير
بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم
يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن
يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه
الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من

نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي
وهذا ينبغي فيه على السلب قاله ع والتوبة او بما تولد منه
كالطحلب طاهر كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر
كان التغيير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه
كزبرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغييره به
وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضرام لا لانه لا ينفك عنه الما
والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة
وتغيير الماء اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغيير
بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في
المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغيير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من
الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
مالم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح
فانه لا يضر التغيير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا ح
ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الما او طعمه
او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله ع وما

اخبر به

قوله كالورق والتبن اي في بير يعسر تغطيتها لبادية او [illegible] حاضرة ولا يعترض بان اولى لا يضر ما طويت به من خشب او حشيش لكن قيده الخرشي بان لا يوجد غيره تطوى به قلت وينبغي اعتقاده بعد الوقوع مطلقا وكذا لا يضر شجرة تنبت في الما ان كانت [illegible] ام لا كما في الحطاب اه امير

اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره
انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح
فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو
ارقط صغير ياتي ليطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه
عليه خنسه فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل كآنية الوضوء
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيد كلامه والمعتبر فيها
المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة اي
على قطرة فيجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر
اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره
فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا
لابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه ان استعمله
اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا
فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال

طاير ع

الذي لا مادة له ع

قوله المحدث الاولى حذف ها لئلا يلزم عليه تنافي الكلام لانه [illegible] لا بد ان تعتبر فيها [illegible] قوله المتوسط

لقوله ع

قوله ونعتبر ملابسة النجاسة الخ لا فائدة لهذا الاعتبار اذ الحكم عدم الكراهة على كل حال
ويمكن سبحنا فائدة الاعتبار بان ما بعد محل السقوط حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة
للجري لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يتعلق
به اصل الحكم وافاد العلامة البناني على كبير الشيخ انه وقع من الشيخ نقص من اصل عبارة المؤلف
واصل العبارة في شراح ابن الحاجب ان الجاري لا كراهة فيه ان دامت مادته فان
انقطعت كره ونعتبر من محل الخ

وهو كما هو نقي انه اذا كان محل عدم الكراهة في الجاري اذا دامت المادة وكثرت خرج عن الموضوع من التقليل فلا حاجة لهذا القيد فتدبره اهـ

وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت
وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن
قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير
لا يكره مع وجود غيره ونعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل
سقوطها الى منتهى الجرية الا ان تميل الريح جري الماء حال
تلبسه بها لما قبله فيعتبر غاية ما انتهى اليه امالة الريح
كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما
ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء للمتوضي الى اخره
الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء
بكثير فان له هذا الحكم على المعقول وقول تت مفهوم كانية
وضوء وغسل ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه
من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معقول عليه فان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه مما يفارقه
غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم
وقد قرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على
الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا
لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل

حينئذ

قوله وبحث الابي حاصله انه لا يشترط سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الا يرى انها لا تعم الاناء مثلا وحاصل رده انه فرق بين الجاري الذي يدفع عن اوله والراكد فليتأمل اهـ حاشية امير

مالك

مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة
وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان
مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه
الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح
دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا
بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن
اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن
عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن روايته ايضا ابن
الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف
سنده ولذا لم يقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي
وحده وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في

لا يبعد تعينه تأمله اهـ

المياه والما اي اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور
سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضو الجنب
للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة
علي مستعمله مع وجود غيره كما استظهر ح ولا يكره تيمم بتراب
تيمم به مرة اخري ابن رشد والفرق ان الما لابد ان يتعلق به
شي من البدن انتهي واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه
ماذنوب وقيل لانه ضعفت قواه لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا او اتصل بها واستمر علي اتصاله او انفصل عنها وكان
يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في
قصرية غسل يديه ودلكهما فيه وكذا خارجه بناء علي ان الدلك
الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارنة ويحتمل عدم كراهته بناء علي
ما استند من الغالب الا نسمي غسلة الا مع الدلك وهو ما ذلك
خارجها ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل
به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير
او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري

او ازالة

قوله لا تفعل الا بالما الطهور وصفة كاشف للطهارة الشرعية خرج غسل الاواني والثياب من الاوساخ فلا كراهة كما لا يكره المستعمل فيها اه امير

او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث ايضا وان
استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن
كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا
عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب علي
اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله لم
تنتف كراهته كما علي ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت
كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر
ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق
عليه او مثله علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتي صار كل جزء يسيرا
فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب والجمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في
غيره اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة اولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية

قوله في التبرد الاظهر فيه عدم الكراهة ... الوضو غير الواجب بخلاف الغسل ... اه امير

النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف علي الطهور قطعًا
علي ما استظهر ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما
وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة
قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما
استظهر عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه
يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا
يظهر ولما قدم المص ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل كل حي**
ولو تولد من العذرة **هو طاهر ادميا او غيره** ولو كلبا او خنزيرا
وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشي بغيره وجودًا وعدمًا بوجود الطهارة في الانعام المذكاة
مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي
ما ياتي من ان الصحيح طهارة

ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه** دخل
في قوله كل حي طاهر الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا
انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني **وكذلك عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكران
حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل علي طهارة عرق الحي غير
الادمي انه صلي الله عليه وسلم اجري فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري
من عرقه وعلي طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والاصل
عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال
من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا مما افضلت الحمر فقال عليه
الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا نحوه عليه الصلاة
والسلام اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر
لها ما احدث في بطونها وكنا مانعي قولا وكلهم روا طاهر الا انه طهارة
اللعاب حرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم انه الجاري
علي مذهبنا في التابل من كلام لنا من متغير ان يكون مصاقا
لا نجسا قال ... والاوجه له الظاهر انه كان من الفم فطاهر
وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
في شرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل
ان كان راسه علي مخدة ... فمن الفم والا فمن المعدة فعلي كل حال يعفي
عنه ما لازم منه انتهي **ومخاطه** لسيلانه في ثيابهم **ودمعه**

لوجوده من نخامته صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة فانا نعلم
وبعده على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من
غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذي في لعابه
ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم
تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق
هذا ان الحكم يجري في ما ذكر من شارب الخمر او الكافر في تسببه لها فانه يكره
استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه ولا نظر ويفهم من المص
ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيض** ولو من طير او
سباع او حشرات فالمراد من سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد
بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي ضرره حمله او مسه كما يظهر لان
الكلام في الطهارة فقط **ولو مذر بالفساد** باتفاق اللغة كما في تعليق
المص على المختصر **وخرج** وقال ومنه ما عفن او صار
دما او صغرة او فرخا ميتا واما المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه ايضا او صفاره
نقطة دم كما يفيده قوله ان الدم المسفوح نجس لان هذا ليس بمسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المص عطفا على المنهي طاهر بعد الخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده
يجري فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته لجعله مما ذكر ما لم يتم خلقه او ينبت شعره
ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر لان

كلامه

كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن الادمي في حال حياته**
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذا بوله
ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة
لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
او العذرة كما في المصباح قال **ح** والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله
لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب غسل ما اكل من بول المباح
ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف
وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها
بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو
على انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب
يسافده وقال الشاعر في هجو شخص

ما انت الا كالعقاب فامه • معروفة وله اب مجهول • انتهى

ما لم يتغذ بنجس ان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه
ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال
الجيف ففضلته طاهرة ولكن ينبغي غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال اكلا وشربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة
ظن بقاء النجاسة في جوفه وبسقي النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل
عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج العسل من جوفه لاستحالته
الى صلاح وان كان يخرج من فيه فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر مباح فلو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو

طاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي
غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم
شربه والتغذي به كلخنزير والبغال والحمير وفي ذكره البغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد فلذا حمل عليها ابن زروق الخطاب الخرق
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله نسلها ابن ذبح الوزغ وابيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن
قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفيها النار قاله (...) ان اكل
لحم السبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى الاكل وكره صلى على بشاشة اعادة في
الوقت قاله الام ثم قال الزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق فلم كره الصلاة
بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما
مر عن زروق ويحمل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتنبيه
المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس وفي الظاهر
ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهايم المحرمة لجواز مناكحة
الجن واما ميتتهم ونحو ذلك (...) اي الادمي له
جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب والبق
والبرغوث والقمل وهي جمع جرجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
متوصلا الليل سوى كان ذلك الحيوان فيه ربطوبة كالجراد والعقرب والعقبة
لانه دويبة (...) طاهرة لكن يستثنى الوزغ خلافا لبعض الشافعية سنة
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا لحم الارض وهي كما في الدميري دويبة
اذا مسها انسان دخل جحرها مثل الخرزة ولها وبر يشبه بالعصفور والحية
الزح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طين يجمعها
لم تضره النار ولو دخل فيها ما نقله الزرقاني ويدخل في كلام المص خشاش
الارض

لا رض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا يتعين اخراجه او بنية ذكاته
عند اكله بما يموت فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة انه لو كان نجاسة
بل ان تميز خرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل
معه الطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو والطعام وكذا ان
تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا للقول بالتعين بكل
واقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال
ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله اللخمي
وسلمه في التوضيح واختار ابن عرفة فيما انكار شيخه ابن عرفة كما في
ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديثه انه اتي بتمر فجعل يفتشه
فمحمول على انه يعافه كالضب فان نفرد الدود عن الطعام
فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته
ثم نمثل لما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو
طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الاقفهسي والمراد بالسلحفاة البرية
هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى ويجري مثله لكن في الضفدع والسرطان
البريين وقد التبس بعض الناس ضفدعة برية في البحر فاستلوقتها
ولو وجد ضفدع ميتة ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت
الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به
انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يزول بالشك
واما ما شك في اصل الاباحة وعدمها فهذا يجتنب

فصل

ميتة الادمي ولو كافرا طاهرة لا نجسة لان العلة في طهارة الحياة

وقد رأيته والحكم به ورجح عليه وجود او عدما المشهور انها طاهرة
كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لانه غسله واكرامه صلى الله عليه وسلم
ولقد كرمنا بني آدم يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار دخال سعد بن ابي وقاص في
المسجد والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فظاهره
من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر النص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض شياخنا الى الفرق قاله
وفي **تت** ان في الكافر طريقتين وفي **تشم** ان ميتته نجسة بلا
خلاف وهو احد طريقتين كما في **ت** واما الانبيا فاجسادهم طاهرة
لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويتنعمون وانه تكن
كالحياة المعهودة قاله **كذا ميتة ما له نفس سائلة**
ايهم جار غير منقول له فالمنقول كهم الذباب لا يوجب نجاسة تانيه
ا ذبيته الذباب طاهرة كما مر ولنا فاللاطه كغيره له دون غيره
واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب بحيث كان
مسفوحا كما ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبرغوث** ميتة
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن نابيه
في شرحه على المختصر قال **الاشم** والمشهور ان ميتته طاهرة
وشهره البرق والغزاد على ما نقله شيخنا **ح** في شرحه والفرق
بين القملة والبرغوث ان القملة مخلوقة من الادمي والبرغوث مخلوق من
خلوص التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا

البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا
الشبيبي بصحتها بثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لا ان قتل الثلاث عمل يسير
ويعفى عن الصبيان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفى عن محل الطبوع
فلا يكون نجسة وظاهره ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يحمل الخ
قدر على ازالته بدوا ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسيلة التكلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كن الا ان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى
به فمصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من** الحيوان **الحي الذي ميتته**
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس كابن منديا و
ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره
ابن عبد السلام وقال بعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان
ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته ميتة والاول المعول عليه
كما يفيده **ح** ويشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان يدا او رجلا او جلدا
او الموتة وهو كذلك **ح** لم يزل المراد بالميتة الذي **هي ما حلته الحياة**
كالقرن والعظم والظفر والجلد **ولو دبغ نجس** الا الكيمخت
وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم
قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه ان القياس
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
متصلا ثم يسوغه في قرابها منه يقتضي طهارته فكذا الجمع
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من
فهو نجس ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة **ح** وعمل الاتقان

انه نجس معفو عنه من الدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد
من الاستحالة كما تحفظه الحياة و رخص في استعماله بعد الدبغ
سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد
دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعماله في غير مما في يابس ه
لعدم السريان وفي الماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به
شيء رطب كالكشك يغربل فيه والقمح المبلول ويقلد في ذلك من
يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة وح ه
تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول لا
وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر
لجواز استعماله في الماء فلعل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء
يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صح وعليه انه استعمله
في غير اليابسات فالمح ولبن ميتة ولو ادمية على ما قدمناه من نجاسة
ميتته وتقدم ما فيه خبر ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
مكرر مع قوله والبول وغيرها تابع للحمه وقد يدفع التكرار بانه يحمل ما
سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن ميتة وبول
وعذرة من كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة ه
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد
والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا
او انثى نجسان غير فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله لان الاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علة اقرارها النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة

من

من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي
تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح
الاكل والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب
ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما
نجسة على احد مشهورين في اكلهما او الخلاف فيهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر
انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب
فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض خاثر قاله الشم
وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض
رقيق يختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى
صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه نجس ويسمى فيها الى تعريف
ح تأمل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها
بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت ان المنفصل
عن المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس ه
فالمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير تذكية من ميت او حي
يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة
وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس
السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل
ح عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على

بعض فاجاب بقوله الشمان ان غسل وصه وملح بحيث لا يخرج منه
دم يشرب بعضه طاهر لا نجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والفرد
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح
واما المفسد ويقال له المخدر فما غيب العقل دون الحواس لا مع
نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما الا مع نشاة كحب البلادر
والداتورة فطاهران ويختص المسكر بثلاثة احكام النجاسة كما قال
المص والحد على مستعمله والكثير بخلاف الاخيرين فطاهران والحكم
يستعمل شيء منهما انما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد والخلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه
في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم
قليلها الذي لا يؤثر في العقل وظاهره وتجوزوا القهوة لذاتها وتحريمها
لما رضا ما زيتها كالخمر او المداولة كمراة او يخشى منه او لاجتماع نفعها
في غيبة او الاصرارها ببعض صفرا او على زيادة عن نفقاته منها
وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان الذي
يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع منه
السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهبنا الوجوب
طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجب طاعته
فيه كذا اجاب ح عن سوال فيه على من هذا الجواب وله فيه رسالة اه
وسئل ايضا عمن قال شخصا يستدل فيه بحديث
مي على زعمه اتاكم والخمر والخضرة والحذيفة قال خرج رسول
الله عليه الصلاة والسلام فراى شجرة فهز راسه فقيل

يارسول

يارسول الله لم هززت رأسك فقال ياتي اناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى واولئك هم الاشرار هم
بريئون مني وانا بريء منهم وعن علي من شربها يهوي في النار ابدا ورفيقه
ابليس فلا تعاشروا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه
فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الاية فهل فيما الخ ثبتت من قوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة اولا واما اذا ثبت على راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل
يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه
الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا لما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة
تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى
الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب خلافا للنفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب
عليه وكالكرامية بجوازه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه
على الوجه المذكور ونفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم
استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله
الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير للصلاة

عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من
المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشأة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي
لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع
الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل
من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه
يكره البيع له وان غلب على الظن وتحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم
ونحو هذا التفصيل اجري في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام
ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل يسوغ له صنعه من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال
وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها او عملها وان كانت
مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ممن يصرفها في غير
اللباس وفي ثمانية ابن ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان ولم يكن اسمه في كتب الطب ولا القاموس الطباق
بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن
تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله ومن اراد رد هذا
كما يشهد بذلك العيان انتهى نص جوابه ع والمني نجس من رجل او
امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق
ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة علامة الشبه

ينقسم

أ صح

فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل
الذكورة والشبه للمراة الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون
ما المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان
يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر
العلقمي في حديثها او الاشراط الشاعة وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ بنفح في خروجه اي يخرج بقوة واهل
صفته في حال الغلبة والصحة رائحته كرائحة الطلع بالعين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد تتخلف ذلك ومن
المراة ما اصفر رقيق وينعكس الى اخر وقد يخرج ثخين هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وبجالها وحكي ان الشديد بدل التخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل
بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وتسكين الذال المعجمة مع تخفيف
اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بلا نعاظ انعقام الذكر
عند الملاعبة او التذكار ونتح الثنا او التفكر فيحصل بجسمه
انتعاش شبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه انظر مثله شي
بانه يطهر اثر الدخان لا عين الرائحة نجس مع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق
به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل
اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر ايضا
هذا الضعيف لعموم البلوى ولما عاة من يعان النار نظهرون ان رماده
النجا طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها

ومن البغال والحمير فيحتمل لا سيما هذا الخلاف ولا تعذر على الناس من
معاشتهم والجهلة على خلاف العلما فانه رحمة للناس ينبغي قلت
ظاهر هذا انه لا يرخص لاهل الاكل لما يكلا به منه لا في تحمل في الصلاة ولا
في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد من لا تامل
له تعدية الرخصة اليه والمين لك بصواب غافهم فالعا لشيخ سالم فلت
دعواه انه لا يجري في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما
يرد على هذا ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الى اخره علة مركبة من هذه
الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمول لك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتى الجد وشيخنا الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبر من روث الدواب المتنجسة اه عج وقال الاش وانظر هل يقصر
ما قاله على المتوقف على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بجصص لم يتمضمض
منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت ولا تلمسه فيه الكماتي وكانه
لم يقف على منوى شيخه جد عج تنبيه قول الاش فيما ازدكي المصر والبخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مائعة الى اخره لا يطهر يستثنى
منه انية الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر
ولو كافرا او صغيرا لبس الحلي بالذهب والفضة مع شخ المعتمد
انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له فقط الباسه
الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة **فصل** يجب
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
طرف العمامة الملقى بالارض فلو لم يتحرك بحركته لاطرف حصيره له
وباطن ثوبه ثم فانه لا يضر ولو تحركت والمراد به من يريد الصلاة
الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بحسب الامكان في محل

واحد

لله نفع

فان غسله يزيده انتشارا وكذا لا تجب ازالتها لان ما فعل الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الش وغيره لانه خلافا للش
والجنس للخطاب بالولية خلافا للتت بل للصغير لانه من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه سكت
عن ذكرها خلافا للمصلي كما يأتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والاذن والانف والعين فانه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن
الجسد فما تغيره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما اذا دخل فيها كخمر او نجس خلاف فرجح انه يعيد صلاته مدة
ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم
يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كالعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم
ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي
ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر **الثانية** ان يقدر على التقايي
ايضا وكان قد شربه لظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه
وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه
لا يجب على شارب الخمر تقايبه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة

تنبيه كإزالة النجاسة للحالة الثالثة ان لا يقدر على التنقي وقد
شربه وهو عالم به عمداً فالظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد
التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهراً وعجز عن ازالته في الحالة الرابعة
ان لا يقدر على التقايئ وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر ففي هذه
الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتأمل في التنقيه حسبان شاء الله
تعالى تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة كائنا
من لا يريدها فان التماسه ببدنه حيث لا تنبع لطهارة من الحدث [illegible]
وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وهو مذهب ابن عمر وزروق ورأى حكيم عده بعضهم
من الشفاعة انتهى تنبيه هل الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها [illegible]
فيحرم اتفاقا كالتضمخ ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه [illegible]
لا ما تحت صدره ولا يضره استطراف ردا المصلي على نجاسة [illegible] وهذا
التفسير الذي ذكره المصنف اولى من تفسير بعضهم مكانه بما يحل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى محل به
نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة والا يشترط ذلك في
حقه فانا قلت اذي فقط فهذا قلانه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتخص تحقيقا او ليقابل
عليه ذلك تقو لمصر الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
تماسه اعضاؤه من صلى بجنب ثوب به نجاسة وجلس المصلي
عليهما ولو بعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس
عليهما ولا سجد عليهما لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي وموضعه على
المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهراً لانه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك [illegible]

في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يتقيد قوله الآتي واذا
سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد
قال الحطاب في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه النجاسة بطلت ان سجد او جلس على بعضه
والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق
ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل
وانه يستر النجاسة وهو كذلك لحمله نعله المتنجس وليس كنزول
نجس متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسته من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان
ذاكراً لها وقادراً على ازالتها والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار
لانه لا يتنفل بعده والعشائين لليل كله لانه يتنفل فيه كله
والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المصنف
من وجوب ازالتها [illegible] احد قولين حكاهما المختصر ولم
يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ
هنا بحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن ثلاثة اصحابه الا ابا الفرج وزاد فيها بن عقب عنه فالاعتراض
على المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي لانه
اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا خلاف انهما
متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلى بها عامدا فاذا انتهى وفيه بحث فالاعادة ابدا على القول

بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما ينبه الى كما يلي وانا نسأله ما ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف من بعيد ابدا حيث صلى ذاكرا
قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بعيدا ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
معطن الابل فانهم صرحوا بجريان الاعادة فيها والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا
ان لا اثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به
القائل بالوجوب قاله ح بالماء المطلق [illegible]
منزلة ما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق وان سقط
على المصلي ونوى الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول
ان تستقر عليه او تتصل لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة
فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره والثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة واكثر
كما في الذخيرة والا تمادى [illegible] في الاختياري هل يعيدها بعده
معجلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر ان الاضطراري يتبع
قاله [illegible] ان الليل كله والصبح للطلوع [illegible] هذا التنبيه قال الشيخ لو
[illegible] في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر لقلنا انها بدل لا تنهى ويؤيده التوضيح ما
[illegible] الجمعة من القطع [illegible] الثالث ان لا يكون ممن
المعفو عنه والا تمادى الرابع ان يجد لو قطع ما يزيلها به
او ثوبا غيره يكفيه والا تمادى الخامس ان يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل لما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى
مما ذكره في مسألة [illegible] للنجاسة من انه اذا وضع حبل
الدابة الطاهر لوسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة فانما

الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة وان تحتف فيه واما
ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى بطل
لانه حامل لما يتنجس فان وضعه تحت قدمه لم تبطل ونقول اللخمي على المصلي
اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه
ما لم يستقر عليه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على
رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى كما ينتهي وقال بعضهم
قول سحنون على الاستحسان قال الصواب رواية ابي الفرج لما
في الصحيح من حديث سلا ولا رأى احد مع الحديث كما ذكره ابن بطال
وغيره قاله ابن مرزوق فانتهى وكذا يحرك ذلك في كلام المص الا انه يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عنده كما تم فقوله
واما على رواية ابي الفرج الى آخره عارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر ونوى في الصلاة انها بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء النسيان بعد التذكر فان من ذكر النجاسة في
الصلاة ثم [illegible] بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
الحاجب واما بكلام المص ان من رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يصحب علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وانه من رأى في صلاته بها متنجاسة
بعد سقوطها يقطع ونقول الجاري على المشهور وشيخنا ابن عرفة خلافا لما
ذهب اليه بعض متأخري شيوخنا القرويين من التمادي وكلام المص مقيد
بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله ح كما تقدم والظاهر
جريان جميع القيود المتقدمة فيه وان كانت مكانه نجسا وجعل عليه
ساترا طاهرا كثيفا مغلظة اي نجسا جاز له الصلاة عليه

مطلقا اعني لمريض او الصحيح علي ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح كما انه
المريض متفق عليه فصل يعفى عن يسير عين الدم
واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن
مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه
واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها ونوى في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس
به ايضا كالصلاة والمراد خارجها وتريد التلبس بها او بما يشترط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها اذ لا حاجة للنص عليه لانا نقول
انما نحتاج لهما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع
بغيره كما ذكروه في احياء الموات ويحمل على من يريد التلبس بها او جسده
او غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة ولا العذر الذي بني عليه محل
العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي انه يغسل قبل
الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير نحو
القيح الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة
خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو فان كان فيه
بعض مخالفة لما فسره فيما مر قاله ح وانما خص العفو بهذه
الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسيرها هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا
قاله الشيخ واذا كان في كثيرين موضع وكان بحيث لو اجمع يحصل ما يعفى
عنه فيعفى عنه فان كان بحيث لو اجمع يحصل ما لا يعفى عنه فانه
لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه
عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه

واولى

بلغ مقابلة

واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق تت بان
الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الي نقل يوافقه وهو غير موجود كما نقيده
ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
انظر ع والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية
وطبرية في الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ واثر الدمل
واحدا كان او متعددا وكذا الجرح قاله الشيخ اي اثره اذا لم ينكأ اي لم يعصر اي ولم
يقشر ايضا بل نصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز عنه حينئذ فان نكي فلا حيث
لم يكن فذرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشر وكان متكوكنا ولولا القشر ما خرج
فلا يعفى عنه ان زاد على درهم او بلغ الدرهم على ما المص والا عفي عنه واما ما تكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينكأ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة
او حكما كما اذا انتهى ولو ترك لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا
قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصر ثم تجد بعده شي وخرج فيعفى عما يجد ومحل قوله
اذا لم ينكأ في الدمل الواحدة واما اذا كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الي
انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة
انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال
الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي فمراد محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق
بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه
تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكأ بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه
المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر

وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان براه
وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق **وعفي**
عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه والما المستنقع بكسر القاف كما
لعياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو للحال اذ هو محل العفو
واما ان لم تكن النجاسة مخالطة فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون النجاسة غالبة** على الطين
اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو
ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها
في الطريقين او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او يكون لها عين قائمة** واصابته تلك العين الغير المختلطة
فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من
الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ
بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالمعفو وامه غالبا وقال **تت** ابن
عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى
ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس
كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن
العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او رآه خلاف ظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة
التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر
انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما

كثوب

كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد لانه
لا معنى له بعد البرء وانظر بادلة الشرفا نجاسته **فصل** في ذكر فرايض
الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه وقد قدمها في اول الكتاب ومكروهاته
ونواقضه وتعريفه وعرفه المص على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه
عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي
بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم
الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء
عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه
عليه كما ياتي وقدم من فرايضه النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد
قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة
في القران على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها
الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول
الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال **فرايض الوضوء سبعة الاولى النية**
وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشي المعين **فينوي**
بقلبه وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله **الشا**ذلي وكذا
عند اول مفعول وله سنة اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض **فرض الوضوء**
اراد بالفرض هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقول **الشا** امتثال امر الله بادا ما طلب منه اعلى
او المعنى طلب منه ولو قبل دخول الوقت ويشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه
ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما

هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب على تركها ان
اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض
ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين لهما والظاهر صحة وضوئه
ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **او**
رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الشم** واعضا غير المكلف
مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا المعنى
المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح **عج** في تعريف
الطهارة الفرق ما بين هذا وما قبله **مانعا منه** ولا تضر زيادة نية تبرد على
واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء تتضمن التبرد والتدفي
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا موثرا فيه وكذا لا يضر
اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف ولما ن
يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع الحدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا
خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد
ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها
بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي
نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله **عج** واما الحج
والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم اثنان لا يرتفضان واثنان يرتفضان غير مسلم والنظر

في

في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه فهذا يلحق تتمة قال
تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سوالات اتت في
نية تلفى لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم ومحل وزمن كيفية
شرط ومقصود حسن فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه
ما يريد فعله وان لم ينطق كان نطق ولم ينو لم يجزه وان نوى ونطق
اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله قال ح
الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون
النطق القرافي ولعله انما قال ذلك ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او استباحة ما منع
الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر
فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها واهل
الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض على
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا
وباليسير قولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا ادا او قضا
وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى **الثانية غسل جميع الوجه**
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا
شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه
الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله **الشم** ففي قول المص المعتاد
ادخال واخراج **الى اخر الذقن** في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي الاذن واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر الصدغ
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغ الثالثة ما بين شعر الصدغ وبين الاذن
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن

مما تحت الوتد فالاولى يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة
واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا للقول بعض الشيوخ في
الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد الراس انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها
الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكر فانه
لا يجب غسله من الصور تين قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر
مضاف اي ما بين الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
ومحل الشعر وبين الاذن بما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عن ما هنا بدليل
ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد في غسله اي الوجه اسارير جبهته
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه
ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في
سيلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب
ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا اطلقت تفيد القطع فتقييد تت
الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة
اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق
او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا

الخلاف

الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق
على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك
واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة
كراهته خلافا للترجيح بن رشد قول بن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي
وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس
عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر
ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل
الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها
حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى
لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما
يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه
تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكنه دلكه ولا بد
من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا او خلق
كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال حيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه
تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما التصق باشفار
العينين من العماص فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال العماص من اشفار العينين اذا لم يشق
ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان
المشهور انه لا اعادة واحفظ لان دينا وانه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار

عينيه فقد اكثروا لا يفتقر لو علم به حين الوضوء وتوكد ولم يدر هل كان
قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية
في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلافا منه لو لها عكس
حتى كما قال السيوطي ه وفي دخول الغاية الاصح لا ه تدخل مع الى وحتى
داخلا ه والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل
كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من العرض
بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق من الذراع وقد ازيل
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف في منكب
وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل
العرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي
ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت
في محل العرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله اذا كان لها
كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد
معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما
معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما لتت والمعم على الرسالة من كيفية معينة ه
وقال ليلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح ان
محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه

ولا

ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب
عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يفعله لم يجزه الا
ان يتيقن وصول الما لما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا
كما يفعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا
لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل
مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وجعله
خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه
ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما
يكون حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا
او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمراة في الحديد والنحاس
والرصاص كالرجل والشوكة تبيت بلحمة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة
واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل تبيت بلحمة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها تامل ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الما
الى محل الوضوء كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير
المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال ورود الما عليه للوضوء ان
لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام

غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد والزايد على حقيقي ما يدهن به
فانه قد يأخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي
فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير
الكاتب وكذا الكاتب اذا راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان
امرا كما على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه لعسر الاحتراز
منه كالصباغ ونحوه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل ح عما يكتب في
بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله كما اجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق
حايل كالرمل ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة **الرابعة**
مسح جميع الراس واوله من منبت الشعر المعتاد من الوجه واخره منتهى
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وان حرم ابتداء او كراهته
وكونه ضد الاولى فلانه اقوال ثم انه يطلب وهو المعتمد ان يكون مسح الراس
بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد
من نقل الماء للممسوح اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجز واما اذا نوى
غسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزأ وانظر اذا
كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة
ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت
في نظر صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن
نبت كالاصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من
هذا

هذا التقرير فتامله تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة
يجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا في
غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان
يشده الضفر والعقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه
في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء و
لخبر ان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان امتداده بنفسه اقوى من شدة
بخيط او خيطين فكذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي
الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر منه وادخال بعضه
في بعض حتى يصير كما يعقص من الخوص وقال المص في غاية الامالي في العقيصة هي
الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله
من السراي المضفور وافق ما تقدم في توضيحه فظاهر والا فلا وما ذكرها يفيد
جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال وسهم المقتضى ان لا بد من نقضه لان المسح
على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو
امرها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرها بمسح بعضها صلت فانه يكتفى
منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعض بعد
التهديد والضرب قاله ح **ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد**
غسل موضع القلم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر **ولا مسح الراس** ولو كان
شعرا كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق
عليه كما يفيده سند وقوله موضع القلم يشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض
من لحم الاصبع زيادة على محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زائد

عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمها اذا طال ولا ينبغي على
بعض مع لحم الاصبع لتكرره فان انتفى وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا
كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ح ومسح الاظافر بمعنى عند قال النه
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج
الاظافر في الطول عن المعتاد وبه يفيد قول الناظم في مقدمة ابن رشد
ومسح الاظفار ان تركته ۵ فاعليك حرج او زلته ۵۵ ۵۵
واجمع رؤوسها بوسط الكف ۵ واغسل فان غسل ذاك يكفي ۵ واما ان لم يطل
وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج
الح واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا استغطن من الله تعالى ففي غسل موضعها
خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ
قاله ع على الرسالة قال الش وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص
في حلقها في الكثيفة لانها ساترة في للعرض واما الخفيفة فلا لغسله
البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر يغسل وقد يقال انه معقول
لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي ع الراجح من القولين عدم
الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر هل الغسل في الوضوء في ذلك
لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعا
او يكون الراجح فيه ذلك لانه امر احق ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا ۵
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قال قول الش والمشهور كراهة حلق الراس لغير
المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح
الارشاد عن البغوي ابن عمر كما نقله شيخنا الطفيفي انتهى كلام الش طريقة لابن عمر كما
قال والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان
بالجواز

بالجواز والكراهة انظر نظم ع على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او
العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان ۵
الناتيان في طرف الساقين فان قطعنا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين
كما قدمته ولزم الاقطع اجرة من يوضيه كشرا ماء فان لم يجد وقدر على مس الما
من غير ذلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهر ابن عرفة قاله الش وندب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقها صيرها كالعضو الواحد ولا بد من ايصال
الما لما بين الاصابع كما في ح المواق قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم
بخنصرها قاله الط قال الجزولي وذوق فيندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي ۵
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في حديث وصفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخركان يخلل بالمسبحة وهو
امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى
واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب
على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد
على العضو مع الما او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب اي
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بخرقة مع امكانه بباطن كفه لا يجزي ۵
وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احد رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته عن مالك لا يجزي فسل الايام امرار اليد
على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافا الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ع وقولا لسيم امرار اليد اي
او ما في معناها من خرقة او حائط او اسطوانة انتهى يحمل على حالة العجز عن دلكه بيده فان
تعذر سقط الوجوب السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد
من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنيته ان نسي مطلقا طال ام لا وشرطه

اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال للتفريط وكذا
العامد قال الشم وحيث بنا اتى بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن
الحق به وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص مع
غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اي ولا يفسد
المتفاحش ليكون جاريا على القولين وحد احدهما انه بجفاف اعضا شخص
معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه
اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو
الاخير من المسئلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم ما
اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر
والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف
لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شي عليه فلا ثمرة لذلك وبحث فيه الشيخ سالم والرموني فما يليق ينبغي ان الخلاف
معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب
لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه
ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام
السنة حيث كان انا كما اذا كان قدر انية وضوء او غسل وملو حوض صغير
وامكن الافراغ منه ذكر لا ماء كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن
غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث
لا ينجسان به والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه
تركه وتيمم كعادم الماء قال الشم والذي ينبغي في النهاية اي حيث كان
ملكه

ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها
ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشم الباجي
من سنن الوضوء البداة باطراف الاعضا انتهى الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله ويمهملتين بطرف اللسان اي وليس مرادهنا
ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا لرد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران
لنية ونية الوضوء تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله عج
ولعل قوله ولا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شي
من فرائض الوضوء طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل
منهما مستحبة وسيذكر المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر
كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء
في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه [illegible]
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو
فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام
التعريف كذا لعج وفي الشم نزاد غير هذا افاده في المدخل من اداب
الاكل انه لا يصوت بالمضمضة فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فانه
بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه احب
الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء
بنفسه بنفخ الفا لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة
من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من

كفاني

غير جذب بنفسه لا يكون آتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع
الماء من أنفه بنفسه فإن تركه يسيل من أنفه من غير دفعه لم يكن آتيا
بالسنة مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى الدخيرة على المشهور
لأنه من إزالة النجاسة على أنفه ووضع الأصبعين المذكورين من تمام
السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى أخذ ذلك في تعريفه
وادعى بعض أشياخ عج أنه مندوب متمسكا بعبارة تت له ويبالغ
ندبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء لأقصى الحلق ولا يجعله
وجورا والاستنشاق فيوصله لأقصى الأنف ولا يجعله سعوطا
تت ويبالغ عند القيام من النوم وأما الصائم فتكره كما في الدخيرة خيفة أن
يغلبه الماء فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام
وجماعة في ابن مرزوق إنما في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيد
المواق والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره أنه متفق عليه أن الأفضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث فإن فعلهما بست من الصور
الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة أي السنن
عن الواجبات لأحد أمرين إما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فإن رآه
متغيرا تركه وإما لتكرم أقذارها ولا إعادة عليه إن تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا
فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الأماني عن أهل المعاني أي المتصوفة
شرع الوضوء في أطراف الجسد تخفيفا إذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد ولأن بالأطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطء الحور العين وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرب العالمين لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس

للتاج

للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لأنهما
خلقا كالورد ثم انفتحا بأن يدخل سبابتيه وهو ما يلي الإبهام في صماخيه وهما ثقبا
الأذن فمسحهما من جملة مسح الأذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل إبهاميه
على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا أي قياسا على الوجه
في التيمم والحق السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لأنهما خلقا كالورد ثم انفتحا في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الأذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الأبي مذهب مالك والكافة
انتهى وذهب أكثر الشيوخ إلى أنهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص
على الرسالة القولين وقيل إن التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين
القولين مع نقل الأبي المتقدم السابعة رد اليدين كابن عبد الحكم في مسح الرأس
أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أو مع الثانية كمن طال
شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأولى الرد ثانيا لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا ثم يطلب
بالسنة بعد ذلك وتقدم أنه يجدد الماء للمسح الواجب إذا جفت يداه أثناءه ومحل كون الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الرأس بتمامه للرد وإلا لم يسن وانظر
إذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الرأس فهل يرد المسح هل يمسح به إلى أن يفنى اليد أو
يسقط الرد والسنة والأول ظاهر بقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فإن خالف أعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة إن كان قريبا سواء نكس عمدا أو سهوا إن كان بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى
على اليمنى فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أي المسألة الأخير من العضو الأخير للشخص وزمن
ومكان معتدلين أعاد استنانا المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء هذا
إذا نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات أو يندب له إعادة الوضوء وهو ما
نقله ابن مرزوق عن المدونة أو يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي استنانا وهو ما نقله المواق عن

ابن يونس من غير واحد خلاف تنبيهان الاول اذا اتى بالعكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع
الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل اذا غسل رجليه اولا لان
الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اولا غ الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما
من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدها بعد الوجه بل اقتصر
على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض
الاعضا مع بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في
هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخير عما قبله تنبيه ومن ترك
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من
فرايض الوضوء غير النية واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام
لا فعله باتى به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان ترك نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا
الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواء كان
ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء
كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله
اولا مرتين او ثلاثا والا فيجمل الثلاث لا يتعاد اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة
وهل هي تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لا لاجل الترتيب وهنا طلبت
للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ ابي الحسن
وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاول انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم يبطل ولا يتضح
في النسيان لان ترك الوضوء نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا
تامله غ ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من
الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
ولم يكن الاتيان بها ممنوع او مكروه ولم يات بها كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن
ترك

ترك الاستنثار وسال المايبقسه وان لم تكن السنة هي الترتيب المتقدمة في كلامه فيقتصر قوله ويفعل
تلك السنة الخ على ثلاث انها المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه
عدم فعلها ويعيد المص ايضا بالاذا طال ما بين ادا فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال
للصلاة على ما يفيد الموطا وقال غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتقديم غسل وجهه ان ذكر
المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا الاول هو
الارجح والجارى على نظايري هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي
السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو
المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا ينوب من
السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاث كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر غ في
نظمه لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضأ كما امرك الله
وليس في القران سنن الوضوء وقال الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء
بترك سنته عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى
التسمية في ابتداء الوضوء وانجيه او سنة بان يقول بسم الله ظاهر كالمدونة عدم زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضلان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة وقت
الصغير على المختصر بهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما
قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله
على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر ولا الثانية
الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بكونه الى
السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي التحفة داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر غ عليها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما

ابن ناجي

اذ نبوا انا بوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب النائية ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا
الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه للح وعج قال الشم ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي
وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولا عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد
بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما
وحرم عليه بجوزة بمحرم فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما
مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المم من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن
القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او بشر خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل
الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما اوهما ما حصل به قاله سند وان بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرته صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان اولى لما علمت من
اطلاقه على الفعل ويندب ايضا للطهارة ترابية وللصلاة بعد وبغا عد من يوجبها ولقراة قران وانتباه
من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت
وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي على حال الطنيا له فقط فيما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في الاسنان

لمخالفة

لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الزرزي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا
تضجعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا
يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يتعمله ذو المروة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهي وقال الشم الفاكهاني بشرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه ما ينزه المسجد عنه انتهي قال
الشم والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراة
القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويجلو الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه
الله فليكثر من السواك والتخليل في الصلاة بهما ماية صلاة اي تخليل الاسنان من اثار الطعام لتاذي
الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك
بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله ان يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة
وما ذكره المم كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام فلانه تعتريه الكراهة كسواك
صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوزة كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة
ولا يحصل ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز نعم جوزه مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد به الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه به لما لا يحل شرعا السادسة
ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا قبل الوضوء فيه ولو
طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريق
في يمينه وهذا في الذي يفعل بيده على المعتاد والاضبط وهو الذي يفعل بكلتا يديه على السوي
واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولم يجز الاضبط مع استوايهما لان الاصل

الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الآنا فالحق النادر بالغالب **التاسعة ان يقدم غسل**
الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط الزناتي لشرف اليمين بوفور قوتها
وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا في الغسل بالشق الايمن
لاستماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ وعن الصد
الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانب الراس **العاشرة ان يبدا بمقدم**
الراس في راسه في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضا البداة باولها فيبدا بمؤخر الراس وبالذ
او بالمرفقين او بالكعبين وغلط وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرافق والى الكعبين وفتح
عليه ورضي العالم **العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق**
وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها
مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فيبدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من
بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه
فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر موول بان او في قوله او مع
فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان يكره**
المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكره كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح** وهو الراس والاذنان **فانه لا يستحب تكرار**
مسحه بل يكره اذا كان بتجديد ماء واما بماء واحد فلا بد لعل ان ذلك البد سوار ايماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قاله الشيخ **تنبيه الزيادة على الثلاثة** في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى
الواحدة في الاذنين **غير مشروعة** لانها من شعار اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسله من وضوء
يريد فعلها اهي ثالثة او رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** فطعا **قولان**
مشهوران قاله الشيخ فقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع
المسالة انه تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص بفيد ذلك تعبير الشيخ له بتمامه من انه شك في

غسله

غسله الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في
هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
هذا الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع بدل كصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة
كما مر فلنا حينئذ تامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله**
من الوجه واليدين مع المرفقين وحديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول
الفقه والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور
اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض هي معنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي
فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن
مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وخبر ابي هريرة
عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل**
انه يجوز كما جزم به ابن مرزوق وحمله تت احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او انه ورد من حيث الطهارة
الحكمية لا من حيث الماء نفسه مكروها الوضوء منه كما في الباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل
الافضل في الوضوء مد وفي الغسل صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف
العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وعلى احد قولين **فصل الاستنجاء واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو
قول في المسالة على القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقدمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي
به اذا استنجا بعد بنظام كعدل وحايل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشيخ وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول المولف فيما يتحول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنة ولا في فريضة لانه عبادة

مغفورة يجوز نفي تقدمه عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وفي تشبيهه عدم المنافاة ان
المصنف تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من
تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى قال تت عليهما بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى
قول مالك اذا احرم فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف
ليتوضأ فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام
او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يسألوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب
ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشارح من قوله ظاهره وجوبه
مطلقا وهو قول في المذهب القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى **وهو غسل موضع الحدث بالماء** او
بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال له استنجاء واستجمار وبغيره يقال له استجمار وفي
تت على المختصر بانصه ويشمل اي الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه
للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم المتلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز
باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمحدد محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما
للطعمة او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة
بالنون والحاء المهملة وهو ما يخرج من الغارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين
وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما
فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وكذا ان كانت الكتابة بالخط العربي او بغيره كما يفيده
ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم

من

من اسماء الله تعالى وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق
الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا ان كان يمر الناس عليه والا
كره كذا في بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره
بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورود حديث في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال يخرج هذا
بدليل خاص واما الحممة الحممة وهو الفحم ففي الاستنجاء بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول لانما
نهي عنها على الاحيزين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف
المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار بالبيانية فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والاذنب له ان نوى انه يتبعها
بالماء في وجه فان لم ينو ذلك وجب لها او بني على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا من الحكم
بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث انقى كان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كالاستجمار بخنصر بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل
هو مكروه وهو الاظهر او جائز او حرام قاله ح وقوله مع زوجته انظر مع امته وينبغي المنع في
مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية
كما ياتي للمص **ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا** لا حصى ودود ولو ببلة الا
ان تكثر فيستنجى منها وكذا الدم انظر الام والنفقة تحت المعنى ان اشد الكهما كما يفيده ح عن
السليمانية واذا لم يستند او خرج الحدث منها او من المخرجين هل يستنجى ما يخرج منها كما يخرج منهما
او منها فقط والاول الظاهر **سوى الريح** ويكفي الاستجمار كما في شرح الرسالة قال النووي وصفته
الكاملة **ان يبدا ابدا بغسل يده اليسرى** اي بلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره
باليمنى **قبل ملاقاتها الاذى** وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب والبدء مندوب
اخر ايضا فان لم يكن له يسرى او كانت وكمها لا تصل لعجز او لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور

قال الشيخ اي يوصي الزوجة ويقضي على الامة بذلك الا ان تضر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراها منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
ببقيتهما حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه **ثم يغسل محل**
البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليد اذا بدا بالدبر
سند وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما الدبر فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الما على يده غاسلا بها**
المحل ويسترخي قليلا لاجل الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غايطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلبه بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي **ويجيد العرك**
حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كانت تلاقي بها الاذى وحدها
كاستجماره بها اولا فانه يغسلها مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان تلاقي
بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للتلقي الاذى
وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب** اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في
ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد
اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى** ولما كان يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن زروق ترك صفته وذكر صفة
البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره
فقال **وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام** من اليسرى ماسكه بهما
فيمرهما من اصله الى كمرته اي كمرته وهي راس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول
مره ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاده ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك**
ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد
في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر الامكان وليحذر من التطويل
واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيتعذر زوالها وعلاجها بعد

تمكنها

وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع
من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى **بخفة في السلت والنتر**
لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيهما فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يمر باصبعه بين السبيلين لانه
يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه
ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال **ح** عقب نقل عبارة التتائي
قبل هذا يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعقل يرشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
وقوله وليحذر التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله من خروج**
المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج
بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه
الما **ووجبت النية في غسله** بنا على انه تعبد في النفس
وعدم وجوبها بنا على انه معلل بقيد **قولان** مرجحان كما
في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه هو
قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى واصحهما
اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان
الراجح وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها **في** مفهوم قوله كله

ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي كما علمت فلا تلازم بين وجوبهما
وهو كذلك في بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية فقولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا**
مندوبا عالما والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر
بادب يشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث
على الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امرا ولا بالجلوس
فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن
صنيعه **الاذكر الله عند ارادة الدخول** الى الخلا ولو اول
باب من مقعدة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل**
الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا
الحاجة ان لم يكن معدا اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله
الش وذكره في غير المعد قبل قضاها وقبل انكشافه جايز على ما
قال **نت** ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو
لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه
يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه الرموني
والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل
وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي بكره كغير بعد انكشافه
او خروج الحدث منه على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه متزلهم وفي
الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهى **فيقول بسم الله**
عوده للارشاد ونبه على **ح** و**نت** وفات المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع **اللهم اني اعوذ بك من الخبث**
بضم

بضم البا ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها برا دبه الكفر
انتهي وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث** جمع خبيثة وهو اناثهم
وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الناس الجن والانس
قاله **الش** **ويقول بعد الخروج منه** ثم الله كما في **ح** وفات المص كما في
كالمختصر التنبيه على هذ وانما يقال قبل **غفرانك** وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلاء وعافاني** كذا
في نسخة **الش** بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الحزن الاذى
وعافاني وعليها اقتصر **نت** قال **الش** وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد
على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير
حاله الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروي الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او
اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق
عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من
الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ولا يجوز اي يكره على ما رجح **ح** وقيل يحرم **دخول الخلا بشي فيه ذكر**
الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن مستورا وان لم تدع ضرورة
من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجازوا حمل المصحف لجنب
او محدث خاف على نفسه من مفارقته ان كان محروزا عليه **ولا يجوز**
الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير

اسما نبيا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم اي نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكلفت اتقي الاستنجا به لموطاة
الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجحه من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر صرفه الاستجمار بالمكتوب الذي
فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق باب
الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور
وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف
الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم قراة القران
او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول
خبث وحال استبرا او استجمار وبين ذلك ودخول مصحف كذلك في
الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر
وكره على ما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بال او
تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه واستبرا اراد القراة في ذلك المحل
فهل يحرم وهو ظاهر ح ويكره كالقران بموضع فيه نجاسة تردد **الثاني
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول** للكنيف كما هو ظاهر كظاهر اهل
المذهب قال الباطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف
ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق
وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف في
مسايل هل يتياسر فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فم و
وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي

البال

البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من
غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل ف
طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا
هي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج **الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس** ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه باليقين
او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا
نجسين منع الجلوس في الاول اي يكره واجتنب المحل في الثاني قاعدا
او قايما كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس
فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل
وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بولا او غايطا وقول غير
واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز
خلاف الاولى او الكراهة لاستوى الطرفين وهو عليه السلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع
ان يديم الستر** في حالة انحطاطه للجلوس **حتى يدنو من الارض**
حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة
قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله
لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض

وليس المراد الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا ولو كانت او غايطا على
رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فاذا بال قايما فرج بين رجليه
واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره وخص لابن
العربي وخصها بن بالغايط والاول اقوى السادس الى الرابع
عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا
فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي
النجس فان كان طاهرا نفي الجلوس فيه اي ندب ندبا موكدا كالماء
والماء الدايم اي يكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره
وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا
او الاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يعم من الاذى
وغيره او برد او نحوه زيادة على العامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاولى لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاولى اكد دبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها
ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي مرا في الزلفا ان الكلام في الخلا
يورث الصمم لا يجوز لكن ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه
ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع
اعمى في نار او مهواة او مال له بال واخرج اقتصاره على استثنا
المهم انه لا يرد سلاما ولا يحكي مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس على المذهب خلافا لما حكم المواق وكذا الواطئ ولا يرد ان السلام
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيرد اني بعد الفراغ وجوبا
فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما فيما الا بنا في الذكر وانما نهي عن
الرد حين التلبس لئلا ينقطعا عما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة اي مصحبه وان كان
ساكنا

كان ساكنا ومن مهابة الكنيف الذي له منفذ ينحل منه الريح
والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر ارادوا به الشق
في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة النقب
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما النقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها موحدة كما في
القرافي واختلف ذا بال بعيد عن الجحر ويتصل اليه فقيل
مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذي به الجن ايضا او لحركتهم
فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن
لان حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد
به ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغايط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض
الشافعية ينبغي ان يبعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا
لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي موضع جلوس الناس في
الشمس شتاء وفي الظل صيفا وطرقاتهم وشملت
عبارته مواردهم اي موضع ورودهم من الانهار والابار والعيون
كما فسرح فاكتفى المص بذكر موضع عن ذكر الموارد لانه موضع طريق
فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن الثلاث ومما اشار لخبر
اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقهم ومواردهم وقوله الثلاث وكذا مواردهم زيادة هي
انه رايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس [illegible]

يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان
يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج على الغالب
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
وانما يعن لحاضر شيئا في وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ان كان في الفضا لم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن
ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي من الشافعية ثلثا
ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم لانه والاظهر القولين عند الشافعية انه
اذا رخي ذيله بينه وبين القبلة كفي في منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الساتر قولان المختار منهما المنع والراجح
الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في غير فضا بل في مرحاض غير
... اراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل
ولا يستدبر بمطلقا كما في تهذيب البرادعي صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له التمني والغائط كالبول
قال ح وهذا الدليل لا يقتضي طلب التحول لاستدبار واما
فعله ايها المحدث مثله الوطي في لزوم نظر عوره مطلقا اعني
سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان
حال الضرورة الا انحصاره نقض الوضوء احداث
واسباب ولا اسباب لا احداث وقوله ونحوه وتقسيمهما جري
على الغالب الا في الردة والشك في الحدث فليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة قولين هل هي حدث

او سبب ورجح انما من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضوء لكون ما فيه نواقض والناقض للشي متاخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة انقسم من الامور الاول الردة
من المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب
الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
وقول الشيخ بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم
والذي قيد بما لم يكفر به فينقض عهد الذمي بسببه كما لا
يخفي وقول يقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله و
او بقايه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه وليس ما يتميز به اليهود والنصارى والتحير
وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لا من بقيا بالعمر وهو باق كالاسلامه قبل
انتقاضه وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب
للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه
ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك
في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا
او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في
السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم
مرة فاكثر يوما او انقطع يوما فينقض كما لا ينقضه ايضا ان شك في
صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها او كذا فيها كما في ... و

ولانها طارية عليه والطاري على الشي متاخر عنه

والزرقاني قائلين ان المص يشمله اي بادله بقادره علي وضوئه ونسوا
كانتصفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها
ام لا فيجب عليها التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو
فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيهما ما قابل الجزم
فيشمل التردد علي حد سوا والظن الناقض فلا اثر للوهم والتجويز
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن
بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض
المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يذكر بنقل وما ذكره الزرقاني عن
بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتي بلفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يجري عليه احكام المرتد بل اولي من ذلك لان ما في الزرقاني فرض
في نفسه الشك وما لعياض علم النطق به بلفظ محتمل كما هو
ظاهر اه وتاخير المص قوله ما لم يكن مستنكحه عن قوله او في السابق منهما
ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله
او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وقد اجيب عنه بانه حذفه من
من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما**
اي خارج معتاد من بول وغائط ومذي وودي وريح من دبر لا من قبل
رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي ...
وكدم استحاضة **خرج من احد السبيلين علي وجه الصحة**
والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة
اذا دخل فيه لوطئه اياها وكانت اغتسلت له وتوضات
وكونت ... الاصغر ثم ... رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر

بالمني

بالمني الذي يخرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد تخلفا ماخيثئذ لم
يخرج الجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه
يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا
المعني واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا
كما يفيده ابن عرفة وتشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه
ونزل بصفته كما كان كما افتي به بعض الشيوخ **واحترز**
بالخارج عن الداخل فتارة يوجبهما معا كمغيب حشفة بالغ وتارة
لا يوجب كحقنة وقرقرة وحقن **واحترز** بالمعتاد عن الخارج
غير المعتاد كحصي ودود ودم وقيح خالصين من اذي كبول او غذره
خلافا في الحصي في الدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذي كالقرف
لحصول الفضلة معهما لغلبة شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح ويعفي عن غسل ما خرج مع الحصي والدود حيث
كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
وتقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذي الخارج مع
الحصي كان نذرا او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة
ايضا وحرر نقلا بالحصي والدود وظاهر المعني كما هو المنقول
استحسان لا بجميع الثلاث فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي
نجسا لجريانه مجري الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الحيض
ينمي ... ظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج معهما
اذي ولو قدر علي رفعها فليس كالسلس **فالفرق** ان ما خرج معهما
من اذي بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة
السلس ناقض باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع حصاة فنزلت

به كما هي فتردد فيهما بنقض نشأ بحثي من عاصرناه فمنهم من قال بالنقض
كما شربه وتركه بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله ح اي لا يقال الا اكلت ما تخلق من الدود والحصى في محل
الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل يتبع لانا نقول
ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه
يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة والسند
المخرجان وانفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع
الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه او غيره او انسدا
واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج
منها هذا محل التخيير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على
وجه الصحة والاعتياد من سلس […] لازم اكثر الزمن او
نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض
الوضوء وندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك
متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا ومثله الخوف (?)
لان النجاسة اخف من الحدث […] المصنف […] حالة […]
ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض والحدث
فالصور اربع في اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من
الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واغلظ
ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه ما يعلم انه سلس واما
ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض

فاذا

فاذا اوجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا
يقال في كل مدة يمكن فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا انه
سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسألة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميزة بعد طهر تم حيض فتأمله فانه حسن ان شاء الله تعالى […]
صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من**
توجد اللذة وهي الميل الى الشيء واثاره على غيره **لمسه**
في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في فرج
الصغيرة **كالزوجة والامة** واولى الاجنبية ولو لظفر متصل
او سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة لا المنفصل
من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض بلمس جسد على حائل ولو
كثيفا وقيل لا ينقض ان اشتد من فوقه وانما ينقض ان كان خفيفا
وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد وبمحل المتولين (?)
ما لم يضم اللامس الموس اليه ويقبض بيده على شيء من جسده الملموس
بذلك الحائل فيتفق على انه كالمس بغير حائل فينتقض لكن مع
قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن نظر ح وما يسري
الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا حكم الحضن على الخفيف ومن اللذة
المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله ع ولا
ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على ما ستتر لا لذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد لا الجسد […] فيما
يظهر كما ان تقبيل فيها كفم الادمي ما ترفيه ما يظهر وتقييدي
اللمس بكونه من بالغ احتراز عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه باجماعه لا ينتقض وضوءه كما في الزرقاني مع ع ثم انه لا يعتبر

بنافيه

في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا الا احساس له وانضم
لذا لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقا تهم قاله ع
وقد يبعد قصدها او وجدانها في من لا احساس له وادخلت
الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع وادخلت
ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال
في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد للذة وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره
كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيهما الاكثر لا ان قصد لمسا من غير
قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول وجدها لكن قصدها
فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله او
وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تذكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة
بل يجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة
فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعى فيها
اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك
فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي محلها وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل
بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل ذلك احترازا من
تقبيل الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به
ولو قصدا للذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كان عادته

من

من لتذ به عدم اللذة به انظر ع واحترز ايضا من تقبيل فم
ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا
على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها
او رجل في مثله وهو مبني على ما سبق من ان العبرة بعموم من يلتذ به
عادة كما لع ع وقد يعترض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ
او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس
واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس لا ركتة وكذا على الفرج عنه
ع باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا الملموس من
توجد اللذة بجسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس
سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض
ولو كانت ممن يلمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض
بلمس فرج الدواب كما مر ايضا او محرم كالام والبنت والاخت
ولو قصده ووجد وتبع فيه المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان
فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان
ام لا وعول عليه ع قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم
ناقض سواء كان بقصد او بغيره وان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس
الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاولان بقصد
اللذة ووجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمصنف كالمختصر الثالث

ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها
ولا يجدها ولا وضوء عليه وقبلة القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد
اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا ينضبط فهو قسم في الجملة الخامس
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضو كما مر السادس ان يجدها ولا
يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير
قصد حين لمسه كما فهمته من قوله او وجدها اي حال اللمس لا بعده
لا انه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء
عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء في القبلة
في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة لا كما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد
غسله ولا وضوء عليه المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ
بمسه قاله الشم ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس
عادة فلا ينقض فيقيد به في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول
فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو
مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل
الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته
فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام
الاربعة ام لا اشعر قوله ذكر انه من موضع الجب لا ينقض ابن
هارون لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن
كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب
للظفر فينقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل
مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع
يشمل الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف فيه الظاهر

كما هو ظاهر الشامل وا المص على الرسالة فالظاهر ان المراد بما وانها
لو غيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع فالظاهر ايضا ان يحمل
المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد لتميزه عنها بجنبه يقال
له انه زايد فيعطى حكم الزايدة شم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر
الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف مثلا وبيد زايدة
هل يجري فيه ذلك او يجري كما في مسئلة غسله في الوضو المتقدمة
وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان اللمس كذلك كما مر مس
غيرها بل عمدا او سهوا التذاذ استه من كلمة او غيرها
ولا ينتقض مسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال
المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثني منه
ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشم ولم اره فيه ولا في
تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على المس المرة قاله
ح ولا القهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وتبطل
الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما
الا انه يتمادى اذا لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من
ساجد الامام ونظمها تت فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه • او الوتر او يضحك فقد فسد العمل •
كتكبيره عند الركوع وتركه • له عند احرام على الحلم خذ وسل •
يتممها فالكل خلف امامه • ويأتي بها في غيرة زيل الكسل •
وزاد ح وزد ناسيا عمدا كذلك حالة • وقال الشيخ في منتز النوادر قد نقل •

ولا بمس امراة فرجها علي المذهب الطفتتام لا وقيل ينقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بالافراد كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين سأله عن معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ
بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي
يدين بيديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لابهامه النقض
اذا دخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض بمست ظاهره
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري علي الملامسة
ولا انثيين كذلك ولا بانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كان تنعاظه
قد تقدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته
فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر ذلك فلم يجد شيا كان علي طهارته فان كان تنعاظه انه
لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يختبر ذلك في الصلاة تماديها اشكل
عليه ويجري علي ما تقدم قال الشم عند قوله والمحرم كالام والبنت
والاخت. ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة قلبيه
من غير انعاظ ولا قلع ضرس وقلمة فنيجة وانشاد شعر ومس
صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في الخرجين
او ادخال شي فيهما او اذي مسلم خلافا لقوم كذا لا في الذخيرة
فرع ان الارل لغير فرة السنة يوجب وضو هذا
ضعيف الثاني قال في كتاب ارجو ومو بدلنغ لحدث بولا او غايطا الا
انه بالغة الغايط تسمي حقنا بالحا المهملة والنقاف ومبالغة البول تسمي
حقنا بالمهملة والنقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ اي يعيد من تمام العقل
اعادة الوقت وسمعه من تمام العضايل فالاعادة عليه

واعتمد

واعتمد في المختصر فوله هر فقال في سجودا لسهو عاطفا علي ما تبطل
به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وتو المعول
عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
بالاغما او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا
لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله
في حب الله تعالي علي المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا
لابي الحسن علي بن عمر في زواله بهم خلاف ولابن القاسم لا وضو
عليه وروي ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضو قيل له هو
قاعد قال الاحب الي ان يتوضا انتهي قال الشم ولعل الاحب علي الوجوب
انتهي وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب
كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما
انتهي فيفيد جزم بان احب الي للاستحباب والذي في ح اذ احد احتمالي
سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر انتفاعه وجزم به
علي القاعد في النائم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون والسكر طول
ولا قصر بل قليل كاثره يبطل طايفة كثيرة من اهل المذهب هذه الثلاثة
وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ثقل ولو قصر لا بخفيف ولو طال بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينتقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي
يشعر صاحبه المتلبس به بما يذهب ومن يأتي وانه يعرف
عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري عنه
ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهي فان شعر به
فانه يعمه خفيف وقال الزرقاني محملا للثقيل كما لو غلبت
حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة فسقطت ولم

يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل
انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي ينبغي التعويل على ما للقاري كما مر عنه للتوضيح
وينبغي ان يقيده المجتبي بما اذا كانت بيده وشبهها اما الحبوة
المصنوعة فلا وهو المستند انتهى بقول الزرقاني في الحاشية
ولم يشعر بها وطال كما تستند ايضا الا ان استيقظ من اعلاه كما
على المشهور وانه لم يستيقظ مثله او كان مستمر وحده لم تسقط فلا نقض
وان استيقظ لسقوطها فقولان بانتهى من التثقيل نقضا القائم اذا سقط
لسبب نومه قائما واما انه لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان
غير مستند فان كان قائما مستندا او في حبل كسائر حال الح مثلا فالظاهر
ان يقال بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير
القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص شعرا بعل
التنصيص بالنوم الثقيل ما لم يكن كذلك مستثقلا الا ان
يقوم قليلا انظر انه معرفة وانظر ما للشم هنا عن الذخيرة من العرف
حقيقة السنة والغفوة والنوم ومنا للتتمة وحرم على المحدث تمجى
ومواقع المنوفي على الاعضاء كالكونه اصغر لذكره الاكبر فيما يأتي
... كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما ...
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قاله الاقفهسي
لمخالفته للاجماع لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم والضرورة
يجوز كما مر والطواف الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف
مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر

بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة
ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ونسخ الخط الكوفي لا ما كتب بغير
عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر
كتبه للمشغوفة وبتخيير من يمسه بما يكتب منه اللازم عليه حرقه
هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدواء منهما الم او شمل المصحف
ما لم ينسخ لفظه معنا وانسخا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على رأي وجعلهن في هذه والاخر انما النسخ منسوخة
وانما هو مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ
لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان
القرآن والمصحف او بعضه والتنويه انهما لا يحرم حمل المتطهر
له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر اذا كان
على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط
مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيتا اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او
الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيه
الاول قوله بيده مثله غيره من سائر جسده ولو لف على يده او
جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو
فقط فان قصد الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى
قصدها ان يكون الباعث على حمله تبعا لها ولولا حملها ما حمله
ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها

وهل يجوز حمله ان قصد بهما معا وهو ظاهر المواق وظاهر ابن الحاجب ويمنع
وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد ١ الثاني عدم منع حمل المصحف
اذا لم يجعل حرزا او الافضل ان متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز لا بزع
عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكافر
واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه
اذى ولو علق على حائض ونفساء او جنبا وحاملا وكافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا ١ الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني التحقيق والحكم في كتبنا المصحف كالحكم في مسه انتهى ومنسوخ
تلا لفظا ت عند قول المختصر وجاز ترك بها في نظائر المسالة
من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير ع ان ما ذكره ت
في الناسخ ضعيف والمشهور ان العجز لا يجوز مس توراة او انجيل او زبور
ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربية ولا تكرر تحتم فيه قرآن ولا حمله لمحدث
ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية
كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا ولو قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق
رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وخطها فيه
كما مر وقصدت للقراءة فيها فقط ونحل هلال بن مرزوق في تجويز مس ذلك
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال
سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القرآن ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه
ايات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون
هو المعول عليه خلافا لما نقله ت عن ابن حبيب من منع ذلك **ويجوز**
مس لوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة **على غير وضوء** حال

التعليم

التعليم او التعلم وما الحق بهما مما يضطر كالة لحمله لموضعه
يحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر
الحطابية قصر الجواز على حال التعليم او التعلم وقد يقال الحالة
المضطر بها كحالتيهما وتجوز ذلك للمتعلم وان كان حائضا لا جنبا
وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا مس المعلم كما رواه
ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجته للعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي
واشعر قوله للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه
انه كالمتعلم وربما يشمله قوله متعلم وكذا اذا كان يغلط
وسهو عن قوله الجزحرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو
المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وان نوزع في
الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن
يونس حرمته مسه كامل ولم يذكروا في على هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل يحرم **وكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن**
من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف
ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب ويأتي مبنيا على تشهير
ابن يونس حرمته الكامل البالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر
عدم كراهة مس الكامل للصبيان **فصل في موجبات**
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يتقرب لعبادة الا بالغسل قاله الشيخ ابا وجيب عنا بما قال
ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل ويراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب او يراد بالعبادة

لعل صوابه لا جنبا لان عبارة الاجهوري او جنبا واستبعده بعضهم

ما يشمل عبادة الشخص بنفسه وما يشمل الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية
او سنة كفاية هنا وشروط الغسل ثلاثة اقسام ومنها المتقدم في الوضوء
الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض و الثاني انقطاع دم النفاس
كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنسخ من باسقاط دم
ومنها توافق الاولي ان يجعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفاس
اسم للدم الخارج وتخالفها ان يجعل عطفا على دم فتنبيه انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم
واعطاء الصورة النادرة حكم غالبها و الثالث خروج المني
اي انفصاله عن محله المنفصل عنه ولو بعد ذكره مثلا
حتى صار الآن في حكمه فيجب عليه الغسل المقارن للذة
حقيقة او حكما بمنزلة الاولى وقد يحصل كالاستنماء هنا المعتادة
من رجل او امرأة فلا بد من بروزه من محله فالاكتفاء بشعوره بالاحساس
بانفصاله له لانه ينعكس الى داخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما
تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من نحو المني
لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملابسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيره مما ينقض الوضوء كالردة
والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لا ابهام
لا يجب الا بعد انفصاله منها وكذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت
منه بسبب شربه فرجها في حمام فلا غسل عليها لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو على كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من ستة وما نقصها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها

لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيها ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر
على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحتس بمبادي اللذة
فيستديمها الى ان يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك
ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك
الجرب فلا يقاسان عليها انتهى [illegible] من المص منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة
او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج
بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو المنصوص
فيه بما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق
ولا ينقض الوضوء ايضا ان فارق كثيرا لا اقل او ساوى وعم فلا
على الاصوب خلافا للعلامة الزرقاني في ظاهر كلامه وانه اذا لم يقدر
على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين
مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم انه خاص فيه
لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن
ثلاث النائم حتى يستيقظ لخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل ما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم
من تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة
في نوم او يقظة بغير النائم عند النوم وان احتلم ان
ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة

على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة

معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجيء عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه
يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك الجرب او لدغته عقرب او هزته دابة او زمنيه
خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت
على المختصر ح والمص انه لا غسل عليه والكتاب خلافه فظاهر كلامهم
في خبر انا المأمن لها ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه
ان وجود المني في مسألة النوم موجب للغسل وان لم يذكر الوطء انتهى
اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه
كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص او لا المقارن
للذة خاص بمسألة اليقظة ولا يجري في النوم فتعلم ان النوم
يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب
الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل اذا لم
يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انا المأمن لها وهو مصروف عن
ظاهره لليقظة وخص اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة
اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تأمل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال
وقد يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب
للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله
على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين المجامعة فيما دون الفرج ثم

بلغ مقابلة

به ليسفر على جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد
بالضرب هنا وضع اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو
الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة ونحوه
وكان سحنون يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل
قاله الشم ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون
بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نفض
ما تعلق من الغبار الا الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه
لا يجزيه وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ومسح بهما وجهه و
لحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه يبداء
ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر يده على ما طال من اللحية
ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى ثم ينتهي بها الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع نص عليه ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره وابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان
المذهب خلافه قاله الشم وقال ابن ترك الاول القول بالسنية فضلا
عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو
واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان يفعل بها فرضا الا انه مسح اليدين في الحقيقة

انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم
الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا
اعاد لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما تستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تأتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو
نصا عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه فان اقتصر في مسح يديه
على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين ثم العبد بتيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به ونوى ولو بالتيمم مع ما استثنى من قولهم
كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيمم فيه نقص فانما يعيد
بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر
والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما
فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يفته الحاضرة ولو عدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة
المصر ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم

فصل

اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من
سائر الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله
بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤدي لموته او فوات منفعة
او تاخر بان يعوقه البرء مثلا او زيادة مرض غير الجرح للصحيح فانه يمسح
عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا

انه لم يخف ذلك مسحه مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا والابدان
ايعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف لانه في الخوف عم لما يستقبل الجرح
عم لماضي فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم
يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على
عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده
مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر
اللقاني وهي الدواء او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة
تفاؤلا بجبر محل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا
بقفولها اي رجوعها والدبغ سليما فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا
يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو على الزائد عن المعتاد
بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة
موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجريح ثم يمسح الا على
العصابة المماسة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بالوضوء
بل يجري فيمن تيمم ايضا كفصد تنبيه تأمل في الاقسام الثلاثة
ومرارة مباح او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء
او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي
ملفوفة عليه كالمزوجة ولا انقضتها او يمسح عليها ان لم يشق عليه
نقضها او عودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسها لها على
هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يفعله شيخ
عثمان الغزي او هو ما كان يفتي به غيره وهذا حيث
كان لا يحصل له ضرر كما له نقضها وعودها والا فيحصل له

مشقة فقطع لا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المايدة عن علمايتنا
وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل
عليها وكلامهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمايتنا كما علمت
وَيشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء ونعتبر
اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضا السنة كالاذنين
في الوضوء او جرحا ولا يتضرر اغسل الصحيح نبه في
المسيلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح
في المسالتين او كان الصحيح قليلا جدا كانه يد او رجل
مرفوقين في وضوء او ابط بغسل او رجل كعقب فانه لا يمسح على
الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه
صار فرضه فان غسل اجزا او ان تعذر مس الجرح بحيث
لا يمكن وضع شيء عليه ولا امس اقانه بالماء في الطهارة المائية
كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين
قاله ح ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر
كابن الحاجب بغسل دون غيره المختصر بوضوء القصوره وان لم يكن
في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد الاقوال الاربعة ومنع الجمع بين الماء والتيمم فان
قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكن مسحه
بالتراب قلت اجيب بانه يعني عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجرح وانما جعل التيمم على الصحيح

بدلا

بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجرح ليلا
يتكرر غسل الصحيح اذ يكون ثلاث مرات وكان التيمم طهارة كاملة
هذا ويتقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول ولا يلزم
الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة
وان لم ينتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل
منهما جزؤ هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث
بقي وضوءه وعلى الاول يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من غير
ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد اذا نذره وان يقال
في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا
ردة ولم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما
اذا كان يخيم من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة
كفاقد الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال التيمم فقط
في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان الاكثر الوضوء
تيمم الوضوء وتركه فان كان الاكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يسقط الجرح مطلقا وان نزعت جبيرة ونحوها
لدوا يجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة
ان كان متلبسا بها فاذا ردها وعلا واعاد المسح عليها ثانيا
بنية ان نسي مطلقا وان عجز لم يطل المولاة في هذه كما في الوضوء
ولم تتبت هذه المسيلة في الشر بخطه فصل
في حكم المسح على الخفين وشروطه وسواه لكتابه الذي يتعلق بالوضوء
وقدم ما يتعلق بتمامه ومتوا لتيمم ثم ما يتعلق بنقض
غير مكملتين وهو الجبيرة لاحالة بعضا احكامها عليه ثم ختم بما يتعلق

عن بعض معين وبدأ بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه
ثمانية شروط أفرد الضمير أي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما يأتي قاله الشيخ أولها أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره
كالخرق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف
أي الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرطين أن يكون من فوقه وهو ما يلي السماء
ومن تحته وهو ما يلي الأرض لا ما يلي باطن الرجل جلد أخرز
الثاني أن يكون طاهرا أو نجسا معفوا عنه كما تراه
يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب وبولها إن دلكا وكما يعفى عنه
الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو
عنه كجلد الخنزير وجلد الميتة ولو دبغ المذكى وغير المأكول وإن دبغ
لأنه لا يطهر به وإنما يرخص في استعماله في اليابس
الثالث أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه إذا كان
مربوطا ونحوه كالملصق برسراس أو صمغ أو نحوه مما على هيئة
الخف الرابع أن يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما
نقص عن محل الفرض وخيط في سروال الجرح مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه فيسمى
الفرض وإنما استتر في حالة دون أخرى فيمسحه في حالة ستره
لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الحالي فإنه إذا زرر
مسح عليه ولا يقال الأزرار كالربط فلا يمسح عليه مطلقا
لأنا نقول لما كانت أزراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا
بذاته بذاته لم يتخرز عن محل الفرض لتنقل ما به من خياطته

بسروال

بسروال الجرح مثلا وسكن تتابع المشي به فيرفعه حالا المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال قرره عج وأفتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا
لا يمسح عليه إن كان فيه خرق أي شق كبير وأما المثقوب
فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه وإلا لم
يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان أقل من ثلث القدم لأنه
يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لأنه لا يجتمع
مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا أو شكا فإن تحقق أنه
دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفتح ويظهر منه الرجل
قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع الذي لا يستقر جميع قدمه أو جلها
في محله من الخف فإن الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند
تخلف شرطه ولا يجري فيه تفصيل نون المختصر وبطلتها الصلاة
إن ترك الأعلى لأن تخلف في الوقت لازم شرط المسح لأن من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور ينتفي فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من
أن الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مشي ومنه الشيخ وكلام المواق
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين قاله الشيخ الخامس
أن يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي
فيه لا يمسح عليه لعدم استقرار جميع قدمه أو جلها في محلها من الخف
السادس أن يكون لبسه مع طهارة شرعية

تحدث أو على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو
لتجديد أو سوق أو قراءة قرآن بغير مصحف وغير ذلك مما يجوز بها
فيجوز أن يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة
أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وأن تكون
تامة لطهارة كاملة بأن تحل بها الصلاة فلو غسل إحدى
رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك
كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والخف بالطهارة
المائية الكاملة فإذا لبس خفا على خف مسح عليه أي على الأسفل مع
وجود الشروط العشرة فإذا انتقضت طهارته بعد لبس الأعلى مسح
عليه فقول المختصر وخف ولو على خف أي لبسهما على طهارة مائية
كاملة والأعلى قبل انتقاضها أو بعد المسح على الأسفل فيمسح على الأعلى
في هذه الصور الثلاث فإن لبس الأعلى بعد انتقاضها أو قبل
مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا
يقال إذا لبس جوربا على جورب أو في إحدى رجليه خفا والأخرى جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا التاسع أن لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه وأما المضطر إليه بسبب مرض
مثلا فإنه يمسح عليه وأما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لأنه لا يجوز له
لبسه إلا إذا قطعه أسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر
لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بمنزلة ما أمر به والظاهر
أنه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله العاشر أن لا يكون عاصيا بسفره كالعاق
والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بأنه يمسح وقول بهرام
عن سند لا يمسح صوابه بإسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل
رخصة

رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تستعمل وإن من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط
أن لا يكون عاصيا به الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لنوم لأجل بقاء أثر حناء أو لاتقاء أكل براغيث ونحو
ذلك أو نحوه كلبسه لمجرد المسح أي لأن عليه في غسل رجليه مشقة
أو بالسنة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا
معنى اللبس لمجرد المسح وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد فيمسح عليه
كما يفيده الباجي والتتائي وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل
ربما يكون أولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته
لبسه أو للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع
هذا تنبيه إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
فهو رخصة جائزة على المشهور وأن الغسل للرجلين أفضل عند
الجمهور قاله الأرقاني والأبناني في ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح
حينئذ أو عدم غسل رجليه لترك الجواز للرجل وكذا الصبي على أحد
قولين وامرأة ومستحاضة حضرا أو سفرا لم يكن بالخف مانع
كطين بظاهره أو باطنه وغير الطين مثله كما لو كان عليه خرقة لأنه
حائل بين الخف فلا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله
أو رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح عليه كما لسند
تنبيه المانع شعر خف من ظاهر أو معز وانظر شعر غيرهما
إذا مسح فوق الحائل فإن كان في أسفل الخف كان كمن ترك مسح أسفله
فيعيد في الوقت وإن كان من أعلاه كان كمن ترك مسح أعلاه
فيعيد أبدا انظر تت ونوقش بأن عدم المانع من شروط
المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحائل المانع

كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله بالكلية
تكلام **تت** حسن صواب وتستثنيه كما في **الشم** من الحايل الثانع
منهما زلمنا فوق اركب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز وتركا نخيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة اذ للتعاليا انتهى **ولا يتوقت بوقت**
وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضرها لاجل غسل الجمعة وبحث
فيه بعضهم بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله **تت** اي مع انه يندب
لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانها كانت تجزيهن عن
صلاة الظهر اذا حضرن فاطرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها
اذا حضرنها شرطا من التعليل فيصير ندب نزعه على هذا لا لها الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان
يكون الوضوء غريبا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني **ولا
يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه نزعه
بعدها الوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فان توضا
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل فيه
خرق كثير** قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يصغر
جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في
صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق
كثير مقدار ثلثه تقدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا
في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما
يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم
يطل ما بين الخرق والخياطة **او ينزع قدمه او اكثرها الى
ساق خفه** وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
لغسل

ويجاب بان المسح على الحائل لذي باسفله بالضرورة تركا لاسفله

تغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها شرطه
لساق خفه لان المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز
بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم
لساق الخف فلا يبطل وبرده ما سوا كان وصولا للعقب والنصف
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك لغير مقصود
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغا
الرفض قاله التلمساني تبعا للطراز **وصفة مسح الخف
بوضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمها اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الى كعبيه ويفعل باليسرى كذلك**
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون
تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة ان يجعل اليسرى
من فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت ما مسحها به يده وجدد للرجل الثانية
لئلا يتيمم بها بلا ماء اصلا ولم يجدده لها ايضا ان جفت ما مسحها
بيده وانما وجب تجديدها لمسح الراس الفرض لان الراس الموصل الرجل
هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر
حقيقة الرجل فلا يعتني بها الا اذا يحل لا يتطهر وانما هو بدل فلا
الا يتسنده وكذا يكره غسله وتتبع غصونه اي تجعيده وتكسيره
ولا يشترط نقل الماء في مسحهما فيجزي ما بل الحية او راسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي سال واصطلاحا **هو**
الدم او ما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه**

لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته لم تعتد به فليس بحيض فلا تحل به المعتدة
فيما يظهر وانظر هل تترك له الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ
خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال عج بل الظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن
القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء حيض مع كراهة اقدامها
على ذلك لتنقطع [illegible] زخرج بنفسه ولا بعلاج
خرج لوقته المعتاد لدواء اخره فليس حيضا لعدم الخارج في
باب العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة
دون بنت [illegible] حملها ولم يقطع النساء بعدمه بان قطعن بامكان حملها
او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست وبعض بنت
سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال في كلمة
انظرت قال الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن
يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون
سنة انتهى وعن الصغيرة لخبر المص كما احترز ايضا عن التي لا
تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع التي
المذكور لسؤال النساء واما بنت خمسين فلا يسئل ولسن الياس الى
السبعين فحيض ان قطع النساء او شككن في كونه حيضا فان قطعن
بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدون للاستحاضة
هنا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا
مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر انه تمامه قوله عادة
وقال الشيخ على المشهور كم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو
لبيان ان الامكان امكان عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة
للعبادة

للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل
الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بما تقصه ومعه المبتداة
تحتيه مشددة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا
تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما وما زاد بعدها استحاضة وان
كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
عادتها استظهرت على عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجيء
الاكثر على الاقل بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف الاستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فمعون استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وما بيوم
وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت
عادتها وفي نسخة الشم اختلف بتذكيره فنا الى اعتبارها المفهوم
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا لتقدم
مجيء الاكثر على الاقل او تاخره عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي ايام الاستظهار حائض
تمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى بها الدم للاستحاضة بها
الى تمام خمسة عشر كما فوقها فحكمها حكم الطاهر فتوجبه
الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه
قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته
مثلا او نتنه فحيض [illegible] فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها
او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها

وقولي في المحلين غير حامل احترازٌ عن حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة
فان رأته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة
وان رأته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما
ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني تنبيه تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها
ونصف شهر ان كانت مبتدأة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو
المشهور وان تقطع طهرها اي المرأة غير الحامل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما
الى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا
كالشافعي بمرة بدليلين قرآني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة
ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض وغيره ثم طلقت انها تعتد بالاقراء
فان جاءها الحيض الا ان بقيت سنة بيضاء ما لم تطلق عنه بلوغها
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل العادة
بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح **فصل والطهر**
علامتان الجفوف وبيانه ان تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط
جفافها من بلل لان فرج النساء لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح
والعلامة الثانية **القصة** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء **وهي ماء ابيض يأتي في اخر الحيض** علامة على انقطاعه
لانها تراه او الاكدرا ثم لا تزال تضعف الى ان يصير عند انقطاعه
كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد **وهي الجير** هكذا

اي الجير هذا صوابه

في

بخط **الشيخ** ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه تقصيص دار اي تجصيصها انتهى ويقع في المتون
كما القصة ومن تحريف بلا ريب اذ القصة لا معنى لها وايضا فالتشبيه
انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال **تت**
وقيل يشبه الخيط الابيض وروى علي كالمني وابن القاسم كالبول
انتهى **والقصة ابلغ لمعتادة** لهما فقط اي من عادتها الجفوف
وكذا المعتادة الجفوف فقط على الفقه خلافا للمصنف في المختصر
وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأتها قبله لا تنتظره
فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها **تنتظر** ندبا كما لابن
عبد السلام **القصة لاخر الوقت المختار** بحيث يسع الطهر
مع ادراك ركعة من الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا
ورأت الجفوف ولا خلاف في معتادته فقط لا تنتظرها فتعلم
ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل
اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته
اولا لا تنتظرها واذا رأت القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه
لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا
اشكال واذا رأت الجفوف فلا ندب لها انتظارها ذلها لاخر
الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما**
المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف ولا هذا
مما لا خلاف فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد
من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله **تت** واقول كلامه
ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين ولا تطهر الا
بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر
وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما فانتفاه

عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف فاذا رأت القصة
اولا لم تنتظره ولو خرج الوقت **وعلى المرأة** وجوبا **ان تنظر**
طهرها اي علامته **عند النوم** ليلا لتعلم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم **وعند صلاة**
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بكمالها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر
لاحتمال الادراك للعشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه
ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ح قوله في النقل
لا يعجبني ذلك قال الشم ابن حبيب فاذا رأت الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة
الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كانت من رمضان **ويمنع الحيض الصلاة**
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه **والطلاق**
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا تعتد ا
فيه العدة اتفاقا قاله الشم ابن رشد وهامر الطهر الذي بعده
لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حايض فتحسبه
من اربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله
الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت
وظاهر تحريمهم الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك للتونسي ويجبر على

الرجعة

الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء الاول
اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لها وهذه
لا تستقبل عدتها انتهى ح **ومس المصحف** وكذا بعضه
الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القرآن** بالامكان
على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهى
فكان تخوف النسيان ليس بشرط عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من
حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة
فلا تقراه ان كانت متلبسة بجنابة وتوضأت للنوم وغير المتلبسة بجنابة
تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لـ**تت** ووجه ما ذكرنا انه اذا
كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما اذا انقطع عنها ورأت علامة الطهر فرجعا لتعليل لمنعها
القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما يمنعها مع قدرتها على رفعه
ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا لـ**تت** لان الاصل استمراره
هذا هو المعتمد ووجه ما لـ**تت** قدرتها على ازالة المانع **ودخول**
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول **والوطء**
في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم **قبل طهرها**
بالما وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق
حايل كاللباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء لا النظر ويباح تمتعه
بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطا كان تمتعه
بيدها او صدرها وغيره بحايل وبغيره ويحل حرمة ما تحت الا الطول
يحصل به ضرر له ولا جاز له وطؤها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا
ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انها

إذا انطهرا في حالة الحيض والنفاس لم ترفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقاً والجنابة على المشهور وفائدته إباحة القراءة
إن قلنا يرتفع وحرمته إن قلنا لا يرتفع أي من حيث الجنابة فيهما
فلا ينافي ما مر من إباحتهما القراءة ولو جنبا لأنه من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم
نقله القرافي عن صاحب المقتبس والصحاح ولذلك قيل لدم النفاس
والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحاً **هو الدم**
أو الصفرة أو الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة** معها
أو بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين إنما هو حيض
والثاني أنه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته أنه يضم إليه
لما بعد الولادة بخلاف القول بأنه حيض فلا ضم وكثير للخلاف
فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر **غير زائد على**
ستين يوماً فيما أكثره إن دام بها **فإن زاد على ستين فلا**
استظهار وتصير مستحاضة وأقله دفعة وقول الشارح لا حد
لأقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي أنه دفعة كالحيض وكون
دام بها أي هو نفاس واحد والتوأم الثاني نفاس ثان فإن كان بين الولادتين
أكثر من ستين فهما نفاسان لأنا لستين أكثرهما قال الفاني لم يتم العدد
بما تستبين طهرت عند انقطاعه ولو كان قبل الولادة بلا أو بولادته
جاف أوجب عليها كمال الطهر كما عن ابن ناجي وأكثر نساء إفريقية
يعتقدن أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع دمها وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية **وحكم دم**
النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم
في الحيض **وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقاً**

لعل

لعل مراده بالإطلاق من غير نظر إلى عادة بخلاف الحيض قاله **الشيخ**
أي فهي إنما تلفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا تعا...
ثم تكون بعد تلفيق أكثره مستحاضة ولا تلفق **ومحل**
التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام فإنه حينئذ يكون حيضاً كما
لابن الحاجب وذكر أيضاً أنها لا تغتسل قاله ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين أنها تغتسل كالحائض لأن
طوله وإن ندر أصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض ورأى **تت**
ما لابن الحاجب وردّه **ح** وقوى ما للمقدمات والتلقين واعتمده
بأن ما ذكره هو موافق للمتقدمين لا قاله **الشيخ** **والله تعالى أعلم**

الباب الثاني في الكلام على **الصلاة** من
حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها
ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره إلى غير ذلك من تمام
أحكامها **وهي أحد أركان الإسلام الخمس** محض فائدة زائدة على
ما عقد له الباب **التي بني عليها** الإسلام اقتباس وإشارة للخبر بني
الإسلام على خمس **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الإثبات ولا الترتيب
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً والصلاة أعظمها بعد
الشهادتين **من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد**
ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين
ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع قاله الشارح وظاهره
أنه لم يرد باللفظ الذي ذكره المصنف وإنما هو إشارة للخبر المذكور
ولوجوبها خمسة شروط الإسلام بناء على عدم خطاب

الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة
فشروط صحتها ستة **والبلوغ** فلا تجب على الصبي وان راهق
وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك
الصلاة فشرط وجوبها اثنان **والعقل وانقطاع الحيض**
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها
ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد
وعدم النوم والسهو **وتجب باول الوقت** المحقق دخوله فان
شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه **وجوبا موسعا**
بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وحبس عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء وصيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة وتزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله
الخ ... جحد وجوبها عليه ومشروعيتها **او شيئا مما ذكرناه**
المتقدمة فرضا والوتر بمشروعيتها **او شيئا من اركان الاسلام**
الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام **استتيب** ثلاثة
ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك **والا**
قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت المال **ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها** كسلا وطلبت منه كما
يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا

انتظر اي انتظر الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بدوه
والضرب كما قاله الاضيع وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب
في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المصحح على الرسالة وان اطلبت منه بسعته انتظر بها اخر
الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها هنا يعني كاملها من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدير طهارة بلى
مقتضى العلة المذكورة وتحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بلونها
وعليه فيحل تقدير ابن ابي محمد الذين او الماء ثبته لانها الاصل وعليه
فان جهل باستقاله بخروج الوقت ثم بنهم كما مر هنا ان كانت الصلاة الحدثة
فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا او
بثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوا ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها
بما فقط صونا للدماء **فان لم يفعل قتل** سوا قال انا افعل او لم يفعل او
قال لا افعل وقيل يقتل بلا ابقاء الوقت **بالسيف** اي يضرب بعنقه
به ولا ينخس به حتى يموت فان فعل الظهر ثم يقتل **حدا لا كفرا**
خلافا لابن حبيب وابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها
فقال لا يكان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر فلم
لم يتنبه لها لم يدخل بها فسكت تقي نعم انه قيل انه يحصل التوجه
اليها فلا اشكال قاله عج وينبغي ان **يصلي عليه غير اهل الفضل**
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره **ويدفن في مقابر**
المسلمين وترثه ورثته **ولا يطمس قبره** اي لا يخفى اي يكره

فيما يظهر بل يسلم لغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل بالفائتة**
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها فاما من طلبت منه
بسعة وقتها وآخر لبقاء ركعة كما مر وحصل [illegible] بأن تخرج الوقت
فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة
حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا اتطهر للصلاة او
لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه ابن المصنف في
التحذير وهو انه حكم تركها كسلا لمخالفة الحكم تركها الصلاة كسلا وانظر
هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ
يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول
وقد يستظهر الثاني لحرمة البدل وكما تقدم ان من خاف فوات الوقت
باستعمال الماء تيمم ابن عرفة وصوم رمضان واجب جحده كالصلاة
قال عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار بخلاف المشهور
وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى ان يبقى من الليل بقدر ما يوقع فيه النية فان
لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها ولا يقتل ومن ترك الحج
فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
او بخلا وان يقاتل لا لذات قتله بل لتخليصها لان القصد بها اغناء
الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فربما لا يرى عليه
الوجوب ويعتقد [illegible] الى [illegible] وحسبه وقد يظهر بهذا الفرق
بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين
عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
وامر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله
عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم

عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لا بخطاب وليه بان يأمره فنزل
منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب بالاول وايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب تتميمي ونحوه قول
القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب
بالواجب ولا بالمحرم **لسبع سنين** اي لدخوله فيها كما [illegible]
واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني **وضرب**
ندبا **عليها لعشر ضربا غير مبرح** بسوط يمسك بابهام وسبابة من واحد
الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى
والضرب عنده مقيد بظنه انه لا ينزجر بغيره او بتقريع
لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضرب اذ الوسيلة لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن عج والزرقاني وان كان
المتبادر من عبارة المص هنا الثاني واستظهر المص بقية
الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة
لانه من [illegible] حكى الخبر كما في [illegible] الاحكام التي يتعلق بصدد
لا ان اريد المتعلقة بالصبي من حيث هو كما ان الخبر قصد به بيان
جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب
لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه
او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطاء ووطاء

قولان ... وبه لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما مثل الاصغيين
عورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يجد تلاصقهما لا لذة بهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم
تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبيرا لو مع احدهما للذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما
بغير عورتيهما من غير حائل وتجاربه فاكله ثالث
الصحيح ان اعمال الصبي ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه سوء ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له
لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الصفاح قال نعم
ولك اجر والحامله على النطاعة اجر عمله فقوله من قال الاجر
كله لابويه اما على التنصيف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة
في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلاة المفروضة ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها
كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قاله
السيوطي وخصوا بالعقائم يصليها احد ممن قبلهم من الامم فلا
ينافي ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس
فصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس
بل كلهن صلاهن النبي صلى الله عليه وسلم ... انصلتهما ان كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان** تثنية
وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري**
فالاختياري للظهر ... بدأ بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي

صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء بمكة قبل الهجرة
بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السماء ليلة الاسراء
وتاكد وجوبها بخلاف سائر الشرائع فرضت في الارض ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسراء لم تجب
عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقتها **فالظهر من زوال الشمس**
ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة المغرب **لآخر القامة**
بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فانه لم يكن كما في بلد لا استواء فيها
الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه
الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال له ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه
الناس وطريق معرفته ان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون ثم يعقده ويعرف
منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس ينقص الظل حتى تنتهي الى غاية
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك
النقطة التي انتهى عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة اول **وقت العصر**
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها الى الظهر وفيه اخلة على
الظهر وهو احد قولين ويترتب عليها امران منع تاخير الظهر
عن وقتها حتى يفعلها في الوقت للعصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة
على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها الى اول ...

٤

العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها
واخره الاصفرار الشمس في الارض والجدار الا في عينها لانها لا تزال
عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيح من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون
الراء وفي حديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لانما العصر
ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا والوقت
المختار الاختياري ضروري للظهر من الاصفرار للغروب ضروري
لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير
دون اثرها وشعاعها وهو هنا معنى الغروب الشرعي واما
الميقاتي فهو غروب مركزها وهو افضل من الشرعي بنصف درجة
كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لمن قدمها وقدر التحصيل لمحصلها لجواز تاخيره صلاتها
بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل شروطها من طهارة حدث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس وستر ومن يستر
عورة واستقبال القبلة ويلحق بشروطها الاذان والاقامة واستبرا معتاد
حتى اختيج له فانه واجب ممن عادته طول الاستبراء بحيث
لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج فصلى بعقبه
ان قدر وان تم جميع اركانها ولا وجب عليه البول ويستبرئ فلو
خرج الوقت حينئذ لم يكن سالما بل يعتبر به ذلك في سائر الاوقات
كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وكما ذكره المص من وقت
انتهاؤها وانتاوقتنا امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق

اتفاقا

اتفاقا في الموطا في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز
ما دام الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند وفهم
منه ان غيرها كذلك فيمنع تطويله الى ان يقع شيء منه بعد
اختيارته وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيم واما
المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد
الغروب ثم ينزلون فيصلونها انتهى ومن هنا اخذ
رواية الامتداد للشفق ومن مثلها المقيم ان ... وممن
تاخيرها لليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في اخر وقتها
قبل مغيب الشفق ومن جعلها التطويل فيها اليه كما تقرر واخذ
من ليلة المطر وجمع المسافر بعيد لكثرة الشغل والتخوف بالرخص
كالقصر والفطر فاستنادا وفيه ... من جهة مسائل الجملة
وكذا قال ابن العربي انما الصحيح في الاحكام ... من مذهب
مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشاء مبدؤه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو يتاخر
عن غروب حمرة الشفق وقد يقال ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسطى من الطوالع فكذا في
الغوارب ويمتد لاخر الثلث الاول على المشهور ومبدأ غروب
من الغروب ولا يرد وقتها انه لطالع الفجر والمختار للصبح مبدؤه من طلوع
الفجر ... وهو المستطير بالرا ... منتشر الضيا حتى يعم الافق ومنه
قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لطلبة لونه وباطنه

باظرذنبه قاله ح وقول المص كاني خطه المستطيل باللام مثل الصادق
وبالراهو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز
الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
من ترك الوجوه يمد راعي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما
يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال ابن حبيب للطلوع قاله المص على الرسالة وكتب ابن ناجي رواية
ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وائمة الفتوى قال
وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح

والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر
مع الوقت للعصر المختار الى الغروب بغروب الشمس وللعصر من الاصفرار
الى الغروب وللمغرب من الغروب الى طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث
الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من
امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عنهما ذركهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشاين المجموع لا الجميع خصوصا
على الاختصار قاله ابن قاسم ابو المالكي في شرحه المختصر قاله الزرقاني
وتأثيم مؤخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بهرام تبعا
للشيخ ابن عبد السلام وابن راشد الى وقت الضروري من غير عذر اثم
واستظهر وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيره
كلهما

كلهما فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين
عليه والثانية ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك
بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا
او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشر واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل
يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته بانبات او نحو
ابطا وغلط ضعفه كتمامها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا يجزيه وصلاته الاولى وان نوى الفرضية خلافا لعبد
الكافي الاتونجي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد
الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون والاغما
لا النوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشر لانه قال
عقبه ما مر عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون
والاغما لا النوم والنسيان والغفلة الا السكر واذا طهرت
الحائض والنفسا وفاق المغمى واحتلم الصبي فلم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت
صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب
على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا بغير ما مر فيما افاق
في وقته غير حائض هذا معنى ما في الشامل وفي تركيبه بعض
ضعف قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا ابتدا الاسلام او
كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها الشر
بخلاف دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر

لا انضا عليه ترغيبا في الاسلام **المفروضة مرتبة في ذمته كانت**
عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة او زمن سفر وحضر وانما
يتقى اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه
لشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه حيثما استنده
شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا انه لم يستند
لها الا لوهم وتجويز عقلي فقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي **ولكن يندب** له ان يقول لمن بجانبه او الامام او الاعلام
بخطبة انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله
المسناوي **الظاهر** كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع
والوتر التحفة وذلك لانها اكثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى
بن اجوبته راد في نوازله فان نفل اجر من حيث ذاته مفعول به طاعة
واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء والا تكفي فايته
مع حاضرة فيتجه ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضاء
على ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها
ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية وان
قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته
بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا يجب
استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض
بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت ما لو فيه لم يحصل
فيه منافيا او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من
ذلك الدوام لا وصرادة بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم وعليه

مطلقا

مطلقا والظاهر ان المريض واشراف قريب ونحوه على
الموت كذلك **ويجب** مع ذكر **ترتيب حاضرتين مشتركتين**
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتداء ودواما
فان خالف ابتداء او تذكر في اثناء الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى
واعاد الثانية بعدها ابدا لتركه الشرط اما ابتداء او بعد تذكره في
اثنائها على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واحترز بقوله
مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان
اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يعد عند
ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن
الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا
خالف لا يعيد الثانية لعدم وجوب فعله او عن الفائتة مع الحاضرة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان
واجبا كما اشار له بقوله **ويجب تقديم الفوائت اليسيرة**
اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة**
ما لم تزد الفوائت **على خمس صلوات فان زادت فتبعيتها على احد**
القولين او على اربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة
وجوبا **اذا ضاق الوقت** فان خالف ولو عمدا اعاد بوقتها الضروري ولو
مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد وتر قاله **الام** فان لم يضق وقت
الحاضرة قدمت الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن
هو ظاهر المدونة الاقفهسي وهو مذهب ابن القاسم فيها انتهى **ومن**
ذكر فائتة في وقتية واولى في نافلة ولو وترا وعيدا وكسوف
واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها والحفة اثرها
يجب ترتيبهما اي الفائتة بانها يسيرة كما مر **مع ها** اي الوقتية

فان كان بعد ان قطع وهل وجوبا او ندبا وهو ظاهر كلامه او ندبا

قولان وان اشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع

وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجاب

بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري

والا يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان

الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف

واضحابه لا عذار واذا اقيمت الصلاة ومن في صلاة وتارك الصلاة

قاله الشرنا بعقدها بسجدتيها على المذهب ولو ضعيفا على المذهب

ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على يمينه او بالحسن ووجوبا

على يعتاد بعض شيوخ الزرقاني لا يقال هذا او جمعة لفرض على

القصد الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه

على المذهب والفرق بينهما وبين شفع غيرها مع اداءه لتنفل

قبل الفائتة ان المغرب يتهم على التنفل قبلها لا لانها الوقت فالقطع منه

هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط

فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب

كملها وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها ان لامام كذلك وان

كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع

لصلاة المامومين الذين لا فائتة عليهم ويشفع امام وشفعوا ايضا

ان ركعوا كما قال السند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه

ومحله ما هو تقديم المصنف مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من

الفائتة لدلالة الاولى وظاهره ترجيح ما للسند فان لم يذكر الامام الا بعد

فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموما

يسري ذلك لهم ايضا المتذكر للفائتة في الوقتية فان كان ماموما

وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى

مع الامام في الوقت متعلق بيعيد وهو الضروري فلو كانت

جمعة صلاها ظهرا او كما يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة

بحاضرة يجب ترتيبهما معا شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه الاعادة

الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة

عند الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الاله الامام

هو رفع الراس من الركوع لا لمجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول

الامام اشهب لابي سنة يتوافق اختيارا ابن القاسم اجتنبها اشهب

في نحو عشرة مسائل مذكورة في المطولات يقعدها بمجرد وضع اليدين على ركبتيه

وهي ترك السر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة

مغرب عليه وهو بها والاحتياج الزيادة بيان تركهما فصل

يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا ما في فعله الاولى

ويكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل

المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بزمن منع او كراهة لان

النذر انما يلزم به ما ندب كالطلوع عند من يقضي وراد صلاة يوم

بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس

وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد

طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او جاء وقت

صعوده ان جلس عليه قبلا لا ان العلما يظهر وكره نفل

عند خطبة غير جمعة كا يدل عليه ما قالوه ان من جاء والخطيب العيد

يخطب يندب جلوسه وقتها كانت بمصلى او مسجد وانه لا يصلي العيد

الا بعد فراغ الخطيب وكره بين الوقت الاختياري الا الضروري

او جد من جه عليه فرض ويغي عليه منعه ايضا عنده وهو في المسجد وقد مكن

يديه من ركبتيه واذا نسي

تابع الحافض

ولو لداخل مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ابتداء اقامة لراتب مسجد
والجازة لها اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
قبل اسفار لا فيه ولا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياد تأخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل
اسفار لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح
قبل اسفار وكرهاه فيه على المعتمد خلافا للظاهر قول الاقناع استثنائه
انتهى بخ كراهتهما فيه او منعها الا لخوف تغير فتجب
ولا تعاد حينئذ كان صلي عليها وقت كراهة ودفنت والا وقت منع
ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد
وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
الى جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي
قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا متوسطا فبذلك
الارتفاع ينقطع تبيضها وتذهب عنها الحمرة ويكره نفل بعد
فرض العصر الى ان تصلى المغرب لا بعد تحول وقته وقبل صلاته
الجنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهاه فيه ويحرم فيما
مر قريبا وعند الجمعة اي جلوس الخطيب في مختصر الوقار كراهته
ايضا عندنا ان فرض غيرها الجالس وبعد فرض الجمعة في
مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشم مصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه قال الاهل الى ان يقوم
منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى وللمعتمد الكراهة ولو
انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا
يكره عند الشتوا قبل سير الشمس عن كبد السماء ولم تستبعد عنه
الشم تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي كراهة الا ابتداء ...

تنبيه ما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيهما انه وقت نهي لا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه
الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا ونسيانا فلا يقطع لقوة
الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها

فصل

في الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع
التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالمساجد والجوامع ووجب
في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امرأة على احد قولين وكره لها على آخر
كسنن ولو راتبة والجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول الجد
بشير يفهمون وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا
في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر ولو في فلاة
فذا وجماعة لم يطلبوا غيرهم فتعلم من هذا انه تعتريه
احكام خمسة ليس فيه الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول
وقت الصلاة الاختيارية المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل من الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال لما منة عليه
الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من
سمعه الاتيان اليها انظر الطحيحي قال الشم ومما ذكرنا اشهر بحثه
في منهاج الشافعية ومما استدل به من الخبر مقلوب فعلى ابن حجر على
المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه
لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا

ونيم الخشن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل
ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلى من ثم قال الماوردي دعى للامام
بالارشاد خوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله ولانه
جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن ولانه قال يغفر
للموذن مدى صوته وليشهد له كل رطب ويابس واخذ بعضهم
ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان الموذن يكون له مثل
اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك لا يمنع الاذان لا الاقامة لا الفعل في بعض
الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض [illegible] لو اذن لقال
اشهد ان محمدا رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه
بانه في غاية الجزالة لكن اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه
صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك وقال
عند في تشهده الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخر اخرى
انتهى ملخصه وشهر الا فقهي افضليتها عليه ومشى عليه في
نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للمص فقال
اما مة تفضل اذاننا كما • تفضله اقامة فلتعلما
قلت ولعل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري
فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير

ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس
وحده وليس مانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ~~اشهد ان محمدا~~ اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استيناسا كما في شرح اللمع فيقول
الاي يقتضي مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر
الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا بخفضهما دون التكبير
لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني
قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول
باولاهما وللقول بتركها لا ستاذ من في صنعته متضمن اعلام الناس
لعدم امكان من يسمعها من ضبطي لينشط للصلاة كما تقدم [illegible]
وعلمها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا نراه يقول
حي على الصلاة وانكان زجره والصلاة خير من النوم صادر عنه صلى
الله عليه وسلم كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج لا انه انشاء من عمر لحكمها انتهى وهو
احد قولين والاخر انشاء عمر كما [illegible] ذكرهما
وكره اي يحرم ان يوتى بالصلاة خير من النوم في غير الصبح حتى
الجمعة [illegible] واعيد منه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا
صلاة [illegible] فانه يستحب [illegible] في السدس الاخير
ايلا وله فان فات ففي بقيته فيما يظهر [illegible] قبل السدس الاخير

على المشهور وقيل يؤذن لها من بقي ثلثه وقيل من نصفه **من الليل**
ثم طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الأصل
ولأنها تأتي الناس وهم نيام فيتأهبون لفضيلة التغليس وفضل
الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما للمصو**نف** على الرسالة
ساعتان والتحديد بأنه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه غير
أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله **ج** على الرسالة لا يقال
سمي ساعتين لأن الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لأنا نقول المتبادر من قوله في التدريس الأخير أنه سدس
الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار **ثم يؤذن لها ثانيا عند**
دخول الوقت الأذان السني **ويستحب للمنفرد أذان إن سافر**
لا يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري ومشرف المصطفى لها أني أراك
تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد
له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشرح أن القائل إني أراك تحب الغنم أي أخره
أبو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ثم المازني ثم قال أبو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه رواية الموطأ والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الأرض كما قال مالك وابن حبيب لأن الحكمة في قوله وصف
في غنمك أو انه مسافر حكما ولحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون
أو بفلاة للعلة المذكورة فنص الصاحب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال الأحسن ملوصفين لأنا نقول لم يقل الحديث
يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تأمل **حسنة**
ولا يجد المؤذن من عدم أكبر فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
الأذان أي يغني لكفر قاله **شيخ** ليجد من همزة **أشهد** وهمزة

الجلالة الداخلة على أكبر لأنه يخرج به عن الخبر إلى الإنشاء المراد من الإستفهام
وهذا لو تف على الهاء من **لا إله** التوضيح هو خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومن ترك إدغام الدال في الرا من محمد رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء
ومن فتح اللام من رسول الله ابن بابشاذ أن من فتحها لم يشهد فقط
بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يأت بالخبر الذي أنه
المطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو **ومن ترك النطق**
بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك النطق بالحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود **ويكره الأذان من سكران** وينبغي أن يكون من
غير متمطط ولا متطرب كما يقصر ويكون **موقوفا** ويبينه بقوله
غير معرب بالسكنة يديما **سوى الجملة الأخيرة يكون**
كلها بتحريك أي بحركة فيصل كلماته كلها إذ يخصها به **سوى كاف**
المتكلم أو رده ولو بالإشارة **أو غيرها** كتشميت عاطس بكلام لا يجب
بخلاف ما يجب لإنقاذ أعمى ونحوه إذ ما يجب لا يكره وإن تكلم فينبغي لا
أن يطول فيبتدي **ويفرق** بين المؤذن وبين المصلي حيث
أبيح له الرد إشارة بأنه عبادة لا وقف لها في النفس كالصلاة لعظم
حرمة الكلام فيه كما في فلو أجيز فيها الرد إشارة لربما تطرق
فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وإن ذهب
المسلم وكره أيضا على قاضي حاجة أو واطئ ثم يرد ابعد الفراغ وإن
ذهب المسلم وكره أيضا على قاضي حاجة أو واطئ بو كما مو طأها من كلامهم
وظاهره ولو بقي المسلم لحصول الابتداء به على ما لا يجب بما ينافي
الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد إن بعد وإن نصب
وبينما يفصل بشيء مما مر حيث في وقت طال بأن اعتقد سامعه أنه
ليس بأذان ابتداء كأن نسي وصله وكره فصله بأكل أو شرب **وقوله**

التمة ثم يحمل على الكراهة ويجري فيما لقرب او الطول المتقدمان وان
ما قاله ابتداء غيره ولا يبني على الاول ان قرب فان رعف فيه تمادى
فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل الظاهريات ابتدا
وندب لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة والمندوب لا المحرم
والمكروه فينبغي تحريما او كراهة حكايته الى اخر الشهادتين بغير
ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او
باخبار غيره وما شعر به انه سمعه كله وان لا اقتصر على حكاية
ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
فاما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بقيته وتحتمل [illegible]
ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام وان لم
يسمع الشهادتين منه او لا فهل يحكي الترجيع او يتبع ظاهر الخبر
المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية
ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل [illegible] نحو الحكاية
قبله لا يرى به ان جعله جائزا يفيد جواز المقابلة ومتوسطا بينه ويحكي
اذا زاد عليه على احد قولين والاخر لا كالحكي اذان نفسه ويحكيه [illegible]
انه يحكيه لانه يسمع اذان نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد
فراغه منه لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على
القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ايضا
اذا كان المؤذن غير مالكي [illegible] واستظهر عج تثنيته فقط
لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع
التكبير ولا يندب لسامع مؤذن ثاني او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما
للنووي [illegible] اجتمعوا او انفردوا وانه [illegible] على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين

بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان يحكي ما زاد على الشهادتين صحت
ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكايته لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام اجنبي من
الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة وفيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد طول الاذان فان حكاه فيها فالصحة فان زاد
على الشهادتين فكما تقدم وشرط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو
عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر [illegible]
وبه جزم ح ونقل ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق بينه وبين
الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط
كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة شرط ان عدم صحته
اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطاء الله وغيره لاتيانه
بالجملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في [illegible] وتت
وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله
انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند
ابن عطاء الله وغيره وكلام الشر يقتضي ترجيحه خلافا [illegible]
انتهى وظاهره اعتماد ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وتوجيه بنية
الاذان لم ينو فاذا ارتد المسلم لا يصلي بعدها فانه بطل [illegible]
ان بقي الوقت بعد ردته ونقل النوادر انه اعاده ولو في الوقت فحسن وان
اجتزوا به اجزاه قاله ح وبطل ثوابه لو اسلم كالصلاة والاعادة هنا
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة [illegible] فلا يصح من امرأة [illegible]
او على كراهته قولان كما مر لا ان صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل

انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الاذان
بناء على ان صوتها عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا صبي
مميز لانه لا يعتمد في دخول الوقت والاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم اي للصلاة
لكن ينبغي صحتها منه ان لم يكن ضابط وقت ولا العهد على اقامة بالغ
حتى يعلم بان بينهما بخلاف عاقلا فلا يصح من مجنون وشروط كماله
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه
لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال [illegible]
عن [illegible] الحروف ان اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره
مرتفعة بتطريب لمنافاته للخشوع والوقار ابن رشد [illegible]
والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر
انه [illegible] يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان [illegible] ابن
عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
[illegible] وكره بدونها وهي في الجنابة اشد قائما ويكره جالسا لغير
عذر من مرض ونحوه خلافا لنقل ابن ناجي جوازه لغير العذر مستقبلا
القبلة الا لاسماع [illegible] فيستدير جوازا ولو ببدنه على ظاهر [illegible] ابن رشد
والظاهر [illegible] ابن بشير انه يطلب بمحل [illegible] وقيل يدير وجهه فقط
يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما [illegible]
بلا [illegible] يستقبل [illegible] اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائما الى القبلة
ثم يستقبل اخر اذانه وفيها [illegible] واسع جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع ولا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره
اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا او لو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكون اذانه ثانيا بموضع غيرا انه [illegible] قبل صلاته بل في الكراهة
[illegible] كان وكذا ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني

فصل الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان
قضاء لا الخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري سواء كان
يصلي من يومر بها منفردا او اماما لبنت فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او معهم نساء في حق الذكور لا الامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام [illegible] الناس [illegible] ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
انتهى وفي [illegible] عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال [illegible] ووجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ انتهى والمعول عليه ما في ح
اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره
ولو بالدعا بطلت الاقامة وان [illegible] يجب اعادتها لبطلان صلاتها
مطلقا او ان طال [illegible] وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا فسجد قبل السلام
فلا شي عليه [illegible] في مختصر الطليطلي يعيد الصلاة [illegible] منهما
[illegible] المعتمد كما يفيده ح وبسجوده بعد السلام [illegible] فيهما
[illegible] قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان والاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يعيد صلاة في الوقت
على الاتيان بها ولا [illegible] وسمي [illegible] وشروطها كالاذان
وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام [illegible] الاشتغال
بدعا الخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة فيها لانها اذان [illegible] ويندب للامام تاخير احرام
بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا بمحل الحراب

الا بعد تمامها وهي احد الثلاث التي يعرف بها كما لابن ناجي فيقيمه
ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مامومه فيهما
او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة **وهذا** الحكم وهو السنية ثابت
في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل له
سنتها باقامتها لهم والخارج فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما
لا تحصل سنة الاذان باذانها **سرا** ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المص على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب
على حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندبها سرا
الرجل المنفرد فان قام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة
فقط وكذا تندب لصبي صلى بنفسه فرع لا تحكي الاقامة
وان تم لصلاة [illegible] عينها ان كان بخلاف الاولى **ولفظها** اي الاقامة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا [illegible]
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن
مالك شفعهما ما عدى **التكبير فانه مثنى على المشهور فان شفع**
غير التكبير عمدا او غلطا او خطا **لا تجزيه الاقامة وتكلم في**
الاقامة [illegible] **يقوم للصلاة**
حال الاقامة او بعدها ولو اكثر لتمام حالها على المقيم خلافا
لظاهر المختصر **فصل شرائط** صحة **الصلاة**
اربعة وتقدم لنا خامسها وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو
الاسلام

الاسلام خلافا للمص فيما مر **طهارة الخبث عن الثوب والبدن**
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول القوي فيهما
بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا ومن هناك انها واجبة
شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله **عج** فان
قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا مع انه يلزم من عدمه العدم
وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير
شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه ويعصي فالظاهر
ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث
من شروط الصحة فقط فتامله **وطهارة الحدث ابتداء ودواما**
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدة تلاوة
وفي نسخة **الشامل** بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة
ولفظها اخرى بغير ذات وكذا في بعضها للنسخ وتتحقق الطهارة بالوضوء
والغسل وبدلهما **وستر العورة** للمكلف من صلاة الصبي لانه
اذا صلى عريانا نائما وجنوبه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء
فقال اشهب يعيدها ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد
اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب بالبطلان
لئلا تعتاد نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية
الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء **كشف مغلظة اي مغلظ**
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالعدم في الرفيع
كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته

بتكرة الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن
الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي للتسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن القاسم
فيعترض على المص كالمختصر وخرج في قوله بكثيف الطين
على احد قولين في ستره به والاخر لا كما نقلهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا
وسجودا ويخرج الوقت ومنويه فان كان في غيرها وهو عريان فعلا
يستتر به ويصلي كما انه فيما يظهر لا يفيه تقديم الشرط على الركن
ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينته فقال وعورة
الرجل مع رجل بالنسبة للنظر ما بين سرة وركبة وكذا بالنسبة
لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه ومنه تحديد للعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان
صلى ساترا لذلك مع كشف فخذ او اليتيه او بعضهما او فيهما او عانته او
ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ الظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة
لصلاتها وللنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وحرة
مع رجل اجنبي منها [illegible] بالنسبة للصلاة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة
او قصد لذة فيحرم النظر لا مرد كما نقله في القلشاني بحلوه
به ان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال

ابن الناجي مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
اقيس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق
ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره وفي لو سلم اختيارا
من كان غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين
وهي بالنسبة للصلاة التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اضطراري للظهرين والليل
كله للعشائين وللطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا وتري فالنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي الى الحرة
وكذا الامة فما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة ومتى يعتبر الكعبة لمن
بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه
مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء
كان بجامعها او بدورها او بلده بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها
فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل اجتهد بالعلامات البينة مثل جبل
ابي قبيس على مسامتته لها بحيث لو زال الحاجز بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او لمرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع
عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال
جهتها فقط بحيث لو تقابلت امام المصلي بجبهته من الكاف لكان
مواجها لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين فائدة
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان

ومن يصلي بمكة وقبلة تحقيق ومنه قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه
الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن
مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي
الآتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرفه وتحير فالجهات الاربع يختار
جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى الى اربع لحسن والتخيير
الا لقتال حالة الالتحام للحرب بمشاة او ركبان فتسقط من
غير استقبال ايما للارض ولو راكبا الا لراكب اذ صلى ايما حينئذ علمها
ايماؤه للارض كما يحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل
الالتحام الخائف من نحو لص او سبع او فيضا او ذئب ان نزل عن
دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة فلا
واذو ترا ان سهل التوجه للقبلة … بغير المقصر
ركوبا معتادا الدابة … عرفا لا غير ولا يحول وجهه لدبر
الدابة … حيث لم يكن عرفا … ركوب شقه على …
او محففا او محملة فيقتصر على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي … يركب
عرفا … الظاهر … جواز النافلة على دابة يكره ما بين المحل
القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله
… القبلة ناسيا لجهتها او للحكم الاستقبال …
… ومنه القول
الذي ذكره … القول بانه يعيد في الوقت … جهتها …
ثم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف
وكذا الجاهل الاول مع علمه بالحكم وكيفية الاستقبال لا لها …
اعادتها

اعادتها ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الخلاف في الجميع اذا لم يكن بمكة
او بالمدينة او جامع عمرو بالفسطاط فلا يتفق على اعادته ابدا
فصل التشبيه بالبطلان فقط من غير خلاف او عامدا
فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت لا يصح بدونها شروط خارجة
عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
لكل مصل امام او مأموم او فذ ولفظها الله اكبر بغير …
بشرط كونها بعد القيام لا المستوفي … فلا يستقبا ولو لفظ
الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان
تركه لم تجزه صلاته … الاحرام معناه انه
… الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد باكبر كما قال … وعدم … الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر
واوا كما في … ونقله … عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر
له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى
وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص … الجواز بالعامة ويحتمل
ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره
بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون
قيد العامة وزروق كما في … على الحطاب … مع زيادة
انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة
واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال … لم تبطل ولا يضر عدم جزم
الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ

ابن محرز على تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية
ولا يجزئ غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ كالرحمن اكبر ولا
الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا
هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من
لا يحسنها فقيل يدخل بلسانه دون العجمية ومفهوم المشهور كما هو
ظاهر المختصر وشب وقيل يدخل بلغته [illegible] ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا
عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط قاله
شب ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر
من حرف ياتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى بما يفيد فيما يظهر
ان دل على معنى كربا او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والا لم ياتِ به فلا طائل للحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية
[illegible] الدخول في الصلاة المعينة وتكون
نصها مقارنا للفظ التكبير فان تاخرت عنه او تقدمت بكثير
بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف
لا بالنصب لانه يوهم انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بيا
المقصور مع انه حكم زائد عليه واشار الشيخ ابن تركي مع تغيير اعراب
المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده لخ وتكفي
نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال
كالنية التي لا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لح على
الورقات تبعا للجمهور [illegible] كما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء

مستجمعا

مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه
انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الثواب الامتثال تتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم
النطق بما قصده كما قرره علام في وسطه وصغيره به قول المختصر
وا للفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ لا المنفرد بحركة لسانه
وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
مؤكدة خلاف قال شب لا تفهم نفسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة
نافع الجزولي وكنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون بغير
ارسال او بغير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتعقيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى
الرابعة القيام للاحرام والقراءة للفاتحة في الفرض لقادر فيجب
تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت لذلك وقبل
التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط
القيام لها لانه فرعها ومتى سقطت ولو حفظ سورة غيرها
لم تجب عليه خامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث تقرب راحتا
من ركبتيه [illegible] امنوا الفرض ومنوا قلة
[illegible] ايديهما ركبتيه مستويتين [illegible] فلا يبرزهما كذا
لابن فرحون وفي الشاطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع
كفيه عليهما [illegible] مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهره [illegible] من وجوب

وضعهما على ركبتيه صرفه ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس بشرط ه
يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم
يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والتبسي بصحة صلاة من سدل
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن
المدونة وتبعه ... ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها
ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي
ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شراحها صرفها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول **ويجافي** اي يباعد **الرجل** ندبا
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بكره بل يكون ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة **ان يمكن جبهته وانفه
من الارض** والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن فالتمكين مستحبة
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لانه مما كرهه قاله ... واكره
ابو سعيد الخدري يصلي من طين فيها اثره قال ... لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني سيماهم علامتهم
من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد تارك السجود عليه
بالوقت الاختياري من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل
قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
تارك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم
الاعادة ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول ففيه جرى خلاف في تاركه

السنة

السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن
قد علمت ان الاشكال لا يندفع لا ننقل قاله شيخنا ... اكتب ح بطرة
والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح **السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما**
او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا **وجبت الاعادة** وفي
اجزا صلاة من بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع العرض
قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة **التاسعة الجلوس
قدر ما يعتدل فيه** وسليم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وزرك ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو
احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الثانية والجلوس بعد
الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه
مكروه وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف **العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم لا غيرهما** من تكبير ونحوه ... وان
والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كهيئتهم انه لم يقدر الا على النطق
بال لا الهمزة فرضت قدرتهم ولا تغيير هم وشرطها باللسان
العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به
ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزي وحكى صاحب الطراز في صحة صلاته وبطلانها قولين

ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد اللفظين
بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها
ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه
غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التنوين على عدم
الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليسلم على الامام والفذ غيرها
واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر
المص قبالة وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام
امامه والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي في شرح قواعد عياض
ويقصد الشر الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والمص فيما سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد
على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم ادرك
ركعة مع امامه الذي يطلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه
او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا ولو
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر
الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد
على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ
سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على يساره فيما يظهر
يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من
باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيه اسلام اخليل
عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله
اي فنسبه لانه هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان رفع

ذلك

ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به ويقصدها الفذ الا السلام على الملائكة اي وعليه ان سلم
من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول الراجح ندب
نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشر ومنشا الخلاف
هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر
مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا
المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل قلب قاله الشر اي ويكون سنة ويجري فيه الخلاف
في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين
السجدتين فيه تصريح بفريضة الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا
في فرايضها القيام للركوع والفرق بينها وبين
حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما
اشار له عقلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار
الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع
من ركوع او من سجود معتدلا مطمينا وتنفرد الطمانينة في ركوع او
سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدلا غير مطمين
الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة

والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة
فيجب بين افعال اجزاء الصلاة واركانها عطف تفسير بين بعضها
بعضا من غير تفريق لم نر من صرح بهذا الفرض في المختصر مطلع قاله الشيخ
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة
السورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالآية
ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا بعض آية الا ان كان
لها بال فيما يظهر كبعض آية الكرسي والدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها
سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها
او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة لا مأموم بسرية خلف
من يطول ويخشى المأموم تفكرا بدنيويا فذلك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعاء الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسؤول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على شيء خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم
من قوله سورة عدم اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فاذ ندبها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين
من غيرها من فرائض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر
المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية بسورة اعلى مما قراها
في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة
الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح
تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية بسورة قبل التي
قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى

في

في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى
الثانية القيام لذلك المفروض في حق القادر في الفرض سنة
بكل ركعة وفائدة السنية انه لو استند حال القراءة لجدار بحيث
لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته انه
لو جلس حال القراءة ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك لبطلت صلاته لانه فعل كثير فيها
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح
اي جميعه في كله سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة
وكذا يقال فيما يأتي في السر والشفع والوتر هنا ضعيف والمذهب
ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل
والاستسقاء المذهب ندبه في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا
منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم رجح ان هذه السنن ما عدا
السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة
السر فيما سوى ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي
عشا وسائر النوافل غير ما تقدم لخبر ما حديث ولا يستدل
بخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا
السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قال الشيخ ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار واقل السر
ما اسمع به نفسه واقل الجهر ضده وهو ما يسمع به من يليه فاقله
في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط
على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد سلام امامهم

يجهر كلا ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة على غيرها ولو صلت وحدها
بينهما ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على
اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة
تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره
ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل وانظر ظاهره
نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينتهي عن الجهرية حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل
جهر او جهرا في محل سر عمدا او سهوا الاية والايتين
لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر
من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرآن
والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لانعقاد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان
عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا فليستغفر الله ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه
وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما تقدم في
الفرعية ولا سجود [illegible] الجهر بل كل سنة تركت في صلاته قولان
بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر ومن صور همامها الي سعة
اشياء في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين
خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها
كترك فاتحة في ركعة من الحل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل
رعيا للقول به في الكل وتارك السنة عمدا امام او فذ لا ماموم

وسيأتي

وسيأتي للمصنف ذكر القولين في مطلق السنن في بطلان الصلاة
ويحمل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون نقيضا خامسا
فترك سنتين غير خفيفتين يبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة
اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قائلا
وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو
قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من
شهره انتهى كلام ح انا البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي
فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان لم
يسجد بطلت او طال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانه للعقد
والسابعة لتغنني عن التطويل بقوله الشاملة لـ السادسة
التحميد [illegible] فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني اي لفظه كان تشهد ابن مسعود الذي
واحد اخذ به ابو حنيفة او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر الذي علمه
له للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير
نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك وفيه زيادة
الزاكيات والتسليم بالتعريف بلغ لافادة العموم كما في الذخيرة
وهو السنة التاسعة كما جزم به المصنف بقوله باللفظ الوارد
فيه وهو في المختصر فيه خصوص قولا بالسنية وبالفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل به هنا
لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان
المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة
او جنسها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كلام الشيخ كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن زكري ولم يظهر
لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما
قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما يأتي له في سجود
السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ
سنة سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول والاستحباب
تقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
باللفظ الا انه افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ
ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في
صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا
فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على يساره ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له ذكرها قاله
الشيخ وتقدم شرحها مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة فرض او نفل كان وجهرها من امام ومأموم وفذ

والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله
لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها
في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح
والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد
من على يساره ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له ذ
كرهما قاله الشيخ وتقدم شرحها مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام ومأموم
وفذ ذكره وكذا في سجود سهو ولعل هذا يتولد عن التسليم غير
وانما يتصور من مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام
فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل
الفرق بين ندبها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما
مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا احياء لما فاتها من الاتفاق
على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع
السادسة عشر السترة انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لانه بما بطا
ثابت غير نجس واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق

لطرف الاصبع الوسطى ولا يقصبها قبالة وجهه بل بجنبه الايمن
او الايسر مالك ولا باس ان يفعل الذي يقضي بعد سلام الامام
الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها ان كان ذلك قريبا وان بعد
اقام ودرا المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة وحجر
واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول الاخر
او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اى للمار ومن في حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او عدمها فان لم يكن له مندوحة
لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا
تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة باثمان وتارة لا اثمان وتارة للمار وتارة للمصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشرة الزايد على ما يعم السلام من الجلوس
الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في ذي ركعات او الرابع وثالثة
المغرب مع الامام و في مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس
السلام كان اشمل الثامنة عشرة الزايد على مقدار الطمانينة
الفرض والمطر وما فوقه الزايد في حق الفذ والماموم والامام ومثل
هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه
كرفع من ركوع ومن سجدة اولى ...

[illegible]

السترة

السترة وندب ان يسمع نفسه المخروج من قول الشافعي فهي حركة
اللسان لا تكفي التاسعة عشرة رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسماء
وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان
يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما للسماء
وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل حال الخوف
وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الا
صابع للسماء خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
لا قبله ولا بعده يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما
بالحاء والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في
الشرح وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب عقب انتهاء التكبير ارسالهما الى
جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال
ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والتي كالرجل في الرفع
لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره
مع قول الشرح الى الثدي دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح و
الظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن في الظهر اقصر وسمعنا
واحد اى يقرأ فيهما من طوال المفصل واولها الحجرات على الصحيح
فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة
سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه وتقصير في العصر
والمغرب والثانية اقصر اى يقرأ فيهما من قصاره واولها الضحى

قوله التخفيف احسن بل قد يجب عند علم العذر وحاصل هذه المسئلة ان المامومين ان طلب
التطويل او فهم منه بطول ان تحقق توهموا وجهلها الا ان علم عذرهما فلا يطول كان فهم
منهم عدم التطويل او جهل الحال علم ... وجهلها ... اثنا عشر صورة
يطول في الاربع الاول دون الثمانية الباقية تامل

ونوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر **في الشتا** اي يقرا
فيهما من وسط المفصل واولهن عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل
التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل
او فهم عنهم ذلك بان علم فيندب له عليه وانما يكون في معينين بموضع
ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله مع معينين املا فالتخفيف
احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع كمال الاركان وان علم قوة
من خلفه لطرو شغل بعض او حاجة والتخفيف لكل امام في
فريضة اولى فلذا جمع على استحبابه وذكروا انه من وظائف
الحسبة منع الائمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراءة الركعة الثانية**
عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل
المساواة الخ خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر
هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس**
الاول اراد به الزائد **عن** الجلوس **الثاني** اراد به جلوس السلام
فيشمل ما فيه التشهد واكثر **وقول ربنا ولك الحمد لماموم عند**
قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل فوالا
مام او خلاف الاولى **وللفذ** ... استشكالا الخ فجمع بين
سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة

قوله فان فيهم الضعيف اي السقيم المريض واقتصر في الثاني على الضعيف ... ما يشمل المريض ... قوله في الزمن ... تكرار القراءة وقوله وانظر ... خلاف الاولى ... قال بعض شراح خليل ... الترتيب بينهما مستحب

والامام

قوله للآثار ... منها اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا
فانه قمن ان يستجاب لكم ... الجزم بعينه ... دون ابن عبد
السلام

والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد
السلام على جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى
والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد
السلام ... انه ينبغي ان يكون مستحبا اي للآثار الواردة فيه قال
ثم وعده من المستحبات شيخ شيخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتامين سرا وحمل في المختصر الاسرار به لمن امر بجهر وبا
ستقلالها على ... وبينه **وهو قول امين بالمد من غير ...**
لغة بالمد مع ... التخفيف وهو احدى لغات ثلاث ذكرها القرا
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وا
قتصر ... على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قال الشر
اسم اسمه تعالى ... مبني على ... التقدير ...
مستجيب دعائنا ولا يؤمن الماموم خلف الامام في الجهرية اي
يؤمر بتركه قال الزرقاني اي يكره فيما يظهر
لا ان سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في اللفظ على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها هو فهل يؤمن وقيل
يتحرى وهل الفرق بينه على الاول وبين تحري للماموم الذي يسمع
تكبير الامام للعيد فوت تكبير العيد بسببه فان سمع تامين
ماموم اخر فهل يؤمن لانه نائب الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع
في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يؤمن وقو

في

قوله لا دونها أي الغالب الكراهة فيه وكذا يكره غيره مما يحتمل الكراهة أو خلاف الأولى أبدا ... ومعنى الكسر أي فيظهر من ذلك أن الحق بالهمز يأتي لازما ومتعديا فملحق بالكسر من الحق اللازم وبالفتح من المتعدي اهـ

وفوقا مع ظاهر الخبر المار مع حمل الجزولي مقابلا وهذا كالجزولي
وقد تبع الهوافقوي مشدد لأن الجزولي اعتماد على تجربة هو فقط
وهنا اعتماد على نصاصيهم المحقق كونه بعد قول الإمام ولا الضا
لين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا يو
نزدبا كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة
الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الآن يقتدي بشافعي يرى
فيتبعه ويثبت أيضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في
القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الآتي مندوب
خامس اللفظ الخاص مشتمل على ربع مندوبات غيره وهو
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
... أي نخضع ونذل ونخلع الأديان كلها لتوحيدك
ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد بفتح التاء وكسرها وبالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم أي
الحق إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى
الكسر لاحق ومعنى الفتح أن الله ملحقه بالكافرين والدعاء
بعد التشهد الثاني والتقديم يديه في ... يهوي بهما للسجود
... وتقديم ... على ... عند
القيام عكس البعير في نزوله وقيامه أي عكسه ركبتيه
في حال نزوله يقدم البعير اللتين في يديه فإنه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته

أبو حنيفة ولا ينصفه ... في رمضان كما يقول الشافعي صح صح

ولفظه صح

قوله البعير أي فإنه ... ركبتيه أي ينزل بهما ... والمصلي لا ينزل بهما ... والقائم ينزل بيديه ...

يوخر

قوله مادا السبابة أي أن الأكثر أن ذلك عقدة عقد التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطراف على اللحمة التي تحت الإبهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجانبها على الوسطى اهـ قوله ولا يحركها أي لا يحرك سبابة اليد اليسرى أي لا إبهامها التي

يوخر ركبتيه عند القيام قبل أن يديه عند القيام ولما حين النزول
فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة
التي تحت الإبهام من اليمنى مادا السبابة والإبهام تحتها
في التشهدين ... أو لأكثر والواحد في نحو الصبح وتحريك
السبابة دائما يمينا وشمالا في تشهديه قاله سند ولآخر
التشهد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي أن لا يحركها
في الدعاء إلى السلام والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها
للسلام ولو بعد فراغ الدعاء لانتظار المأموم سلام إمامه وهو
مقتضى التعليل الذي أشار له بقوله ويعتقد بالإشارة بها
أنها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو
في الصلاة والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالإشارة لذلك
دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا تحركت انزعج
فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لأن شأنها البسط أي تمامه
إشارة بقوله ويبسط ندبا أصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا
يشير بها وقد يقال إنما هذا شأنها مع وجود اليمنى وأما مع فقدها
فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من إنكار كونها مطردة
للشيطان يرده ما في مسلم أنها مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام
يشير بأصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو أذنيه أو قربهما في السجود وندب ضم الأصابع في السجود
وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما إلى القبلة ...

... التحريك وكذا ... قوله ولا لليسرى ... قوله والقرافي أي كلام ع ... وقوله ما يمنعه أي وهو ... وقوله يمين يديه ... وكلمتها بها وجعلها في الحقيقة المانع اه ... للوقوف ... الوقوف اه

قوله والافضل اي هذا لا يتحصل الا لم قاله ارلاوجا في بين ذراعيه وفخذيه مع انه لم ينقل ذلك اذ
قوله او ماموما فالاستثنا باعتبار الماموم منتظر فيها الامام ليشمل بالواحد الماموم الكفة
الثانية اهـ قوله ومن الاداب اي غير الاسلوب تفننا ذقوله وبين السجدتين الظاهر انه
مثل ما بين اخراه

يستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها
والافضل وضع ذراعيه علي فخذيه ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من التشهد فانه يكبرها
بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تكبير
قيام امامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شا
فعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيا
حتي يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس بين خلافا
لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون الاليتان علي رجله اليسر
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الي الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمني
وباطن ابهامها اليمني الي الارض علي الراجح لا بجانب ابهامها الي
الارض ويستحب ان يضع كفيه علي فخذيه بيجعله ان
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المعروض
للفرض اماما كان او ماموما او منفردا اي القيام الا بتكبير
براسه [illegible] من غير ان يتحول
[illegible] بان يختم بالكاف والميم عن
يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعلبون

وذكر

قول وباطن الاكفا
مكنة الاصابع الحصلة
تذكرا اهـ

قوله ورجحه بعضهم مسلما اهـ قوله بالوجه واللكفين اي لا اثر لهما لو سجد باثر بعدما كان
يقف علي حصير خلافه قوله بوقار اي الظاهر ان الوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال علي طريقه من غير التفات والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث قاله النووي
اهـ

وذكر غيرهما انه يومئ بها تلقاء وجهه عن يمينه وكان وجهه استغنا و
عن الاشارة براسه فبانه وجهه بتسليمة الرد علي الامام و
نحه بعضهم ويندب النظر الي موضع السجود في قيامه و
ندب مباشرة الارض وما تنبته بالوجه واللكفين والمشي الي
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في
الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز
بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذ
الوارد كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا و
ثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير وقصر
كره الدعا قبل التكبير وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور في
مقابل المشهور هنا كما في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك الا اخره
وجهت وجهي الخ واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث
الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي
الركوع والتشهد الاول والسجود والبسملة ...
في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها وقبل سورة علي المشهور وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك علي قول واحد من
يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي علي قول واحد من تركها

قوله وجاز اي في
كل غير التشهد
السنة في التشهد
نفلا اهـ قوله الا ان يموت
اي الا الموت اي الا عدم
الموت وقوله زاد الطبر
الظاهر تقديم الترتيب
الاحرام الاتفاق
عليها اهـ

وروي عن مالك
استحبابها
ومحمد بن عبد
السلام

قوله ومحل الكراهة الخ لانه تطرق المعول عليه انه متى قرأها لا بنية فرض ولا نفل وقصد بتركها الخروج من الخلاف فالكراهة في الكراهة اذا قرأها بنية الفريضة قصد الخروج من الخلاف ام لا انما في ع ... احد الامرين كافي في وجود الكراهة تأمل فيها في كبيره وهنا لا يظهر اه

تركهما بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة
البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تقع بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قرأها لا بنية فرض ولا نفل
وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية
وبنية الفريضة والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض ونفل
غير مضر عندهم كما علمت مما كان والمراد ان المالكي يأتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستند
ذلك على المالكي انه لم يوجبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفريضة ولا النفلية وان اعتقد الفريضة عند الشافعي وفرق
ظاهر بين نية عدم الفريضة والنفلية وبين اعتقاده الفرضية
عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البسط الا المحبس
بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمدبرة ونحوه
وعلى طرف كمه لاتقاء حر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في
الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان
استدبرها بشرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته
ثم ما تقدم من المكروه شامل لمصلي الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء
من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقية جسده فيها وتشبيك الاصابع مكروه فيها

وفر

قوله ذكرهما الخ اي الكراهة في كل منهما خاص بالصلاة ولو في غير المسجد ولا بأس ... ما ذكر في المسجد في غير الصلاة ... اهو المراد ... قوله الا انما فعل الكلفي فعل الشباب ... الثاني من الفعل والنساء الضاف ... والثاني للكراهة في المسجد دون غيره اه قوله ذكره قيام ... الماتن

وفرقعتها مكروه مستغرقة لها خاصة كما في المدونة ولو بغير
مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكر
هما في القنية في المسجد ايضا لانهما من فعل الفتيان وصفته
النساء ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان
يفعل في المساجد انظر الاثم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله
باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا يخرجه عن
العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا
لخوف نظر المحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه
وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده
من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه
ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الا لضرورة في غير
اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن ع
ناجي الابي وضم قدميه معتمدا عليهما سويهما دائما بان يجعل
حظهما من القيام سواء دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا
اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها
فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا تروح بان اعتمد على واحدة
تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما الا دائما فيجوز قال ...
واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما لجواز تفريقهما الا ان
يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليد على الخاصرة وهو فعل اليهود وتفكر بقلبه بدنيوي

و ... ان المراد بالتخطي اخذها من الاعتبار حين نظر لايات السما والارض ... قوله معتمدا الخ ... ان الكراهة تتحقق باحد ... ما مشى عليه المص ... وهو من الصفن الاولى ان يقول وهو الصفن ... لا اذا اكان ... الاولى ...

قوله الا ان يشغله اي صورة تسبيح شيخنا الصغير بانه لا يدري ما صلى على الثلاثا والرابعة
وصور بعض مشايخ شيخنا المصريين بان لا يدري ما صلى اصلا شيخنا هو الظاهر لان المعنى
واما لو لم يدر الثلاثا او الاربعا فانه يبني على الاقل ولا مفهوم لقوله الدنيا بل امور الاخرة
المتعلقة بغير الصلاة

بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري
ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا ينافي النية حاصله سحنون قطعا
فلم يبن عليها الا ان تقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده النقل
عن اللخمي وانما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب
له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور
الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة با
لصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه
وهو فيها وينبغي جريان قيد التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه
ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا
جريان قيد فيه فيما يظهر **وعلى شي بكم او فم** لا يمنعه عن شيء من
اركان الصلاة ولا خروج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا محشوا
بادوات دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بمنزلة المضمضة كما
افتى به عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام
الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل
هذا ما لم تنزل النجاسة فيه **والصلاة بطريق** يخشى اذ يمر بين
يديه احد كره **قتل البرغوث والقملة في المسجد** لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ
لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى فيشمل حيا بعد
لبين كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة
قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز
طرح

قوله وكلام الا انه ... معقود ... وقوله ...

قوله فلا يجوز لتبادر رحمة الرحمة فيكون قوله القاتب ويحمل الكراهة فيكون قوله ... وقوله
ولا ... التبرج الرحمة بالكراهة اهـ قوله وذكر ابو الحسن ... عبارته ... وذكر بعدها ما نصه
وفهم من تصبيحه الا ان القمل ... جواز ... الحية والعقرب والفار وهو كذلك ... اهـ

طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة وانما المص
بالقملة بانا نحمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دون ما كثر فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد
واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم
في المسجد جواز القتل خارجه وكره سحنون القتل لقول مالك القا القملة
في الماء وفي النار مثلة والا خف ان كان لضرورة واما طرح القملة
حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره
ولانه من تقذير المسجد ابن نافع وليصرها بيمنى في طرف ثوبه
واما طرحها خارجه حية فيجوز كما في المدونة واستثقل بالعمد
التهذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
وقيل من تلذ عند الامات انظر **ثم فصل يبطل الصلاة بترك
شرط من شروطها** المتقدمة **مع القدرة عليه** والذكر سوا طال الامر
او لم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية** ولا ياتي في هذين
التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غير ذلك من اركانه كالركوع والسجود اذا طال فانه يبطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني
عليها فان سلم معتقد الكمال فانه يتداركه ويسجد ان قرب ولم
يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة للترك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته

قوله فان سلم معتقد الكمال اي ... الجلوس ... السلام فان سلم ... او هو ... من
السجود قبل ان يجلس بان سلم معتقد التمام ... الا ... فلا ... السلام ... يجلس
... ويسجد ... وان طال ... والطول بالعرف ... القاسم

قوله برفع الراس اي مطمئنا معتدلا لانه ان رفع ... ولم يرفع ... ترك ركوع وترك الرفع
يلزم من ترك الرفع منه واما ترك الرفع فقط فلا تبطل الا ان لم يتداركه ... فيرجع
الركوع السابق لم يسجد لوجوب ترتيب الاداء ولو تذكره في قيام الركعة الثانية فلا يأتي الا الاتمام
بما فاته لفوات الاداء ركع ثم ركع ثم رفع ولو تذكره في السجود فانه يرجع محدودبا ثم يرفع ولو
حصل فلا ركعات وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع
فنعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه
المسألة في سنن الصلاة بسجودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل
وقيده في المختصر اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو
كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالعمد ولو لعب ولو صار في الوقت (?)
وقيد اللخمي بطلانها بالاجابة بضيق ولم تبطل كالمسايف في الحرب
انتهى فظاهره عدم اعتماده ويدخل في نحوه وجوب الاجابة لاحد ابويه
وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لنفار ض واجبين فيبتدئ او كره
وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها
والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي اسقط
لا الاجابة عليه الصلاة والسلام حيث ناداه فلا تبطل
كما قاله بهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل منها كالمشي
الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا
الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما تسع عنها
فكثير والعمرة وحكة (?) عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما يأتي
والاكل والشرب للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل
واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احد قولي
المدونة والاخرى عدم البطلان لا اذا اقتصر على احدهما ناسيا

قوله ... في الصف رفقه الله بها في الجنة درجة ... قوله على احد ... الصواب على احد التأويلين ... اذا ... انه خارج عن محل الخلاف وليس ... تامل

قوله وظاهره كنت اي كلام بعض الشراح انهما رباعية على المشهور والظاهر ان عقد الركعة
بالرفع من الراس قاله في كبيره ... قوله كونهما ... اقول هذا يقتضي انها تبطل ولو بزيادة ركعة
وعدله وكونها ... اي وزيادة مثلها بمنزلة الاعادة لفضل الجماعة انه مر ان فلا تبطل بزيادة
مفهومه البطلان بزيادة على مثله وقوله الا ان كان اي ... الوتر فلا تبطل بزيادة مثله

تامل وتبطل صلاة المفترض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع
او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة
واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء حضرية او سفرية
فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كنت انهما على حد سواء ونا
بعض شيوخ شيخنا قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال الشيخ
ولم ار من ذكره انتهى ولعل وجهه بعرض وجود مكوها ونز النهار (?)
وكونها لا انقاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص
مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها الزم سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كتكبيرة الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عما الا ان كان محدودا في مختصر
البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا والجاهل
ويبطل في الثمانية للجهل انتهى ومن صلى صلاة قامة الا نجعا (?)
على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو
لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب فقد
قيل ان الصلاة باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا او اما بان راى العالم يفعلها

بان صح

قوله ان اخذ وصفها اي عالما باحكام الصلاة وان لم يكن العالم العارف ومفهومه انه لو اخذ وصفها من الكتب ... فانه كذلك ... والظاهر الكفاية اهـ

قوله مطلقا اي اقول الظاهر المعتمد ان اعتقد ان كلها فرايض حيث سلمت من خلل يفسدها اه

قوله والنسيان اي ابي تعرز ذاك المشي عن المدركة والحافظة بخلاف السهو فانه الزوال عن المدركة فقط اه

فمن كمن لم يعلم وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا اما فذ ينبغي ابن تركي هنا وظاهر تشهير الشيخ المعرفة هنا بالتخيير ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي هذا انتهى

في فصل شروط للماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل [illegible] سجود السهو وهو الذي هو لغة [illegible] المصلي بحيث لو نبه ادنى تنبه لادركه فادرى الشك والنسيان اذ هو لغة الغفلة عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادني تنبيه وللادي بانه هو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين حقيقيتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لتوهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الاخيرة ومعنى اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبلها او بعدها كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة سوى ام القرآن من سورة

قوله والشاك اي قال ابن ... في بوملس ... يكون ... مستنكحا ايضا ان علم او ظن ذكر والظاهر انه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث ... اه

... الثاني مستنكحا ان علم من عادته اتيانه في اليوم اه او بعضها

قوله ويلزم من تركه ترك التشهد اي فلهذا يسجد قبل السلام فلو لم يلزم لكان وجه للسجود لكن يرد انه لا يلزم لانه يمكن ان يتشهد وهو قايم او منتهي للقيام اه

بعضها كامر فيسجد لنقصها في الفرض ودون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة لتشهد واكملها اربعا ويسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يعيد لعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان ترك [illegible] للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك التشهد الثاني اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها وانما رتب الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام والقنوت فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا [illegible]

منطل
ويسجد
الجلوس الاول

قوله ويسجد لترك التشهد الاخير يعترض بانه كيف يعقل انه يترك التشهد الاخير ويسجد قبل السلام الا ان يقال المراد موجب السجود يتحقق الشرط كونه قبل السلام والحكم يسجد اذا كان عكانه وانه

اي ان ذكر عن اله وبناه ذاكر التشهد الاخير محل كونه يسجد اذا كان عكانه وان طال فلا شي عليه اه

قوله والنية من عطف الجزء على الكل فان الاحرام التكبيرة والنية اهـ قوله فيحرم بنية اي مع
التكبير قالع وهذا يقتضي عدم الاعتداد بما فعل من افعال الصلاة وقوله ويسجد بعد
السلام قلت لا مخالفة اذ عدم الاعتداد بما ذكر لا ينافي الشك في حصول الاحرام منه ولان الاحرام
الحاصل منه ثانيا لا ينافي ما حصل منه من الاحرام اولا

1 للاحرام والنية بتحريم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو
ايقن بعد حملها الفاتحة قال ايقن بها ايضا جعلهما الركوع وهكذا
البناجي الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله
ح والزيادة فقط غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره
مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان
شيئا خفيفا بنا على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله
على ذلك فهم ان قوله او الزيادة قولا معطوف على ما لا سجود
فيه وهو قوله الذي خطر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو
قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قولا غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير
هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاثة قاله ابن
تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة
في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا لمن نسي السلام ونذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن عرفة ي
ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود يختلف فالزيادة المحققة
المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلهما صورتان يسجد لهما بعد السلام والنقص فقط
المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة كما مر فصور ثلاثة او النقص والزيادة المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها
اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة
المتقد

قوله ولو ايقن ... اذا كان
يحصل التكبير
زيادة الاحرام الثاني
فلذا يسجد بعد السلام
ويأتي ان القطع انما
يكون بسلام او مناف
زاد الظهر او رفض لو

قوله بعد ان انحرف عنها ... اذا ... الا ... ان
يحتاج الى تكبير ولا الى
اعادة تشهد فان كان
طول بطلت فان كان
متوسطا اعاد التشهد
ليقع السلام عقبه وهذه ثلاثة احوال فان لم ينحرف سلم فقط ولا سجود
عليه لانتفاء موجبه اه

سوا تكبير ابتدائها اي في ابتدائها اي يكبر في ابتداء كل سجدة وان كان قوله بعد الا انه يأتي اي اما
هو بالنسبة للاولى اه قوله وبعده اي بل والبعدي يكذلك والحاصل ان السلام من السجود البعدي
ليس بشرط وكذا التكبير والتشهد فلو ترك الثلاثة واتى بنية السجود وسجد فالظاهر انه

المتقدمتان بعد كما مر في الصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا كلح
فاسقطا صورة التخيير من العد والصواب اثباتها لما ذكرنا وسجدة
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه
ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما وبعده
التشهد في القبلي ثم يسلم وان سها الماموم عن سنة موكدة
او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه منه حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه
عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بد
من تداركه وقيامه للقضاء وترتب سجود سهو عليه فهو كما احترز
عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سها فقيد لان المفصل فيه
سهو الا فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة والثانية
حالة القدوة كما قدمنا من ان محل الفولتين في تارك السنة عمدا
في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره في فصل السهو فقط الا للا
حتراز وبطلت الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة بسهو الامام اي
السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسجد الماموم معه
ولا انضر بسهوه بان كان مسبوقا لكن ادركه معه ركعة ويسجد
الماموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجد قبل قضا ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود محله
ونوى كاماميه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان
مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك السجود لامامه ولم يسجد له

ولو في مذهب الامام فيفعله معه ولا يجوز تاخيره كما اذا اقتدى بمن يسجد للفضيلة فلو سجد
الماموم في محله واخر الامام فصلاة الماموم صحيحة ولو اخره لحق ركعة مع امامه السجود القبلي
الى ان يكمل صلاته فسجده صحت صلاته وقوله والبعدي اي ولو في مذهب الامام فلو قدم المالكي البعدي

قوله وتراد هذه اي الشيا من ضحك غلبة او نسيانا واستخلف في هذه الثلاثة اعني سبق الحدث
ونسيانه وضحكه ومسائل الحرب وقوله وسجد معه القبلي واولى البعدي وقوله بطلت
صلاته اي ان كان ذلك عمدا او جهلا وقوله هذا هو الصواب وخلاف الصواب ان البعدي
اذا ادرك معه ركعة وسجد معه لا تبطل اه

لد وسجد المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم ولذا هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في
سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الا
مام قبل قضاء ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم
يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل

صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة
سنة موكدة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة
وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصلي وهو
خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق
واستحسنه من كونها فرض كفاية في البلد اذ تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد ولكل مرة صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كالابي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفرضية
والسنية قال تت والنساء فيها كالرجل لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس
ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد والنساء
في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من اتيانهن لها
مسجد جماعة الان بحيلها تت كالخبر على غير خشية الفتنة
وكلامهما على خشيتها فلا قطع بالفتنة منها اتفق على المنع واول
قول الخبر لا تمنعوا الخ اما حقه او جهن وحض على انه لا يمنعن ولكن
ان لا يخرجن الا باذن كما فسره عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن

قوله الصلوات الخمس احترز به عن غيرها فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كالتراويح والعيد والكسوف والاستسقاء ومنه ما يكره كالجمع الكثير بالنفل او المكان المشتهر ... وسنة مؤكدة

قوله بانه الخ اي يرده ما في مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
فسبيل حمل الجزء والدرجة على الصلاة ثم السبع والعشرين ايضا على الصلاة الاصلية وقوله او
التفاوت بحسب الجماعات ... وقوله والايمة الواو بمعنى او وقوله وان كانت لا تتفاضل كمية كلام
فيه لان الفرض انما التفاوت في الكمية منطوق الحديث ... قوله واذا تمكن في الادراك اي

صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة تطيب خروجهن تردد
لشهود جماعة مطلوبة الان يرد بها الاذن ولا تتفاضل الوارد كونها الفا
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما بان الجزء اكثر من الدرجة وباحتمال ان الله اخبره بالاقل ثم
اعلمه بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب ثقلها
الجماعات او الايمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية وانما يدرك
ركعة مع الامام بان يمكن يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع
الامام راسه اطمانا وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان
شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من تحقيقها ايضا بسجدتيها
اي ادراكهما معه لان زوحم عنهما حتى سلم الامام فاتى
بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في
جماعة مراعاة لمن يقول يحصل له كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان كان ما قبلها لعذر
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك الاكثر
حيث ترك واحدة اختيارا الا ان يفيده النص على الرسالة فمن ادركها
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد ومع زوجته او في الاكثر
من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى
اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم الجماعة اثنان ولو احدهما
الامام فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي او لم يدرك مع الا
مام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت

الهواري فيفصل فيقال اذا تيقن الادراك وظنه ولا رفع والا فلا في عبارته في
اه قوله فلا يحصل له فضلها ولكن يحصل كما سيشير اليه اه

ان جزم بعد الادراك ... بعدم الادراك الغاها بالاولى وفيه خمس صور وقوله فان تحققه وفيه ... خمس صور ... ايضا ... عشر التي هي منطوق الصلاة ... تحقق عدم الادراك ... الا ان رفع بطلت ...

ومن ثم اي بحط الغايبين قوله او فايت وقوله وكل الذي اي تعامل وعليه فان صلوا وحدانا
استحب لهم الاعادة وقوله قال اي ابن رشد وقوله لضعف امرها اي لانها اما سنة كفاية او فرض
كفاية فامرها سهل قلما انه فرض لم يطالب بفعلها وان لم يصح وفي شرحه الكبير ولعل معني الشرطية
الكمال وقوله بلا تردد اي فقضيته ان التردد لا يضر وان المراد ان النية في الاكتفا والظاهر انه يضر
لانه بمنزلة الرفض ويحو
بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه
مضر في الاكتفا وقوله وانكر
وان كان الناس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
ابن عرفة اي هو الراجح
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم
قوله فالظاهر انه
يصل في فرض عيني حاضرا او فايت كما يفيده البرزلي والمسند
وكذا يظهر انه المعيد معه
الي لا فرض كفاي فيستحب علي المشهور كما في الشرع علي العشا
ان يعيد وحرره قوله
وبينه ولكن الذي نحي اي هنا سنة وقال ابن رشد شرطه هنا قال
قوله لابد من نية الفرضية
فان صلوا وحدانا اعيدت مالم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا
ان قلت لم لم تكف نية
في كسوف واستسقا علي ما ح والذي يظهر ندبها بهما وبعيد
الصلاة المعينة فما قلت
وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر وبحل ندب
اجيبه بانها لا تسقط
ما ذكره المصر انه لم تقم عليه الصلاة الراتبة ولا لزمته الاعادة
الفرض بفعله اولا
معه ويحله ايضا ان طرات له نية الاعادة انها المعروفة و
النية المذكورة علي الترضية
بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المعروفة فان تردد
بطلت ووجب عليه فعلها بعدها لا تجب فقط **اوسع واحد**
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل
بخلاف ما لم تسقط عنه
الجماعة التي يعيد هامعها اثنان او امام راتب فنقل ابن الحاجب
اه
تعاد مع واحد لا اعرفه الا ان يحصل له فضل الجماعة بصلاته
المستخلفة وعليها انكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيدها **مفوضا** لاماما
لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا**
بذلك التفويض الي الله تعالي في قبول اي الفرضين ومع
نية التفويض لابد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع

سقوطه

وتوسط تعالي بالازهر في خزانة السيد عبد الرحمن الواقي

المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا بذلك التفويض**
الي الله تعالي في قبول اي الفرضيتين ومع نية التفويض لابد من نية
الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول له
فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها اجزاته هذه فان
لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولي او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوي
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية الامامة
كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولي او فسادها
وحيث ندبت له الاعادة فمحلها **ان كانت تلك الصلاة** التي يريد لعاد تمها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدي الصلاتين
نافلة **وكذا لا يعيد العشا** اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد الشفق لانه
يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين فيخالف خبر لا وتران
في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي القول الاخر خالف خبر اجعلوا
اي علي جهة المغرب
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدي الصلاتين المذكورتين
مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني علي احرامه فتلو يقطع
فلو صلا الوتر ثم
ويدرك جماعة اخري ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه قد اتفاقا
صلا النفل فلا كراهة
هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم
واما لو طرت له نية النفل
انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في
قبل الدخول في الوتر كره
التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
لم ذلك
وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم **اقيمت** عليه للراتب **تلك**
الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به
اي الطرقة المتصلة

فانه لا يعيد بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى القامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى منه ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وانه كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه من ساجيى الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله بن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث

فصل فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ

بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلى جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث **فصل** فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه اذا لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بمفرده وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل احرم بعد رفع الامام رأسه من الركوع الاخير فصلى قبا مه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره التتائي عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا المدار يعيد في جماعة فهو منفرد فذا فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم استصحابها شرعا عليه الى نية الامامة حين يقتدي به قاله عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شرع صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة لان المعيد لا يكون اماما

قوله ولو نوى ا‍ه لعل الظاهر ان المبالغة على الثاني الذي هو نية الرفض فقط وقوله ينبغي اي
لنيته نظرا الى ان نية الفريضة لا تنقل الصلاة عن النفلية الا اذا صاحبها بطلان الاولى او
فسادها كما تقدم وايضا نية الرفضية اهـ قوله حيث لم يتم الصلاة اي
الا قيد فيه ان فاعلها الان تشهد في التشهد ويكون مسلما بذلك كالاقامة ونقع
وكما اذا اتى منه الصلاة اماما اذ لا يرجى ابتها المعتد بها عنده وظاهر كلام ابن الحاجب اعا

من صلى خلفه ولو نوى النفل بعد او المرض وقال في التوضيح
وينبغي على القول بانه ينوي الفريضة انه يوم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله عقوبة ولا يحكم
باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين
في خلالها ويتكل ويطال سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على
نفسه ام لا وهذا الاتيان في قول المختصر في باب الردة وقيل عذر من
اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى اثنتي لان معنى
قبول عذره ان لا يقتل فلا تنافي عفو بينه وانما في المختصر فيمن توضا
وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم
عج بعدم المنافاة ولم يوجهها **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة
مطلقا** حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء
وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم و
يشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل
وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو
اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض**
لانه متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء **السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق او الذي يفيق احيانا حال
لا كون الصلاة عبادة فلا تتوقف على وضوء على انه لا يأثم جنونه
حيث عقبه ما لا عاعى وضوءه لم ينوها لجواز ان يكون توضا اهـ قوله او اتضحت انوثته اي كان قبل
تمام الصلاة الصادق بما قبل الدخول او بعده كما رواه وصلاته صحيحة اي اذا اتضحت ذكوريته ام لا اهـ

خلاف نكر الصوم والحج
والزكاة وانظر ما حد
الكثرة اهـ قوله ويتكل
اي العلم ان المسألة ذات
اقوال فظاهر ابن القاسم
بما ذلك امن او لا وروى
عن مالك اذا اطول به استتيب
كالمرتد وقال سحنون ان
كان على نفسه وما لم
يتعرض له والا قتل وصح يكون
خليل ذاهبا لقول سحنون
وقول الشارح امنا او لا ولا يقتل
انه فعله اي عنف قول سحنون
اذا انظر ذلك لعلم مافي الشرح
فعد الشارح تامل اهـ
قوله او ان ما في اي اقوال
حيث كان له عذر وبقي على
لزوم فلا وجه لعقوبته
على عدم الوضوء اذ هي
باطلة بعدم ركن الا
عظم وهو الاسلام
وحاصله ان يقال ان
المقتضي للصلاة التي

قوله كما في مختصر الشيخ اي وروى عبد الحكم لا باس بامامته حين افاقته اهـ قوله على ما فيه اي من التفصيل بين
شربه عمدا او غير عمد اهـ قوله في مطلق الصلاة الاولى في مطلق العبادة اي يصح بعضهم راجع لقوله
والعيدين وقوله مع الكراهة اي وان لم يكن راتبا ولا مسقوفا والعيدين بل مثله بقية السنن وقوله كما في

جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حالا فاقته ابضا لما فهمه من نقل
ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون لما تابها
او ان مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث
التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما هو على
ما قيده بابي قربيا نظم عنوه قال شر التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام اي وكذا الطهارة
وتظم عج المختصة بها بقوله • شرط الامام ان يكون ذكرا •
• وغير عاجز عن ركن برا • وان يساوي في الصلاة المقتدي •
• وعلمه بما تصح عند • بلوغه لكن بفرض ولبزد •
• في جمعة حر مقيم بالبلد • وان يكون غير مأموم ولا •
• معيدا الصلاة يا من كملا • وقال ــــ الاخير •
• وان يكون غير ما مأموم • ومن زاد عد الاول فقوله وكن •
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي في التهذيب
والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعترض
بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر
فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قال عج بل المعنى وتصح في
غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان
والفرائض في السفر اذ كان افرا بهم فلا باس به كما قال مالك **الثامن**

الحد ولته من مدخول
الشرح اهـ قوله والزايد
في المعتاد ان يكون
راتبا كما هو موجود في
كلام ما لك خلافا
لظاهر الشرح اقول نا اذا
كان الامر كذلك في
بين الحضر والسفر
اهـ

قوله واخذ مرتبا اي ظاهره ان الكلام مقصور على من له ترتيب دون غيره والظاهر لا فرق وقوله من جباة مكس الاضافة لادنى ملابسة اي لانهم يجبون ويقبضون في المكس ... مستغرقة ... وليس كذلك فالظاهر اسقاط قوله لغير مرض او نفاس لان يحمل على ما اذا

الاسلام منه من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة زان وشارب خمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كانت مما تتعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها لا كيفية وعقوق ولغاصب من جباة مكس ودفع دراهم درويشه تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس ولما مر او كتابة لظالم او قاتل عمدا لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم ابدا ومن يقتل مومنا متعمدا والشعر الزاني وشارب الخمر تمثيل الفسق بالكبيرة وهو كذلك عن ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة وهو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما هو به ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور ولكنه فيه بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر بعلو حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالمصنف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلق بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط الباسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في العلية فتصح لعاجز كجالس بمرض لعجز بمثله وبتنفل لعجز او اختيار بمثله لا قائم في كالفلة بجالس لعجز او اختيار اذ فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكرها تشيعا

قوله الا ان يكون ... المأموم اي لا يجوز اقتداء القائم بالجالس في نافلة ... وقوله ... فمقتضاه انه يجوز اقتداء القائم بالجالس ... وقوله فيجيء ... لا يكون المنع مقيد بما ...

توقفت صحة جسم ... دخولها ... عليه وجه ... بالجوز ... قوله وكتابة لظالم ... كتاب ... الظاهر ان ... خلفه ... قوله والاقتداء ... مع علم المأموم ... صحيحا ... بمعصية ... بطلان الصلاة ... القول بصحتها ... فيا ... بالبطلان اهـ

قوله والسهو اي وسوى النفل وهو الزمه ... قوله واتسع الوقت ... ولا مع الياس من الوجود قلت والظاهر ... الحكم المتيمم ... وسطه ... اخره ... قوله ولا يشمل المومي اليه ... وان كان ظاهر العبارة الشمول اهـ

لشيخنا حفظه الله فيحيي بمومخبر الا يوم احد بعدي جالسا قال عج اخر صلاة جلوس خلفه كاملة وعكس هذا ولو في النفل يمتنع الا ان الجلوس المأموم معه بلا عجز فيجوز بشهود التسوي منهوا ولا يمكن منهما عجز فتساويا فرضا ونفلا فقتنه الامر متسع وشمل كلام المص امامة الامي عبده ان فقد قارئا وضاق الوقت لا ان وجد قارئا واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكر ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي انتفى لان المشهور خلافه قاله عج ولذلك اي ومثل العاجز عن الاركان الامي العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كالوضوء وغسل ممن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قول الشر ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها ولم ينص عليه

... وقوله ... والحاصل ... الاحكام في العاجز ... واما لو كان جاهلا بالاحكام فالصلاة ... مما ... كاملة ... فتدبر

مراده بالحكم ... وجوب ... وسنن ... او ثبوت ذكر ... بل ان ... الاول ... لو تكلم ... بيسير ... فرائض ... ولو عجز ...

عليه ابن رشد في جوبته وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما را
يتموني اصلي فلم يأمرهم سوى بفعلها رواه المولف انتهى وظا
هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله الخ
الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من
غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تمييز الخ ان ذلك فيمن يعتقد
ان فيها الامرين والامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض
فقط او سنا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان
السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر
الصحة والمابطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع اتيانه بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة
كالقنوت او سجوده قبل السلام واختلف هل يمنع امامة
لحن لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل
المواق او وغيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه
وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه
ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما بينه ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك
ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بمحل الخلاف اربعة
اشيا عما غير مميز مسلم فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره
مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله
للتعليم

ستعليم فالاحكن وتكره امامته فقط او ايتم به مع وجود
معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل يمنع امامة
اللاحن عجزا عن التعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعلم فيهما وايتم به غير لاحن او لخف عنه لعدم وجود غيره سوا
كان لحنه في الفاتحة وغيرها او يصح في غيرها وتبطل باللحن فيها
غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا
انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او يصح مطلقا ولكن مع
الكراهة واختاره ابن رشد او تمتنع ابتداء مع وجود غيره وتصح
بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها يجوز
ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بمحل
الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا امي او لعدم قبوله التعلم فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير
لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله
او امي منه في اللحن فصحيحتان تامل ومنع الصلاة خلف
المخالف في الفروع الظنية كمالكي خلف الشافعي او غيره موطا
هو ما راه منافيا ام لا وقال سند لا يمنع الاقتدا به الا اذا راه اي علمه
ماتيا بما هو منافي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول
سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله

قوله بدليل ما بعده اي من قوله انه تقييد لانه لو رجع الضمير في انه للاطلاق لما صح لان الاطلاق لا يكون تقييدا انظر ... بين القولين اي بان يحمل الاطلاق في المنافي علي ما يتعلق بصحة الصلاة فقط ويحمل قول سند علي ما يتعلق بصحة الائتمام لا ما يتعلق بصحة الصلاة فيكون سند قايلا بصحة الصلاة خلف الشافعي ولو راه

قال الشر وعبر ابن فرحون عما الخارج الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشر انه خلاف المشهور بنا علي جعل ضمير انه للاطلاق نقلنا ... وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه للسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ما يظاهر عند نفسه ملك وهو صحة الاقتدا به ولو اتي بما في نفسه الصلاة كعدم دلك او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بغيرها او مسها وبطلانه مع اتيانه بما ... شرط صحة الايتمام عند ... لصلاته قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يحمل منقابلا للمذهب اي بل جمع بين القولين **فصل** شرط صحة صلاة المأموم **نيته الاولي الاقتدا به بنوي** من اول صلاته **انه مأموم بالمصلي وان صلاته تابعة لصلاته** هو عطف تفسير يحمل عنه الفاتحة ويفيد ترك السنن المبطل تركها لغير مأموم علي احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك **قال** فاخرت نية مأموم متعد عن سهو صلاته **او نقله من غير** نية منتابعه مع الخلاف بما الامام بحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية متابعة عدم الخلال بشي مما يطلب فيه فتصح ويتبع ذلك غالبا من يعلم في الامام تشابعنحو في صلاته وخشي يبطلاته منفردا عنه الضرر او تحو اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم والمعر كلام المصر بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد

مقصوم ... او لا يخلو الزمان من معصوم عندهم ... في الاقتدا انه قوله خلف معصوم لا معصوم الا الانبيا والملايكة اهـ

في جماعة

قوله واختار الخ اي بطلان صلاة المأموم فيحصل له فضل الجماعة اتفاقا وقوله الاجمعة ... لو حكما ... بانه امام ... والنية ثانية لمن تقدم ... الجمعة بالناس شرطها الاكبر ... وكذا ... فلا ... الاستخلاف ... لا يبنوه ... الاخر ... في الشيئية ... الصلاتي فان ترك نية الامامة ... مقلده ...

فجماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصول له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر وخوفا ومستخلفا فلابد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به فصحت صلاته ولو ان تعبد مأموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شك في انه امام او مأموم للاخر فان شك احدهما فقط في مأموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته في الفرض ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا الا ان يعلم سبق احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل** بان يأتم مفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجايز ابن عرفة بنا علي جواز التنفل باربع او في سفر الثاني او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلفه جمعة ليست علي المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قال **شت** وقول ابن عرفة بنا علي جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه منفي عندما انتفي ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كما لا اقتدا بواصل خمس بتنفله فيكره ويلزم تبعيته واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي تنفل خلف الفجر.

فكروا

قوله لكن ان وقع اي ذلك من اخر وهو هل يجوز ان يتنفل خلف من يصلي الحضر ام لا ويمكن ان يقال بجوازه وبانه ركعة كما افاده الحطاب في كبيره وقوله وانظر ما الدليل اي من الاحاديث وح فلا
قوله هنا وعنا للذاتك وقوله وطلبه اي في مسئلة اخرى وهي ابانه في قوله اولا لكن ان وقع اي
قوله لانه قضا عند الشافعي

اخبر في ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما نسبه اللخمي
قال الشيخ وانظر ما الدليل على جواز التنفل خلف الفرض انتهى اي
ولذا قال ابن عرفة سلك اللخمي لا غرابة في جوازه وطلبه وعيا المذهب
الشيخ كما تقدم نظير في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت
99 فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد
الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهر خلف
عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة
على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهر ادا وقضا خلف من يصليها
ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم
كمالكي يصلي الظهر خلف الشافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي
لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني
عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله
فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة
ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعله لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك
متيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك
تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا
خلف متنفل حكما بخلاف العكس في الصحة فيهما وتبطل صلاة مأموم
شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة

الامام

وفي الذخيرة ... يخالفه
ونص ابن الظاهر ان
العبرة باعتقاد المأموم
وان اقتداه صحيح اه

شل ... ولم يعلم
به ولم ينو الامامة
تحصل له فضل الجماعة
المأموم فانه يحصل له
الجماعة والشرط في
ان تكون نية الامامة
اول الصلاة بخلاف
المأموم فيشترط
في الابتدا

وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها
فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في
ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين
الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر
الجيم واشار للاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهر قضا
خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا
والقضا بالنسبة للامام والمأموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد
دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا
عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف
من يصليها عن يوم السبت قبله فلا يصح كما نقله الشيخ عن ابن
يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا
انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها
مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك
لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل
حكما بخلاف العكس فالصحة فيهما وتبطل صلاة مأموم شاك خلف
امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه
منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي
ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما اي الابتدا بطلت صلاته
فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او احدهما بعده اي تم
معه او بعده صحت فان ختم قبله بطل على المعتمد كما للبساطي تبعا

فكبروا

لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان
في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي العامد والجاهل مطلقا وفي
الناسي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا
فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت صلاته لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال
ويؤمر بعوده له سنة بالركوع او السجود او الرفع منهما او مكروه في سبق
الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل
في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن
رشد والمسابقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من
السلام خلاف الاولى فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره
محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى
الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته
عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف
المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا خلفهما او خلفهم
ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من على
يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه الرجل الواحد فانظر كيف
وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الا انه يكره لهم تذكرا بودي لم يذكرهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عرفة
الا ان يلتذ او يحمل على التذاذ ينقض الوضوء كذا نعم او تلاصقهم لها الا سطلت

التذاذ

التذاذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم
جميع المامومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم الفرق
ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ مانصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة على
الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنيته
الامامة جازما بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتديا بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل
له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته
جنبه وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق
به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد
الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا
منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان
كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول
فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام
ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك

في كتاب بن جبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول
ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلي هذا اشي هنا اي ان قوله يكره
الخ معناه ابتدا او مشي صاحب المختصر علي الجواز اي ابتدا اتبعا المدونة
قاله الشم قلت لكن قد علمت ان بن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا او يوافقه اللخمي كما مر فيعترض علي المختصر حيث لم يقيد
ولله در الم ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته
باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر
ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد انظر ح وظاهره حرام والمهم
خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان
ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ونحوه ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد
به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر او لم يدخل علي
ذلك ومصلي اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك وان كان الكثير من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم
ظاهره ولو كان معه جماعة كالباجي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة
فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة
او حصير واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه كالذي
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكل محل منهما اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض عين
علي كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري
قاله الشم والمراد بالسعي التوجه ولو راكبا اليها واجب علي البعيد المنزل

وهو

[illegible]

وهو بعيدها ولو ستة اميال كما سيذكره او اكثر او خارجه لكن علي
ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر
لمن علي كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال بن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمصر اذهم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم
الا به وفي بن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب
سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع
جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان
القرية بمنزله فيجب ولو خرج ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا
بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس علي المنبر وحرم
به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من
تلزمه وبين من لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من
تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ سد الذريعة وقيل
يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله الشم ولوجوبها سبعة شروط الاول
التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما الا خصوصية للجمعة
بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال بن تركي اعلم
ان لها شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط
الادا ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلاثة
اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع

والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف
فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع
لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عن من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة
فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا
لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الجمعة الخامس
الاستيطان بموضع مستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها
بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه علي هذا لان
المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد
غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط
قاله عج في شرحه علي المختصر وتبعه في نظم الشروط المذكورة
بحاشية الرسالة علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط
وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد علي
المص الاسلام والعلم بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وتتخما وهو من اهلها خارجا علي اكثر من ثلاثة اميال
وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة ما الحق به القدر الذي
يبلغه الصوت المرتفع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف

البلد

البلد والميل علي المشهور كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل
المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل
فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثني عشر الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله
ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو
فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال ذكر هذا
تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب
علي مريض لا يقدر علي الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها
لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها
اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه
نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما
متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشم في
استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينوي اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له
السفر بعدها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة فله ان يخطب بقبة الغوري
ابي ولاق او القرافة واما الخارج منها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم
المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وحاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لعذر ويستثني
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان
لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا

قوله حكما متوسطا اي
بين حكم الخليفة وبين
من تشترطه
اه

كلام الطرابلسي
ضعيف

فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح
عند بعضهم قاله الشمرني ح قيل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون هـ
الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى
ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري
الاحكام الا عليه لا على النادر من تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين
او بثلاثة او نحو ذلك بل لا بد ان يكونوا تتقرى بهم قرية غالبا مستغنين عددا
عطف بيان عن غيرهم اي على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن
انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في
اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لعلها هنا افاده هـ
كثير وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقرى بهم ابين قال ع ويمكن حمل الدولة اي في المختصر
والابتدا اي المهم هنا على هذا بتكلفا اي شرط خطابهم بها في ابتداء
استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها
انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا
بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله في الابتدا على المعتمد فان
انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام وبقي منهم
اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهؤلاء العدد قدر من
بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون لما ذكر
الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن
مسعود قولان ووقت انفضاض غير هؤلاء في الخطبة كما في القران او جابر
وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة
بهما

قال

قال الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم
تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني عشر فشرطهم
ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر ع فيما نقل الشيخ فيه انه
ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسد صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم
ومما يلغز ويقال انتقض وضوء غيره او وقعت عمامته فبطلت صلاته
وصلاة الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد
على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر
قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط
غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد
الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا
بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والا فان انفضوا ٩٩
ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا
تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع سنو لا يكون عند مالك الا
داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به
بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد
لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في قرية

مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر منشيه عتق عبده او صدقة على تعين ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم مع وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمران عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح ولا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا للتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة البعض والجمعة لا تقام مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تتبع في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا بني بعضه حول بعضه ولا بناء في ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ على السنهوري

رجلا اجمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام ولكن خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع ولا يكون متعددا لبلد الا داخل المصر قال ابن عمر قال القهستي ما كان خارجه ومنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه وكذا يشترطان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في قرية مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر منشيه عتق عبده او صدقة على تعين ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمران عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتوليه السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا

الا داخل المصر اي او القرية
قوله لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر [illegible]

[illegible] فصلت لا حاجة له [illegible]
[illegible] الجديد المعتق عدمه
فالجمعة [illegible]
قوله وان لا يحكم حاكم اي ممن يرى [illegible] غير شرط [illegible] جواز التعدد ممن ينشئه انما قيده [illegible] تبعا لنذر مشمول لا يدخل العبادات [illegible] حكم الحاكم لا يدخل [illegible] استقلالا وانما هو [illegible] العتق [illegible] فالمقصود بالحكم صحة [illegible] الصلاة [illegible] تبعا لا قصدا الا ان المحكوم عليه اي التوضيح [illegible] في هذه الصورة انما هو العتق مثلا

قوله وان لا يحتاجوا للجديد [illegible] بانه لا يكفي عدم الاتساع [illegible] لانه موسع [illegible] المسجد على الشرع ولو كان [illegible] للمتوسعة [illegible] من بيته الا ان [illegible] جامعة الحكم ويجاب بانه [illegible] اذا وسع وتعدد المسجد [illegible] في الصلاة [illegible] شيخنا [illegible]

بطلان م

جمعة عند اخرابهما معا لتحقق جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال
صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن
سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في رحبة او
خرت بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوائطه
ولا ما بني ولم يسقف بناء على ما قاله الشيخ على الشهور بل المستظهر
ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء ودواما ولا تصح ايضا في مسجد قصدت فيها بتدا
وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصدوا
شيا صحت فان نقلت من مسجد لآخر فهل يشترط في صحتها
به قصد تابيدها به او لا تزيد ولا يشترط في صحتها قصد
اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من
الخلاف فتصح فيما بني لا قامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت
الخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له كالحوانيت المحجورة
كل من ذلك ولو اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن
اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام لا في سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله
عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق
وفي مغني الجامع وغيره اي بغير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بل لا تصح لانفصالا نهم فتصح في رحابه الخارجة عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان
لم يضق بطاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في
الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح

على

على ظاهر المذهب وفي ح تعقب بينه وبكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به مع انتفاء الضيق والاتصال وكذا تمامه انتهى وانظر اذا كانت بعض
حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق
بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع
السؤال عمن يجلس في بعض الطرق الجامع متنعم فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك الى ذلك الطريق على وجه
يسوغ له لو كان لا يتما المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف ويدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب من الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع خطبة اي
جنسهما لا نها خطبتين يجلس اولهما وثنيتهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد وكونهما على المنبر ويشترط في صحتها
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب
اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر
عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن
يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن لا الاقامة ويدل لقولهم لا بد من كونها المصلي هو الخاطب الا
لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة

أي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وإمامة بالغ ولا تصح الخطبة
إلا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة وحضورها على العدد
المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية إلا على من
علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
لمريد حضور الجمعة الزينة بأحسن الثياب وهي البيض
ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما سيأتي ولو اسود
وإذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم أول النهار الجديد قطعا وهل
كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه
أو يصليها بالأبيض نظره ولا نظر طلب الجديد في الثلاثة أيام
فيه مطلقا أو في الأضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب
وتقليم الأظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من تنظيف واستغنا إن احتاج لما عدى السواك وإلا لم يندب كما لا
يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الأمور للصلاة
لا لليوم بخلاف يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان
وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته
كمن لم تلزمه حيث أراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح وأعاد
إن تغدى أو نام اختيارا لا كأن خف وتسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يتعذر بمشقة شديدة
وإن لم يكن المرض نفسه شديدا كأعمى لا يجد قائدا أو لا يهتدي
إلى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه أو احتضر
وليس له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة إن لم يكن أبا أو ولدا أو
زوجا فإن شأنهم عذر وإن لم يخش عليهم الضيعة لما يترك ما لشخص وهو أن
بسببه من ذكر بل وكذا شدة مرضه ابن رشد وما يبيح التخلف
عنهما

عنهما الاشتغال بجنازة ميت لينظر في أمره إذا لم يجد من يكفنه
ويخشى تغيره إن خرج لصلاتها انتهى والغريب المريض يخرج من
المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى عليه من الموت ونحوه
ظالم يؤذيه في ماله الكثير أو نفسه أو خوف نار أو سارق أو
خوف حبس لغريم له وهو معسر في نفسه ولو قدر على إثباته
بعد لأنه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع أواسط
الناس من المشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الأواسط
على تغطية رؤوسهم وأكل الثوم لأنه يحرم على آكله إتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلهما إن لم يؤذ أحدا وإلا اتفق على التحريم كما اتفق
عليه في أكله في المسجد ودليل الأول الخبر من أكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح
دخولها إذا كانت خالية أو لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى ويحق
ما ألحق به الكراث والبصل وقال في المجالس إن كان يشبههما فكذلك
ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الأسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق وألحق أهل
المذهب به أصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر
وألحق به ابن عرفة من به صنان وعياض ومجالس العلم ونحوها ولا يبعد
إلحاق الذكر كذلك وانظر الشر ثم محل النهي عنه خارج المسجد
إلا أن يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه
الجمعة ولو تجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على
المشهور وقيل يكره لتستثني الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فلتسقط ولا يتأتى بها والعري أي ليس عنده

ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل علينا ان نستعير او يستر
بالنجس كما مر في ستر العورة او لا يجب عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق
واذا اعطيه ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول
عليه ومن الاعذار رجاء العفو او جهل عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها
العفو عنه ولبس منهما الحرير في العجم مع وجود غيره واهتداؤه
بنفسه وشهود العيد واذن له الامام **فصل**

صلاة المسافر سنة مؤكدة وهي اكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة خبر جابر عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهي متعلقة بالعاقل البالغ فلا تسن لصبي لكن ان قصر
اجزاته على الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن
له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنة بقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحائض
او النفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها سبب**
وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد
وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد
قاله المصلي قال الاكثر ويستوي في مدته البر والبحر في خروجه من
وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا ارى عمل الحاج لا يستحب
اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا لعل له دونها ولو للتي تسنيه
ولا عاد لعن طريق قصير دون مسافة فقصر الطويل فيه مسافة قصر
بلا عذر والا قصر بخوف ومكاس وعسر طريق وشدة وحل ومطر ونحوه
بها او حرفه بها او ضريبة فقصاصر كان وكل من الطريقين مسافة
تقصر التي عدل اليها بغير عذر الطول فيقصر فيها بقدر القصيرة وان كان يجحف

فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع**
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا** لو قال وهي كان اولى قاله
الشيخ اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال انتهى **فهي ثمانية**
واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرايطها فاربعة**
الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة وليس المراد به ان يكون
طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة
برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان ينقطع المسافة له
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب في انتهائه**
مع ذلك القصد المتوجه اليه **الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده**
فان كان اربعة برد قصر والا فلا **الشرط الثاني العزم**
على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر
بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم
كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعه او خرج طالب
رعي او ابقا او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء
المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيثما طاب لهم بلدة
اقاموا بها لم يقصروا **الشرط الثالث الشروع فيه** فلو عزم على
السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل **فالمعتبر**
يقصر اذا عدى البساتين المسكونة التي تكون بالبلد واماكن

البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البنا والنهر
وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه
كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور **المعمورة بجانبها**
اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض الاحيان الي
البلد ويكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق
ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز ومما يحتاج
لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كمن سافر من مصر او من محاذيها كبجيلة
علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة ومثل البساتين
المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما بالاخرى او بينهما
فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز منية بولاق
ويحاذي غيط العلي ولا يقصر مصري كمسافر لناحية الصعيد حتى
يجاوز مصر العتيقة ويحاذي بلاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم
نظر لكل واحدة بمفردها **والعمودي هو ساكن البادية**
يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة **وهي البيوت**
التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم
الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم
كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاورته **وساكن الجبل**
او قرية لا بناء فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة **يقصر اذا**
انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت مخير ان شاء خرج وقصر وان
شاء صلى اتمها صلاة حضر ثم سافر **ومنتهى القصر في الدخول**
اي عند العود الي وطنه الذي يخرج منه او لدخول البلد يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر **هو مبدأ القصر في الخروج** منه اي من ذلك البلد على
التفصيل

التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج
منها ثم عاد اليها وللبلد يريد بها الاقامة الشرط **الرابع الاباحة**
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على
المشهور وان كان مكروها **والعاصي بسفره** في مبدئه او في
اثنائه **كالآبق والعاق لا يقصرون** اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلى الاصح في الاول لا يلمهولنا ولا الاكثر المدونة عليه كما قال
البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصيان
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد ولو رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان
يتوبوا ويبقى مسافة فيقصره بعد توبتهم **واما محله** اي القصر
من الصلوات الخمس **فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر**
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل الصلاة ركعتان ثم
زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال **ويقصر فائتة**
السفر اي فيه **سواء قضاها في السفر او في الحضر** كما انه يتم
الصلاة **الحضرية التي ترتبت في ذمته** من الحضر وكان
قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها **في السفر** على المشهور
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام في اثناء سفره ولو
بمحل غير عمران **صحاح بموضع** مع وجوب عشرين صلاة في مدة
الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الي الغروب
يوم الثلاث قبل اذان العشا لم يقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه
في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة
الاربعا صلى بالنعام الا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين

عليه قبل ان يخالطه وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد
الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام
المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا
او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له
فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر
عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه
الصلاة والسلام على الطايف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه الصلاة
اعاد في الوقت وان ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة
لكنه يكره في الحالتين **وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر**
بالمقيم لمخالفة سنته فانه يتم خلفه ولذا قال **فان اقتدى**
المسافر **به** اي بالمقيم **لزمه اتباعه ولا اعادة عليه**
اي على المسافر **وان اقتدى مقيم به** اي بالمسافر **فكل على**
سنته اي **فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم**
ما بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو
نوتيا باهله

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين

وهو على قسمين جمع تقديم وجمع تاخير واسباب الجمع ستة جمع
الظهرين بعرفة والعشايين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين
والعشايين في السفر الاولى تركه الرابع ليلة المطر المحض الخامس
ليلة ظلمة فيها طين ومما سند بان السادس الجمع الصوري

للبطون

للبطون بنحوه وذكرها بيانها فقال **وصفة الجمع بين الصلاتين**
المشتركتين الوقت نهاريتين او ليليتين **رخصة جايزة**
والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها
الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا الا ان المتقدم ضروري
ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب **اذا كان المسافر**
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا وسايرا او نازلا الا سفر
قصر الا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك
امر مهم شرعا لا لرفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع
مسافة ولا لاعادة الثانية بوقت قاله الباجي **دون البحر**
لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند الجد للسير خوف فوات امر وهذا
معدوم في سفر الريح **فاذا زالت الشمس على المسافر وهو**
في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل
وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا **او وهو راكب**
او ساير **ونوى النزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين**
جمعا صوريا بان **يوقع الظهر اخر وقتها والعصر**
في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان الحاضر
الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وسيذكر جواب
اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل
فياتي قريبا وكذا **اذا نوى** الراكب او الساير **النزول بعد الاصفرار**
وقبل الغروب فانه يجمع ايضا جمعا صوريا لانه لا يتكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان

نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما
ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل لتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل اختيارها لا لضرورة السفر باختلاف ابتداء العصر
في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر فقط وان
تخير ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت
كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد
اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل
ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها تقديما
الضروري وان اخرها للنزول فهي الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين بعد وقوع
على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلثا الليل منزلة
ما قبل الغروب الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهافيمن غربت
عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سائرا فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب
والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على
تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح
الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من
المشي بالمداس لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا
يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها او يجمعه
للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص
تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها
وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشيخ وصفة
الجمع

الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول
وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
قاله الغرياني وقدر ربما يدخل وقتها لاشتراك لاختصاص الاولى
بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم
منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهملة وعليهم اسفار قبل
مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون
الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده ورخص جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر للايمة ٣
والقاطنين ويجمع ايضا بين الظهرين بغلبة الزوال لمن خاف
على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او المائد وهو الدائخة
التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر
وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم
واحد من هؤلاء ثم سلم او عاد للثانية في الوقت ولا شي عليه لو
بعد خروجه فصل السنن المؤكدة من
الصلوات اربعة لا خامس لها اوكدها الوتر وهو ركعة
واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من
السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشاء الاخيرة ان صليت بعد الشفق والا اخر اليه كما تقدم وهو
يستمر اختيارا للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلى

بعد طلوع الفجر اخرها لعذر ام لا وبه يلغز فيقال وقته ضرورة لصلاة يكره
فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب
له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون
واقتصر عليه المص في كتابه الطالب وظاهر قوله الاكثر وعزاه
عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك
حيث لم يخش خروج وقت الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا فاته الشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة
لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب
فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمقتد بمن
يصله وانظر هل هذا اذا تحقق انه لا يوصل فوصل او يكره
الاقتداء به ابتداء او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الش
ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع
والثالثة الوتر ولا يضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثناء ويحدث نيتهما نية الوصل لاجل الاقتداء هذا
واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي به
بادراكهما اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع
الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل
دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي
الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما بما يقراه في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل نحو ح

اشارة

اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر
قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر معين
من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قاله شيخنا السنهوري
وشيخه التتائي وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو
الواضح ابقاء للنص على ظاهره انتهى اي من قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي تبعه
المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الش استثنى اهل المذهب
من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا
ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من
نومه او غفلته او رجع عن التركه وقد بقي لطلوع الشمس مقدار
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر
تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث
قاله الش وانظر قوله في الاربع انه ثم الصبح هل يقتضي انه
يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى
وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل
وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي
من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة لا سنة وهو اوفق بالوقت من

الشفع لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست فهل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر كله قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيد وهي سنة مؤكدة عينية وليلتها كما لعيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيامه وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها للنحر مثلا وليسوا بحجاج لان في ايقاعهم لها جماعة ذريعة الى فعل الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل بخاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيندب فيهما ذلك وتاتي غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست

تكبيرات

تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل ينبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة بعده ما ياتي بما تركه اما ... وعلى الاول ما حكم الاعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زايدة عن مثلهما في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطقا في الكلام فنابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام ده واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في المأخوذ اي صلاة العيد من الاحرام في المأخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى سبعا والثانية خمسا والواقف من الحنفي في الائمة فيكمل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد لكن ينبغي في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت تبعا للركوع وفي السجود القبلي بعد من يراه قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت والسجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع العرض الذي في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليد منه في شيء من التكبير

فهو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فليست ستة ويكره الفصل
بين التكبير بقول لا، خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم
ويندب متابعته للامام وتحراه صوته لمن لم يسمع وان نسي التكبير
كله او بعضه منه لانه كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد واخر اليه
امام يركع و يضع يديه على ركبتيه اذا رجع اليه قبل ان يركع و
كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة فان تذكره
بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره والاخرى لو رفع وسجد قبل
السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه
او بعد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل
لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله
لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا
اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة
الاولى وهو يقرأ يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك لنفسه
بعض التكبير لا ينتظر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي
في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر
ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في
الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته
الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام
ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا
عليه واستشكلوه بان مدرك الركعة من الصبح والجمعة يقوم
بلا تكبير وهنا خالف [illegible] لله وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادركه بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل يكبر

للقيام

للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر
زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست
لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام
هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيام تأويلان وتقضي الثانية
بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها
عند طلوع الشمس ان كان بعيدا لادراك الامام والا فقبله بحيث يدركه
وتكبيره عند خروجه في طريقه والجهر بالتكبير للرجل
فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجيء الامام او
لقيامه للصلاة خلاف تدبجه ثم ندب متابعة الخطيب في
تكبيره وصلاة العيد بالمصلى لا بمكة خاصة ونحر الامام بها
اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته
مع الامام صلاتها لا بالمصلى والمسجد كالتحية والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي
طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب
في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه
فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة
عنه عن قصد كسر نفسه لا لعجز ولا لتقشفا ويستحب ان
يوصل اليه ماشيا فان ركب لعذر جاز الاولى لم يكن مكروها و
يستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جاء منها
والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه
على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام لاحمد والترمذي

واي ولو كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن
رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء **وتاخيره** اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لاسراع نضجها او تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه
عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله
عليه الصلاة والسلام **وينتدب التكبير فيه** اي عيد النحر
عقب ثم خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا
جزم **ع اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع** سنة ولا
يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد
او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر
فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء عليه
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا **لا اله**
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه
بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل
بمصلى قبلها او بعدها لا بمسجد فيهما **السنة الثالثة**
من السنن المؤكدة **صلاة كسوف الشمس** وهو ذهاب ضوئها او جله
حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له **وهي سنة عين في**

حق كل مكلف ذكرا وانثى يخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزا ابن عرفة
للخمي من رواية ابن شعبان وعزى المشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية
ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر
كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب ومع ان الصبي يومر
بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا فاله ع ومما
يستغرب ايضا ان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وبالكسوف استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية
كما قدم المص واجاب من تقريره عما استغربه فقوله
بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب
عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف
الله به عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز رجاء قبول فعله
وان كان العيد اكد ويؤخذ من هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد ان اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان ايضا اية لغلبة نومه حتى من الغروب
وتستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول
المصلي **والجمع لها** لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة **ووقتها من حل النافلة للزوال** فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يتنفلون قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعيد لخروج وقتها اتفاقا بالاجماع
وصفتها ركعتان ... بلا اذان ولا اقامة

صوابه خالد فما عزاه ابن عرفة له

وَيقرأ سرًّا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على إمام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبًا في
التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعًا مقاربًا القدر البقرة طولًا مسبّحًا
لا قاريًا او داعيًا ثم يرفع ويقرأ حينئذ في القيام الثاني منهما
أي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على إمام وفذ على ظاهر
المواق وسند على احد التاويلين الآخر سنيتها فيه على ظاهر كلام ابن
ناجي وكذا يجري كخوف ذلك كله في الفاتحة في القيام الرابع آل عمران
ندبًا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعًا مقاربًا لها طولًا مسبّحًا
لا قاريًا او داعيًا ثم يرفع من غير تطويل بزايد على الطمأنينة ثم يسجد
ويطيل ندبًا فيه كالركوع الثاني في السجدة الثانية دون الاولى ولا
يطيل الفصل بين السجدتين اجماعًا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النساء واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام
اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء
مع اسراع قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل
انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ
في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم
يركع ركوعًا مقاربًا لها طولا مسبحا ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني في السجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ولا يمتنع ان تتفق في يوم ما ان لم تنجلي ولكن
يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة بغير صفتها كما عيد
في يوم ان لم تنجلي او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتجوز في التطويل

المتقدم

المتقدم يستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
يسجد لتركه في واحد مما ذكر لكنه انكره عج وجود القول بالسنية
وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى
عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه
تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع ايضا القراءة على ما ذكرناه في السجود
انتهى فقوله فاذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل الفذ كالامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان ظن
كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني
من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا فان ادركه من
الثانية قضى الركعة بقياميها وركوعيها وسقط عنه الركوع
الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة
على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر
والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله
الشم حيث اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني وصفتها
كالنوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى
اسقاط الثانية والاولى كالمختصر في الشراح لطلب التكرار
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني ركعتان فقط بعد ركعتين فقط
بل المراد ركعتان ركعتان وهكذا ففيه حذف الواو مع المعطوف
والواو مع ما عطفته بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرًا

وارجحها الثانية قاله عج
واجمعا بن تركي في اختصار
الشم ص

لا بهما ليلية ولا يجمع لها اي يكره فالافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل متخسفا صلي له عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها
قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطا الله ه
الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة
لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب ويكون لاصلاح الزرع
لتخلف سقي عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان عاقل او
غيره ولو بسفينة في اجاج فاشعر كلامه بان الخطاب بها للمحتاج
ومتوكد لك فان كان في غني وطلب زيادة فجايزة فقط لا سنة
ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن وتعاونوا على البر والتقوى
ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري
بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز وتكره فال
ويدل على ذلك فعل السلف شرا لها سنة عين في خوف ذكر بالغ
ولو عبدا او تندب لمامور بصلاة ومخيلة ولعل الفرق
بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان غائبا في الوجود تعلق خطابه به اقوي من الاستسقا
فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه
كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لان الجدب ومحل لا اهله وله
فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان غائبا في الوجود لان سببه
وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف فعلة اه ووقتها كسائر النوافل من حل النافلة
للزوال ويجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرج الضحى الى المصلى الا في مكة

فيما

فيما يظهر ستاه ساوا صاغرين بثياب المهنة ويندب ان يصوموا ثلاثة
ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
ولا الذين يخرجون المشايخ والقواعد والصبية الذين يعقلون لا من
لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج
معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل بخشية سبق قدر سقيهم فيه فيفتتن بذلك
ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط
لا بتحقق ذلك ثم اذا صلي الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر
به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقا
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من
غير تنكيس ويحول الرجال قعودا دون النسا ولا تحول ابن انس ولا
غفايران لم تلبس كره او التحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر
وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعاء لا اوليه والمناسب كونه
التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم
كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا على المشهور الاشارة الى ان
تحول الحال من المعصية الى التوبة ينتج قبول الدعا فصل
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها عن النافلة لكونها
فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر فلم ينو
بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتها بعد
طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين

احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما
مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سواتبين وقوعهما ايقاع مع ظن
او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين
شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابهما
ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطالب بتحية على
المشهور وقال ابن القاسم يطالب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما
اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج
افنيته التي تصلي فيها الجمعة اللاصقة به كما في المدونة
فانه يركعهما خارج الافنية ما لم يخف فوات ركعة اولى فان
خاف ولو دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم
قضا غير فرض الا هما فللزوال ان شئت نشوفهما
بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب انه من قرا ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف
قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح
لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي

فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا

مؤكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست وسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين
والا ان يريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره
الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق الا ان الوقت
يصرف للضحى لا ان صلاة بنية انه غير ضحى وهذا اخص

من

من سنة نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو المسجد النبوي قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله تعالى
وهو اوكد من حق المخلوق فيبدا بفعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس
وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتادت بفرض
الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا فاراده
وهو كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم
يطالب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل
ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وندب فعله في بيته ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة وكنشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها
لفذ فلا ينافي ما مر من انه لا فضل للفذ تقديمها والظهر او عشاء
وكذا ينافي ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد عند
مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لا ينبغي
تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار
له الشرح فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من
فعله السنية فلا وبعد التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة
خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط
تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال القبلة في الجملة
لجواز سجودها ايماء على الدابة بغير القبلة لسفر قصر ولا تسجدها

علي كافها خلافا للمالكي في تجويز سجودها بسفينة لغير قبلة
ان لم يمكن الدوران ولذا قلت لنافلة وليس لها احرام زايد
علي تكبيره الهوي ولا افتتاح لنية قربة زايدة علي نية الفعل لتبعيتها
له ولا افتتاح لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية
لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال
كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وبه سقط الظن العموم
خبر انما الاعمال بالنيات ولا افتتاح ايضا السلام والظاهر ان الاحرام
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويتخطى
لها القارئ عن قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب
ولا يكفي فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة للسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا
متوضيا علي المشهور خلافا لمعزو لابن ناصر اللقاني فلا يكتب
متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز وان
عن ركن متوضئ قارئ عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة علي المعتمد واخرج بما ذكر مستمع
امراة او صبي وخنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع
ان يكون القارئ غير قاصد اسماع الناس حسن
استماع قراءته بان قصد لم يطلبه المستمع بسجود لانه يدخل
القارئ الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير لله وثالث الشروط
والنظر انه اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ كالقرآن
ليحفظه كافي حسنه واحكامه من مخارج حروف وادغام واظهار
واقلاب

واقلاب واخفا وغير ذلك وشمله ايضا ما اذا قصد تعلم
ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف
كمد نستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو
قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد فلو
سجد القارئ فيما وجدت الشروط الثلاثة طلب به فاسجد
الاستماع ولو ترك القارئ يجزي ويسبح الساجد او يدعو في
الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه
السلام انتهى ايقبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله علي رايته الحق في الزوجة ببعث
الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا
كما ياتي وعدة السجدات التي يسجدها احدى عشرة
سجدة على المشهور وليس فيها المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله
وهو ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم كذا ثانية الحج
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها ولخصها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في
الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل
لا يسامون انتهى فصل صلاة
الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع لاسلام
الدار او السابي الذي استقرت له حياة ووجد كله او جله ولم يكن
بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح او اولى

من حكاية المختصر القولين على حد سوا فيهما وفي غسله ولو بزمزم
لا الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل
ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه
عند عدم الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير
انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته
وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المصنف على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب وأركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على
انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة رعاية المطابق لاعتقاد
الظاهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص الميت ولو تبين
ذكرا او انثى ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة
فدعى لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد
انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعليه
واعيدت على غيره فان نوى مطلق الشخص واحدا اعيدت عليهما
كذا يظهر الركن الثاني القيام لا راكبا وجلوسا الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها القول
وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير وهو اربع
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة اتي

بها وان الامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى فقد كبر على الاولى
واحدة وهو في دعا التكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما
ثلاث فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت
قد يتبدى في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت
ذلك في هذه المسئلة بعينها انتهى ومفاده انه لو لم
يشركها الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين
على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا وسهوا او تقليدا لمذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه
في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو
زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها
قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره اللخمي
وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا
سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا ليسبح فان رجع بعد
السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل
عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر
وان دالا او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول

ان التكبير ثلاث انظر في ذلك فائدة ع ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط خلافا لاولي فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند
وسط الذكر ومنكبي الانثى والطفلة الانثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا
قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه كثير
من الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا
كبر رابعة ويسلم من خلفه ومعمول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة
ركن وقد فاتت تداركه باقل الدعا ان يتيسر واقله اللهم اغفر له قاله
عياض ابي ومالي معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم
من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله
انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة تبعا لابي هريرة انتهى وقال
الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي
هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان
يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه
من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب
وان طال اعاد الصلاة وان دفن بقي القبر لانه دفن بغير صلاة

ولا

ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن
يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد
على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور قاله المص على الرسالة ثم في مختصر الواضحة ان
من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن
رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تعبدي فلا يقاس على سلام الفرض العيني الباب
الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن جزء مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ نصابا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيأتي جميع
ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل الا اسقاطها
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او هو مع حنفي وحنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والاراد المالكي في الصورة
الثانية واخفى في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي
سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى ونصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف

الواضحة

دينار وخروبة وسبعا خروبة وَنِصَابُهُ لِوَرِقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم وان تعامل بالفضة العددية فينظر
كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويجب عليه نقدة فتجعل خمسة
وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب بستمائة
نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة
ثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب يجمع الذهب
والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا فصل
في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فيؤخذ منها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل بنفسها
من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او غيره او مهملة متروكة بلا
عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر على ذلك
تحقيقا والاوجب وانظره الزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا
كاملا وملكا كاملا وحولا كاملا وهو شرط بلا نزاع في المذهب خلاف
تفيل شرح وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وشلبية القرافي
الساعي ان كان ... فان نقصت عنه ... فلا زكاة
اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى ذهبنا او ثنية
وتخلف في الثانية وتخرج من الضان اذا كان غالب البلد الضان او المعز
سوا او الضان ... فالشاة منه الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها

ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية
فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون
كلف بنت المخاض لحكم تقدمها الحكم وجودها فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد
او وجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال
في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت
في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي ... حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وأما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة ...
سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما
ولا يكون الا ذكرا قاله ... وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة

وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا تنافي بينهما بل الانثى افضل
كما قال ع وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **فصل**
واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو
ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان ياتي من خراسان
لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من
غنم وابل بختي وعرابي وجاموس وبقر وضان ومعز ان تساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب
وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك فيوخذ ثنتان من الاكثر بشرط
كونه نصابا او غير وقص وفي الاثنتين يوخذ ثنتين من الاكثر على كل ...
تنبيه لا يوخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة ولا ... الغنم ساعة وضعها ولا التيس
وهو ... الذي ليس معدا للضراب والعجوز
والعوراء وتعد هذه كلها على ربها بالماشية ولا ياخذها الساعي
الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا اعراضا وان جبره المصدق على اخذ
القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك **فصل**

زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا
في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات متخذ
من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر وهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس
والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان والاشارة
لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر
من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب
الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم
فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في الفصيلة البقول كالياسمين
و... والتين والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر
الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة
اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبة بكيل مصر الكبرى من سنة ست وثلاثين
بعد الالف فاما الآن من سنة احدى وثمانين بعد الالف كان الصاع

قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة زكاة فيهما فقدحان الصغر
القدح واصغر ايضا وللآخرة المتوفي باركه اكثر من ذلك في
الشام وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات تعتبر
فيما لما ينقص هذا التمر مثلا ان ييبس وصار تمرا فيتبا لكذا فان
كان فيهما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا
زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه عنه كعنبها ورطبها ولا تخرج
من زكات الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة
كالسماء ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة الكرمة ولا يخفف
فيه العشر ما يزرع من الزرع ولو ضع عليه عند زرعه قليلا نا ونصف
العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر
لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتهما الاخذ
عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاده عن
نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير
مستحقها من عبد ونحوه فالح وان سقي بهما وتساوى
السقيان مدة وعددا ونسقي بكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
ويؤخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف **فصل**
في بيان من يصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية الاول

الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لمعيشته فان كان
يملك نصابا لا يقوم به ولا يكفيه لعامه ان يأخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لان الذي له بلغة بدليل ان الفقير
الذي كانت تحلو بنته كفوا لعيال فلم يترك له سبد والمسكين لا
بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد منه انهم
مساكين بالنسبة الى القهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط
فيه وفي الفقير** ولو صغيرا يتيما او لا حيث لا يقدر الاب
على انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وليس من اهل القرب
الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد غني
بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانما اسقطت
عليه بحكم الكتابة ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم
الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا
اذ هو عين الفقير فكانما اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد في
كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها
ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر
بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله الح وفي الح اجماعا لا يعطونها
اذا وصلوا الى حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل عندنا هذا
لحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان غنيا فان كان
فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ولا تكفي الكاف الجابي

والمعروف بشرط كون كل منهما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع

المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للإسلام وحكم التأليف باق إلى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن إن احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر أو إلى إعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الآن وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطى بالفتح التألف للإسلام بالإعطاء ومقابل الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه إذا أعطي ولم يسلم لأنه على معنى لم يحصل فإن لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم إجزائها للعلة المذكورة

الخامس من الأصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى أو زمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزئ ما اشتري بشرط العتق ولا عتق ما اشتري من غيرها أو ملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط ولاؤه له فلا يجزئ عتقه وإن كان يعتق وولاؤه له وانظر لو قال إن عتق رقبة ... كما يجري في الظهار بالإجزاء وعدمه أم لا ولا يجزئه عتقها أو من يعتق عليه بنفس الملك كالأبوين والابن إلا أن يدفعها للإمام فيشتري من أبيه ووالده فتجزئ لأنه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا تجزئ فك أسير من أيدي العدو وإن اشتراه بخمس أو جعلوا ثمنا منه وفك حيثما فتجزئ لأنه من

السادس من الأصناف الغارم وهو من تداين دينا شأنه أن يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين لنفقته وقوت عياله أو لشيء من مصالحه ولا يجد له وفاء بأن كان لا مال له أصلا أو يكون معه مال بإقراضه أو بقدر ما عليه من الدين فإنه يعطى بشرط أن يعطي ما بيده من العين لأرباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله في غير سفه الدين الواجب على الولد للوالدين على المعتمد فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لأنه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطى الأب إذا استدان من ولده والأول مقتضى ح والزرقاني وخرج به دين الكفارات نحو الزكاة فإنه لا يعطى منها لقضائها لأنه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام

السابع من الأصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط داخلة في الجهاد دون ح فيدفع للغازي المتلبس به أو الشارع في سفره حيث احتاج لسفر غنيا كان أو فقيرا من الصدقة أي الزكاة ما ينفعه في غزوه بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي والجاسوس لا يشترط إسلامه فإن كان مسلما اشترط في إعطائه له كونه غير هاشمي وإن كان كافرا أعطي منها ولو هاشميا لأن الكفر منع حرمته فيعطى أو مثاخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن به أو مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا الإمام ولا مجتهد ولا لفقيه ولا لقارئ لأن أرزاقهم من بيت المال نعم هذا التعليل إنما يقتضي ذلك لمن منع من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح

الثامن آخر الأصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط أن لا يكون سفره في معصية إلا أن يتوب ويخاف عليه الموت وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وإن كان غنيا ببلده ولو إن كان فقيرا ببلده والشرط الثالث أن لا يجد مسلفا يسلفه

من يسلفه لئلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما
الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن
السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا
استغنى خلاف **فصل يجوز اخراج الذهب**
عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر
عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير
مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حين
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت
القيمة بالسكة على الاصح وان وجب عليه ريال في اربعين
ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال
الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين
واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج **وتجب نية**
الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في
ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها متعلق
من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولا يحتاج لنية عند الاعطاء
ومن تصدق بجميع ماله ناويا ان ما وجب والباقي تطوع
اجزأ لا ان لم ينو ان ما وجب ولا اخراجها بغير نية فلا اكره على

ولو وجد مسلفا **ويصدق ان ادعى انه ابن سبيل** وان
جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى
خلاف **فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق**
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك وكماله اعتبار سكته حين اخراج الورق
عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت
بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا
يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في
ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح وان وجب عليه ريال
في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف
الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فان وجب عليه دينار
في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج
وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او
اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند

عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله ولا اكتفي بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله
ناويا ادا ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا لا ان لم ينو ادا ما وجب
و لا ان اخرجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في
اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي
اموره لقريب من غير توكيل في اخراجها وتاسنها القرافي على
الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بعدم
تزكية لعدم النية او اشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه
واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر
البرزلي فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يعلمه انها او يعلم
ذلك انتهي فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من
لا يشترط ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه
وهو موضع المالك للمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر به فقرا اشد عدما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على

ظاهر

ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان
لم يكن في ذلك بيعت واشتري مثلها او تقدم في عين وماشية
ليصل عند الحول لا في معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها
للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج وضمن ان اخرج
للزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا
بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه
في حفظها او مع عدم امكان الادا لم يضمن بدلها بل
تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو
كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
اي قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه
فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني
بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط
حتى اخرجها عن وقتها من غير موجب فاشبه من
جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع
قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي
جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهي
عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول
او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها
قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل

اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر
ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها
مورثه قبل موته او وصى بها واعترف بحلولها فانها
تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس
مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه
في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا وغيرها وسبعة
في صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علي نيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علي نيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها انتهى
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى
النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام
ان

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال
من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه
عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر
تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران
لخبر امك ثم اباك ثم اختك ثم اخاك وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى
الله عليه وسلم فقد كان اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة
لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها اي في قصدها كره له
تولى صرفها وندب له استنابة فيه وقد يجعل الاجر بقصد
المحمدة اذا لم يجعل تفرقتها

فصل

صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله ... وقوله في فجاج مكة نحوه
في بهرام وتبعة تت قال نص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل

سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول الظاهر
ووهم بعضهم من ان فرضهما في السنة الثانية ومكة حرب بجعلهما
بالمدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض فالذي قلناه
ان البعث بعد فلم خصهما مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة
وهو معيب عند المحدثين والزاعم انه انما يكون عقب الفرض غير
لازم لاحتمال بعثه حين فرضت فيحتمل ما قلناه وكذا الاشكال عدم
بعث المنادي في غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وزكاة الفطر
لعلم حكمهما من القرآن دونها وقد تقرر انه لا دليل اذا عارضه
غيره وجب تأويله **تجب بأول ليلة عيد الفطر**
على احد القولين المشهورين والمشهور الآخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها وموسر
يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد له بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات حينئذ الى الوقت
على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك البقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها
تفرقتها لم يجز تقديمها على وقتها ولم يجز خلاف محله حيث
لم تبق من دفعت له الى محل وقتها فان بقيت عنده كذلك اجزأت
اتفاقا فالقول الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر
بمضي زمنها سقط ولم يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عن يومه
عنه

عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير** لمستحق الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك النصاب لا يكفيه لعيشه عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما في خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا مؤلف
ومجاهد والة والا ابن سبيل بوصف يوصله لبلده ولا لحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر والمسكنة
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له كما في الشامل
ولا باس بدفعها للاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت
فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعدام لم يقضها
انتهى **حر مسلم** ومبدأ زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يوجد
عليه **من غالب قوت اهل البلد** كان يقتات المخرج منه او من
غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحدا او اكثر من تسعة وهي
قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد
منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب **على المسلم**
المكلف الحر الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين **وبالرق**
لا لعبيد وان فيه جزء رق منهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر
جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على

كل ما للمعتق بنصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر ولقر الولد
والمعتق لاجل والخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر لانه يرجع
بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب فلا تجب
وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة
ملية اورقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع
لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل كحامل باين او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اخراجها عنها على مذهبه لا على مذهبها
وقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت
يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء
الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال الى اخرى تبعا للصمت وركود الريح عن الهبوب
والوقوف للفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم
مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل
من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة
المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
والصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن

شاس

شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها
والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف
عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان
الثلاثة المذكورة من شروط صحته لا اركانه ورابعها الاسلام وشروط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته
معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال في شرائط لاداء الصوم نبينه اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرطا الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام شرط اجعلا
وهو الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والمذي والقيء وايضا الاكل والشرب او غيرهما كدهن
من كل مائع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مما يبتلع
رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل اذني مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والهاء فلا يتاتى انها نكتا وللشافعية
ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي دون الرافعي وقيده
بقوله الى الحلق على المفطر بالوصول الى المعدة مالا ولكن اذا وصل
اليها بحقنة في دبر مائع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما
في النم ولو مائع وكذا ما وصل لها من قرحة بمعدة او ثقب فيها
فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الانف والفم والاذن
كقصبة ذوايبها واستنكشها بآلة كعود فلا شيء فيه والواجب جرها
لانه لم يصل بسببه الى الاذن خلافا للشافعية فيه تفصيل والعين
كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة

فان اكتحل ليلا ثم اصبح نزل اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في
هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر
من الراس الي البدن وكذا يقال في ما يصل من الانف والاذن فمعني
المصنف انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظة فان تحقق عدم
الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه
وظاهر المصنف كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ
لا شي فيه والمعروف وجوب القضا علي من دهن راسه ح
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه
او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه
ولعل الفرق تعدد مسام اليد والرجل من الجوف بخلاف الراس ح
تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها
لا غيره فلا يفسد صومه لا صوم موطوته البالغة حيث
لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام
والمني والمذي لمستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضا او سكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
علي المعتمد ... ونشأ عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني
النية للصوم المعين لان لم يستشعر به فربما امساكه عن
مفطر فقوله في التعريف بنية لتقرب المراد ان لا ينوي بما يضادها
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها
ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان

حكمة

حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح
نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك
صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد
الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا فضله
الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه
وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا
مسرود ويوم معين فانا نقطع وجوب التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي
بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولي لانقطاعها بما ذكر
ولو استمر المريض والمسافر صائمين وجب عليهما التبييت
لجواز تفريقهما الاول لتتابع لهما واجبا عليهما ومفهوم ما لابن
في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حينئذ
تماديا علي الصوم وذكر تت القولين عن الامام مصدرا بما
له في المبسوط عما له في العتبية ولكن في ح ترجيح احدهما وانما
الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد بخلاف المعتمد فينقطع
علي ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو
من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في الحج ولم يجد هديا فيصومهما
واولي رابع النحر ولا يصومه ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان تعيينا نظرا
لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا برأنا النذر انما يلزم به ما يندب فيه

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر
ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما ويحتمل بالسين المهملة
لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية .
من سنن الصيام وقت الفطر . تعجيله بالما او بالتمر .
تقديم لما للوزن كما في شارحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا
ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف
المفتوحة . فطور التمر سنة . رسول مستنة . ينال الاجر عبد
يحلي منه سنة . وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة
فليدع وهي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير
السحور** لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم
ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب** فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر دينا كما لوجوب في الصوم
وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل
منه شي ووصل لحلقه غلبة اي او نسيانا قضى وعمدا كفر ايضا
قاله **عج** وتاكيد المضمضة الجايزة الباجي ولا يبلع ريقه فهو مكروه
حتى يزول طعم الما من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا

نحكمه

نحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه
ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا
بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وعمدا كفر ايضا
فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من
التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح
بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجواز
وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع
ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما
اجتمع من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** وكره
له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل
وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون
الثامن بعد الشهر او قبله **ح** او سنة ومعلوما في الذخيرة [illegible]
طريقتان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة
عدل شهرين [illegible] عن [illegible] وللحواف عن ابن حبيب
او شهر وهو [illegible] سنة [illegible] في الذخيرة
ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره
ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب والايتام والمساكين من غير
تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما

لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم
حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا قاله تت
وهو المناسب لكون كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص بالايام
البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
يوم في الشهر وانما لم يختص بها وان روي كما قال ابن رشد
انما كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك ه
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام
فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها
وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة
ولا يكره صوم يوم الجمعة مفردا بل يجوز على ما في
المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام مرجح بين جوازه
مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا
لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوقه غيره
كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا
وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بوا او لعينة
او فعلا والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه
فان وصل منه شي لجوفه فالقضا ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت
وكذا يكره [illegible] بالريق [illegible] به
وغزل الكتان بريق الخيط بفيها للمخالطة وبجها ما استطاعت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدني بكسر الدال المهملة
وسكون النون [illegible] وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف
المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي

وشدد

وشدد فقهاءنا العبادسة في غزل الكتان للصايمة وانكر
الوانشريسيون عليهم تشديدهم ونكره مقدمات الجماع
كالقبلة لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها
والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمنا السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظننت
ظنا قويا والا نعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك ولعل [illegible] انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم
المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزم بها عليه
شخص وغيرها كحرمة شهوته هو لطعام او ما وان حلف
العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه فكان
ابو الحسن الا ان يكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبية بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها تعلق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها
ان حنث فالوجه الفطر ولعل هذا من الوجه او غيرها مما
يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه
دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب له
والحقه بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر
وان لم يحلفا عليه اذا كان امرهما له بالفطر على وجه

الرافه لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا
والصوم يضعفه او بخوف للك واذا افطر لامرهما بتبيده المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وح
خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او
لغيرهما او غير الوجه نقضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان
بل كل صوم واجب او غير واجب افطر لغير عذر قاله التم ه
ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين
حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به
لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب
امسا او صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما قبله ولا قضا عليه
لا ان كان مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب ... على الرسالة وكذا ... لا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وان بنى قوله التم او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره
عمدا ... ولا يجب ... على من افطر
في قضا رمضان ... رمضونه ولو ناسيا وكذا الكفارة يعني
سهوا الوجوب فقضاوها عليه وربما ان كان متعمدا وتجب
عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة
حالا لا الفقر والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على تارك نية
برمضان او حرمة الوطي فيه كما بتبيده نقل المواق ولا على غير مختار

لا ممسكا كان يجوز نهارا او ابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول
تاويلا قريبا ومنه المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن
تعمد الفطر يوما لثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا كفارة
ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها كانت حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليهما انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر
او الحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل كحديث عهد بالسلام
ظن ان جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان
فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما
من علم حرمة الفطر واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر متاولا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من
انه لم يفعله للجراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان
مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان
كدهر منذور وصومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا
لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر
فلا شي عليه ولغير عذر عليه ... على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم
ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا
لقول سحنون عليه ... لكل يوم ... ان الفطر الموجب
للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا
كفارة على موطوءته البالغة انزل ام لا على بالغ لم يطق غير مطيقة
ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوفه
كما في ابن عرفة فان وصل لحلقه ولو مايعا ورده فلا كفارة وان كان

عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع
عليه الفجر رافعا لها لا بعدها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر
الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون
الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور ويحق
الغني كالفقير وهي اما الاطعام اي تمليك ستين مسكينا
اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة
في الرق لا عتق نصفها مثلا ثم نط عن كفارة غير ملفقة اي
الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من
عيب يمنع الاجزا ولا تشوف بوجه لاحد برقا وظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال باب

الخامس الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس
عليه خيرا لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف والعكف بمعنى الجد
وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد
للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف
المار ولعله احترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح
الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه
صائما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ه
ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص

مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما
وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكتفي
وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين
والثاني ان اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه لم ينقص اعتكافه
عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا
القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكره في لزوم نذر رابع النحر
وان تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قاله الشيخ والاضافة
للنوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا الاشارة ونحيا
لحري اما لئلا يتوهم انه سنة لتنفل المنهي عنه اي لعارض خوف
الرياء مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشقه ويريه او
لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلا يحترز بالاضافة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت
عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر
في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته

سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن
الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عايشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القسطلاني واجمعت الامة على
جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي
ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل
مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح
نعم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما منعهما ولو
دخلا في النذر لانه ليس على الفور فان له [illegible] فهذه اربعة
وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد الا في النذر
فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان النذر لغير معين فان
كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم
والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ
هرم بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او
بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كالتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس

الثالث

الثالث المعتكف وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في
غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج
في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليس محلا للفرض ولا
يصح على سطحه او بيت قناديله او سقايته لتحجرها
فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف ممن ينوي اياما تاخذه
فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فان اعتكف في غيره [illegible] الا رحبته ونحوها والا خرج وقت
الجمعة سوا دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم
يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر [illegible] في باب
الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا للاضيح
الرابع الاستقرار على عمل مخصوص من عبادة وهو الصلاة وقراة
القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دائما من غير فعل الثاني منها والثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة
بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل
جميعها والاقتصار على بعضها قال [illegible] والظاهر انه لا يلزم
نوعا منها خوفا لسامة انتهى وله المفضل بيوم او ليلة سنة
هل يراعى اصل عبادته [illegible]
[illegible] في الليل والنهار [illegible] انتهى فان
قلت [illegible] الثلاثة ركنا مشكل مع جعل فعل
مكروها [illegible] ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة قلت [illegible] ليس هو الثلاثة وانما هو

نطق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
ويبطل بقوله ومنوا الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا مما هو عبادة وان كان النادحل في قوله وهو الصلاة الخ
خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو جعل قوله ومنوا الصلاة الخ تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خاليا فيتعين تركه مع انه جعله مكروها فقط فتأمله
كالاشتغال بالعلم الكثير ولو عقايدا وتفسيرا على ما هو
ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت
قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا
غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل
بها وبالقرآن والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوب تحقيقه في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
ولعل الحديث كما ذكر في الصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا
في النور والثواب بل في الفية السيوطي
وهل ثوابه قارئ الاخبار كقارئ القرآن خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كما لبهرام و تت وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القرآن** واولى
من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه
من القرآن … الطرر … كراهة الكثير من
الكتابة ان لم تكن … والا فلا كراهة كما لا في القرآن
او لا زايد لغيره وقال تت في قول المختصر وكان قرأ القرآن اي
تعليمه وانما نقلها القارئ للقرآن في الظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وتردد بعض مشايخي على ان المعتكف

يقري

يقري غيره القرآن ولا يكره ككثير العلم لان هذا ذكر بل افضل
من الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعضهم على كراهة تعليمه
وان … اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي
جواز ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو
الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل تستحب
وكره ترتيبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له
فان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح
الدال كما ضبطها تت على الرسالة ولا فرق بين كراهتها له
ويتبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد انما هنا
المنفي للامام خلافا لا الاذان **والاذان على سطح** للمسجد لتاذين
او منارة لتاذين له كل بما ذلك يكره كما في ح والظاهر ان الكراهة
بسطحه لا كراهة به ايضا او اولى منها المنارة لكونه اقرب للمسجد من
المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وفيه في التوضيح كراهة
تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن برصد الاوقات والا لم يكره **واتيانه**
او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها
كما في تت ولو كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادته
لمريض ان لم يكن بقربه ولا لجار بسلامه عليه **او يهني وان**
معتكف غير مكفي مما يحتاج لعين لزاد فالباس له حينئذ
الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه … سوق المسجد
كما في الكافي ولا اخالف المنوعية لم يبطل اعتكافه ولا يقف
مع احد … ولا لقضا دين ولا لطلب حديث … بعد قضاء
حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه
كالراعف يخرج لغسل الدم فانه عليه حرمة الصلاة فان فعل

وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل اذا كانت لكجار او صالح اه

شيا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان
لفضل زمانه على غيره ويتاكد بالعشر الاخير لفعله
عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها
في العشر الاخير ايضا غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام
او برمضان وهي مستقلة في العام على القول به او في رمضان على
الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة
بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف
الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم
ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا لمن دعى في الجمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة
من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر
الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وهو داخل في قوله بعد والجماع وشرب الخمر او ما يسكر اذا سكر
منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا
قال في المختصر وكسكره ليلا فالنهار اولى لكن البطلان فيه
بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل فاذا
اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو
الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى في
المختصر قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلات والبعض
الكبائر ادامة النظر للاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من
الصغاير

تخصيص
لكجار او صالح ومنه الخصص كون الصلاة عليها الحبيب من النفران
كان لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه
والاجاز سلام عليه وان بعد وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج
له من الزاد واللباس وله خبنيه الخروج لحاجته من شرا الطعام
ونحوه ويذهب من اقرب سوق للمسجد كما قاله مالك والا خالف
المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا
دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه يخرج
بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف يتم في فعل
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد
اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره
ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه السلام ولليلة القدر
الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي
كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي مستقلة
في العام على القول به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير
منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل
على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان
اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا
لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان
ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم
من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام فصل يبطل الاعتكاف

بفعل الكبائر كالزنى وهو داخل في قوله بعد وبجماع وشرب
خمر او ما يخدر اذا اسكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار
اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او
سكر بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اتفاقا
متفق عليه وهو الراجح واما بفعل الكبائر ففي جميعها البطلان
وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلان
ولعل من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة والنظرة منه
بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا
يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار
العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما نبه على الرسالة وهذا
ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة
واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة
يبطل اعتكافه والكذب المحرم والقذف وبجماع ولو
طوقت نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة
بالفعل فهما لها كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم
فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد
ولا وجدان كلوداع او رحمة وبحيض لعدم الصوم الذي
هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا

بحيض

بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا
له باعتكافه ان كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او
تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي والمعتمد
يجب منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فهو
فيه تعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل الرجل الشيء ... المعتكف
الجهاد ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ...
المسجد ثم رجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان
غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر وقضى
ما فاته فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال
العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا
وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد واما
فطر في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض ونحوه
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت او المفسد
فان اخر الرجوع من ازيد بعد زوال العذر بطل اعتكافه
وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه او لو فتنة لا يمكن
معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل
والشرب الواو بمعنى او نهارا وبخروج من المسجد لغير معيشة
او لغير حاجة الانسان بل لطلب صيد او قضاء دين او لوقوف
مع احد بمجرد تمعنه بخلاف خروجه لمعيشته اي لشراء ما يتقوت به

لا تكسبه او سوال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان
من بول وغايط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم
ما للدلجي اذا فعل به ومنه بوله في محل يتوضا فيه بالمسجد
تنبيه نقل الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وصف
تعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على
جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين
الايمة انتهي في المدخل وينوي الاتيان الي المسجد للاعتكاف عند
من يراه ويجوز على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
اياما معلومة وامور معلومة انتهي فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد تحصل بمراقبته الثواب وانما
الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار
ويسمي به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا ان
نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج
فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته
ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب**
السادس في الحج وهو واجب في العمرة وما زاد عليه مندوب
وينبغي ان ينوي به القائم بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له
جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من المآثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور
علامته وهو ان يزداد بعده خيرا لا اطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة

شروط

انا ... بابا الحاج محمد ...

شروط اشار لها بقوله **ولا يصح الا من مسلم عاقل حر مكلف مستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط الحرية والتكليف
عند المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا
والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران
لانه خلاف ما جرت به العادة صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد بعضهم
في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا اشكال فيه ويعتبر في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظيمة ويامن على نفسه وماله الا ماخذ ظالم
ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي كاعمى بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من
صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على
مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا
بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير سوال وسوال مطلقا اي
عادته السوال في الحرام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به
الي اقرب مكان يمكنه ان يتمعش فيه بما لا يزري به من الحرف فان خشي في
بقايه ضياعا عاد اي البحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
ولا يصح الا من مسلم لامرئ كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب
ووقته لادا اركانه الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو
القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح الحا وكسرها
وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة فذا صححوا
خلافا لقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر المعتمد حجة تغليبا اشارة الي صحة
الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا قبل الفجر والعدم الدم

ابعد وخفه

لو حز طواف الافاضة حتى يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان الحرم
عن عرفة بها الى الليل او للحج من قابل او يوم منه لزمه هدي واما الاحرام
به بعد فجر يوم النحر فللاحرام القابل وهو مكروه قبل زمانه كما انه
ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
يتعين وان الاولى المقيم المتوطن بعيره وسوانا ما نستا قامته تقطع حكم
السفر اذا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة
كمن يرد دل اطابعا كهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم
كمن ومن دلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن بمنزلها
ثم لبس احرام المقيم بها من منزله بمكة منها متعين بل هو اولى فقط
فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم
عليه كما في نزكه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي
حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حتى لم يعد لبلده
او مثله وكما يجاوز فمن حيث التمتع وينفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا تنافي بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة
البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها فانه
يكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس ومن هو
وراء اهل المغرب كما الان من الحاج وكذا الميقات اهل الروم وبلاد
التكرور انظر ويلملم لمن توجه من اليمن والهند ويجا في تهامة
وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم

وسميت ... للعمرة وللقران ... الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ... صلى الله عليه وسلم فيقتضي

هي

والافضل

والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ
به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج
وعمرة وكان الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول انه لم ينطق لم ينعقد مقرونة
بقول كالتلبية كما يأتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على
الراحلة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف
الراكب قاله الناس وينبغي للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وساخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال به الشعث بقوله
بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر عام وربما ازالته كحلق عانة
ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه مطلبا
للشعث في الحج وان لبد به بصمغ او غاسول فهو افضل لتعقل
دوابه فان ذلك في المواز به ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وسنن الاحرام
من رجل وامراة ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل متصلا به وبذلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الاخيرين وهما الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحائض
ولا النفساء لان للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء والراجح
في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في مكم
وينت وسيذكر المصنف في الخاتمة انه يندب ايضا لدخول المدينة المنورة
رابعا في السنن التجرد عن المخيط في رداء او ازار ونعلين بيعني ان
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا

بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ... فالشعث ... التاج والقاموس الشعث محركة انتشار الشعر ... والمراد به هنا ... بالجملة ... الاظفار باجتماع الاوساخ ... فيشمل

بسم الله

اوردا او ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد
واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح
به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لانا نقول السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب ومن فعله بعده
بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه نص ابن ح
التلقين وعبد الوهاب في الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد
الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة
قبله وقول المص في رداء اي مرتدى به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي
طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت
منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي بان يربط في
وسطه من ناحية تحته ويرشقه في وسطه من ناحية تحته
بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف
من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب
بياضهما ولا يضر لحظ الحرير الصغير فيهما ولا يضر الملفقتان
المخيطتان اي سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين اولهما
بحدوة كحدوة اهل المغرب ومثلهما المداس خلافا لما توهمه العوام
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في [illegible]
وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة [illegible] جاز
والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت [illegible] اديا
بفرض ولا دم عليه بتركهما وفي جوازه ورابع السنن التلبية
اي

اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا
لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام ان كان طويلا زائدا عن مطلق الاتصال
وان كان يسيرا او كثيرا ناسيا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك
السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تأمل وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار
لانه ثناء واخبار وتنفيهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للكلام
قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصاره
على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط
في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا
سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة الرفاق وسماعه
ملبيا لغيره ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ الطواف ممكا مما
في المختصر مشيا وبين بقوله وصل لمكة او للطواف خلاف فاذا
طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواحه
مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة
العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو واحد وجعل القران وعده رابعا نظرا للتمييز هيئته عن
هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وتقدم بيانها فالارداف ان
يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج منفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من اتمام الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له

ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي
فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة للهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل
الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على
الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة
والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره وانتصر عمر للخلفا
به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون
الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به
من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو
بخياطة كقلنسوة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج
او زر او عقد ومخيط بالخا المعجمة فان قلت اذا حرم عليه
ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت
هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان
فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه
انما يحرم فيه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية
فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان
السكين لنبت كالسيف في فصل الرخصة على مورودها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما ه

او بعضهما

او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر
او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جمالها
او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستر كما قال ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها التصوقه بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها فلا تربطه
فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت
ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن
شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق
راسها فتامله قف قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وبقيد كالنص
الا الثوب ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة
قال الفاكهاني تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع
في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في غير ما ذكر لغير عذر
لانه هو الذي يحرم ومعه الفدية واما ابانة ظفر لغيره فلغو كما قال ابن

عرفة ومثل تقليم ظفر بنفسه وابانة شعره ازالة الوسخ عن
ما تحت الظفر يجاز بل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون
ونحوه والا انشا قطع شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب
فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره فقدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء
عليه فاذا قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي
اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم بجماع
ومقدماته ويفسد الحج بجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فان حصل وعلي الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في عظم مطبقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو
ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني
وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعاء المني
مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل
شيء من افعال الحج اولا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير
يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده
المص بقيدين حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة او عقبة
ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه
ولو بلذة معتادة وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا مذي
فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف لا يرجى
بقاء القضا ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه

الركن الثاني الطواف الركني وهو افضل اركان الحج لاشتماله
على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا
اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج الوقوف بعرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص يفسد الحج اذا لم يأت فيه وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث
فاذا احدث في اثنائه تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل منه
من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد
ميزريه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر
العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به
والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما
اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف
الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف
في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل
ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع
فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه
اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة ففي
المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم
ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما
بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما
ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي

تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب
ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود** من خطايا بني
ادم الكفار لا المسلمين ولا فقد نزل مع ادم اشد بياضا من اللبن
وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر**
والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كما هو **ولمس الركن اليماني** الذي بين مقام
المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب
بيا في الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين
بحجر نكيرها المهملة المسمى بالحطيم بل يكره مسهما بيده **فائدة**
انه في تفاوت كان الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب
فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني
من الامرين ولا يبنى في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين
والسنة الثالثة **الدعاء** والرابعة **الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم** والخامسة **الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في
طواف القدوم** وهو اي الرمل **فوق المشي** مع هز منكبيه **ودون
الجري** وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
قد وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار [illegible]
ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع

او

من الجنة

قال سحنون ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى السقائف [illegible]

او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به **ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك انشاد
الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وترك
القراءة والتلبية فيه** اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم
وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي
وتقدم ما فيه وتقديم طواف عمن يحمله على طوافه عن نفسه
**الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا** وجوبا **بالصفا ويختم بالمروة** فان بدا بها لم يحتسب بالشوط الاول
واتى ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه **ويعد البدء شوطا
والرجعة شوطا ولا يصح** السعي **الا بتقدم طواف ولا يشترط ان
يكون الطواف واجبا** بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل
بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا يجبره بدم لصحة
سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد انه نفله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب
فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير
ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فانه من شروط صحة السعي
ايضا له كما في تنت على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب
من سننه وهو الاوضح ولذا عارض وعم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشيء خفيف اجزاه وطويلا اتى به بعد طواف اخر والافضل
ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها

ببعض فان جلس بينهما للراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك
عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه
فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
عليها فعله من اشواط السعي ويشترط فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر
بهما في السعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف على
كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند المصنف
وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في
المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يجب فان لم يرق
قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قال الامام
فان وقفت اسفل الدرج فلا بأس المندوب فقط واتى بالسنة والدعاء عليهما
بما يفتح عليه به وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل بما
يفتح عليه به ولتحذر مما يفعله بعضهم من جري من الصفا الى المروة
وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها الاسراع من الصفا
الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو
محل محدد بعمودين اخضرين اخدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى
المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخضرين
الذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي
المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا
ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء فعل مكروها وكذا لو لم
يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي حال مطمئنا واقفا او جالسا او راكبا علم انها عرفة ام لا واما

المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نائما بها من قبل الغروب
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جنا او سكرا الا ان ادخله على
نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه حينئذ والوقوف راكبا افضل
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر
الا ان يكون بها عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا
يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه

فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في العمرة

وتندب فيما عداها وازكانها اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
زماني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا
يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج
الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا قولان
والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح
حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها
ما يسمى العذوبة يقال لها الخص موضع النبي صلى الله عليه وسلم بيده
المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه
فنبع وبليها والتنعيم على ما في المختصر وجعلهما في مسئلة
متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع ايام السنة وصحة
الاحرام بها من غير الحج العنز والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجباتها وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتنعقد

قبل الليل وانظر هل يغنيك عما ذكره ... ما يعلم انه لا يستغرق ... اولا لانه نائم في عرفة ويكفي ذلك انتهى عبق

١٤٥

بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها خاتمة اذا اخرج من
مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة
فلذلك قال ابن حبيب سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زار في بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اشرف الزاير
لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص
النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزله وقيامه وجلوسه وساير
احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد
من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب
معه ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص
على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر
على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق
اي يكره كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما
يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد
هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر
القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب
مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى

و

ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة
والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من
صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية
والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده
ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه
من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة احاديث وانظرها
في الحبايك قال السخاوي وعلم منها انما اشتهر على السنة الخطبا
وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنه صلاة من
يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه
في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في
غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي
غيرهما ثم يتنحى عن يمينه ذراعا فيقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية والعقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه
وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نيته
ادخالهم كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا
يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد
الى شهر يليه في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد يلزمه

يه

جزم ابن ناجي على المدونة بلزومه ومحلها حيث كان يرجو الوفا
وتسقط عن المعسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات ظاهر شعيرتها
بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود منها سد خلة الفقير واغناؤه
عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن المعسر بمضي
زمنها لحر مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان اغنى الهدايا لهم عنها
سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما
موهم كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر
منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما هو ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في بجيبي الزمر على اعضائه فالمراد
انه يخص الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج
يريد تقدم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب
بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا
تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
بقرابة كالاولاد والاب الفقرا لا زوجة وخطابه بزكاة فطرها
لتبعيتها للنفقة لحديث ادوا الزكاة عمن تمونون ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ
عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها
عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس انه لا توكى

عن ذكر

عن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد للاب
فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كل حصته من الضحية على
قدر الرؤوس او الفريضة ومن الخنثة الفاقة بابوين بيس
لعل يصف ضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداؤ
لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يذبح
كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب
بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن ولد اثنا
بنا في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له
ولما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم
يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول له اذا الجز وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط
وندب تاخير لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا
من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور
التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم يجزه ضحية
ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا ان ابتدأ تبدأ
ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده فتجزي تنبيه
قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى
والا اجزا قبله لمن تحرى كما الشاكها في ابن عمر وهو الصواب وما اوهم والا اجزا
خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم اولهم ولا ضحية له عند [illegible]
ومن وافقه ولذا كما في وعبد الصادق بحر ووقعتنا ان لو ذبح فيها
قولان فالمتحرى بضحيتهم وجوبا ولا تجزئ ضحية صلاة اقرب
الايمة اليهم وتحروا فان تحروا وتبين سبقهم له اجزاهم لفعلهم الواجب

اي امر العرفة

عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي يأتي للصلاة ابعد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه
لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب
امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليه فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على
توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي
وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه
اضحيته للمصلى والا اعتبر اتفاقا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف
لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما
لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتغلب بالفتح
ايضا وكذا في نيابة امام مفرد في خطبة تخصيصا يخطب عنه العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها كخاص واقل ما يجزي في الضحايا من
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعي السنة القمرية
وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر او تلفق وتتم شهرها
بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا
ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من

من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده
وينبغي وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها
بقوله فلا يجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم
من نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب البينين وسقوط الاسنان
اوجلها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا وهي ما لا تسير
بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل
هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان ذهاب
الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تتاذى بتركه وكذا تجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تفحش جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها
انظر الشرح ثم عدم الجزاء اذا ذهب ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما
له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد
بالثلث بل بما ينقص جمالا كما اشار لها ابن العربي وكذا بقية ما لا
لحم فيه ولا شحم كذنب الثور وغيره فيعتبر فيه نقص الجمال قاله الزرقاني
وكذلك لا يجزي مكسورة القرن ان لم يبرأ سواء كسر من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادماء فما
عبر به المصنف احسن من قول المختصر ان ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراء
وفي عدمه عدمها سواء ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لحر
او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر

ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب
خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله لغير سرف كالضحية ولا الخاطب
بها ان بيع عنه من ماله ومن الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهر كلام الرسالة
انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في كتاب
ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما انما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما
دخل في السنة السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان التضعيف
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله
الذبيحة انها واحدة كاملة للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور
عند مالك لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه
امرهم عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطأ ولقد اصاب انتهى
وخبر الترمذي السابق لحمله وايد بما للبخاري ومنها امره فلا تعارض
بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو
يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نساء
تعددت والغى يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود
بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم
انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل
يعق في الثاني والثالث وظاهر الشم عن الفاكهاني تشهير

القولين

القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتشهيره اي السابع الثاني والثالث
وطوى الشم القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا
يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام العقود بالعق عنه اي انه يعق عنه
في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول واحد وافهم قوله يوم ايضا انه
لا يجزي ذكاتها ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل انها ان ذبحت قبل
الشمس لا تجزي عنه على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح
ضحوة اراد به مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة
اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي فان بقي حيا اليه
فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية
سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء ويكره لحمها و يتصدق ويكره ان يعملها
طعاما يدعو الناس اليه على المشهور ويجوز كسر عظامها فيما يظهر ويلطخه
بدمها وفي الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب
معجون بما ورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه وقته
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا
ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع ه
والسبع عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن
ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن زكي
اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير
له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تنبيه السقط ومن مات قبل سابعه

قوله ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى لو تم مونه ولا يترك بلا تسمية
لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقف
لابيه يوم القيامة فيقول تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن ترك والمشهور ان السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي
ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي
فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم
بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله قال
ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم انهم منعوا اطلاق بعض
اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقع التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين
ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او هو بمعنى الانسان ابن
عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه
وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له
الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا باسماء الملائكة قال لم سمي مالك ابو انس بمالك وقال تعالى
ونادوا يا مالك وقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك
عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة رحم
الله الحارث في سكوته والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص
بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما مالك

وحارث

وحارث فلبس اسمه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة
اعلاما من اسم فاعل من الك وحرث وفيه تعارض انتهى والعمدة في العرف
الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت على الرسالة ويجوز
التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير والاولى
التكنية بولد وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله
فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها هـ
فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم
لقال له هذا لا يتخلص لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم
يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما ذا لم كان المانع من
تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب
عن سؤال المستنصر لا كلام الطالب كما قد يتوهم قال ع في سابع
المولود ندبا بفصل: عقيقة وحلق راس اول: ووزنه نقد اتصدق بوزنه
وسمه وان مات من قبله: ان عنه فقد عق الاسمي: باي وقت شاء المسمي
وكل ذا في سابع وتختتن في: زمان الامر بالصلاة فاعرف: واما الذبح فهو قطع
المميز الذي يتوطأ انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا كالحلقوم اي الحلق
وهو مجرى النفس اي المنفسة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي
الح للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي

قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه
اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح
لكن في البيان انه كان السكران يخطي ويصيب لم يبح اكل ذبيحته
للشك في نية الزكاة ولا يصدق لفسقه ويتوى في حق نفسه اي
وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وبعد في التامل فعده في المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الزكاة وكذا قوله
ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي لم توطا انثاه احسن من
قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها
جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم
ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منها ولا على المتقدم بلا رفع قبل
التمام لما يتاعلي ان كلا شرطا واستغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع
الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الي اخره وفهم من قوله فلجري
اقام في الدار اكثر سنه لا بطالب وهو كذلك وتارة يكون في فعله
الاساة كابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا اشتراط كقطع المري
بهمزة في اخره بوزن امير وقيل يشدد بلا ياس عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند
بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي واطعامه منها وفهم منه
ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا توكل لانه لم يقطع
فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي
ووقعت الفتوي بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى

وهو

من الجوزة صح

وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم الملت
ولو بقي قدر نصف الدايرة جري على قول ابن القاسم وسحنون في
اعتبار نصف الحلقوم اي فالراجح انه لا بد ان يبقي بعض الجوزة ولو
دايرة الي الراس فلو انحازت كلها الي البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كما **وذبح المراة** المميزة صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا
ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة
الشرعية او جاهل ولكن يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو يضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه
ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه
له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو يضيف
به مسلما لم توكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر
كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل
لا دجاج جلدة ونحوها كابل واوز وحمر وحش ونعام خلافا لمن ثبت
هنا ولبهرام في فصل الطاهر فهو كما اذ جوه من الزجاج على المعتمد
ولاه ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا وحرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله
من ذبحهم وانما يكره فقط فيها لطايفة وهي اذا وجدوا الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدوها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع
ان لا يذبحه لصنم وكذا الاضحية ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكره ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وصح

من اخرى وجنب وحايض ورقيق **فان رفع الذابح يده** اختيارا او
اضطرارا **عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده**
فاجهز بها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور وهو مفهوم تم انها ان عاد
بلا مهلة وهو راجع للتفصيل في القسمين المذكورين وكل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ منها من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت
بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت ان عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا
او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاثة ثمانية باع
كما لابي محمد في السطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول لا تفصيل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة
كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن
بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم
اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما
فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه
ينبغي عدم الاكل اعتبارا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج
واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم
من الاكل في الرفع اختيارا واضطرارا محله بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم يؤكل
لانه متلاعب الثالث انتقال السكين في المحل من غير مرود بمنزلة الرفع
فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجائزة
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحون
لينتفع بجلدها كله مع جلد راسها طوقا وذكروا انها لو تركت بعد
الشق

الشق لعاشت انتهى وسيأتي مسيلة قريبة من هذه **فان تمادى**
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها
وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل
تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او جهلا وأما لو ادخل السكين ابتدا
تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها
تؤكل اذ ليس فيه نخع فقول المختصر المتقدم اي ولو حكما يشمل
هذه الصورة فان قلت هذا الخلاف ما في الشرح عن سحنون مما نصه
لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم
كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهى
وهو المذهب انتهى وعزوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا مخالفة
لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت
الاوداج وقطعهما بعد ذلك ومسيلتنا ادخلها له ابتدا تحت
الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا
لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا على ان في آخر كلام
ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله
غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشرح فتامل الفرق
بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى وينبني عليها
لسحنون فيهما الفرع **وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على**
يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب **الذابح بسم الله والله اكبر**
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما
يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير** وهو مستحب واما التسمية
فواجبة اذ ذكر **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم** لانا الرحمة لا تجتمع
مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

اي يكره كحما اولا الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو باسم الله والله اكبر ولو
تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارح لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك تجزيه
لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا ومع الكراهة
بل حكي اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا
بل اثم لا ومقابله هو المشهور ابن ناجي وكذلك لا توكل ذبيحة
تاركها تاويلا وهل حمله كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة
ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك النية
لم تجزه ولو سهوا والله اعلم ويجب بيانها اي قصد
التذكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة غير ناو
سوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى
اكراه على تركها لان محلها القلب **تنبيهات**
الاول انما وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا
لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا ذبحه
لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع ما في شروطه
المرفوعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عمدا ابتدا ثم تبين قطعه
الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزا ولو تركها ابتدا نسيانا ثم ذكرها
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كتاركها
ابتدا عامدا وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط

وهو

وهو الظاهر ام لا **خاتمة** لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها
بالدار مذبوحة ثم وجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد
فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها
مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع **الباب**
الثامن في شيء قليل من مسايل النكاح والطلاق **اما النكاح**
فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى يقال **فتل**
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما **و نكح**
النوم العين في المعنى اي النوم **وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز**
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما **قال بعضهم قد نهاه**
النكاح مستحب واختلف فيه **في زماننا هذا** الذي لا يدرك فيه
القوت الا بالموت والقلة الحلال فيه **فقال بعضهم تركه والاشتغال**
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزويج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح
لا ما علم اصله فقط قاله ابن في الخاتمة **ما قدر عليه ويترك المتشابه**
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فلاخذ شبهها
من هذا وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما ورد فيه نص من الشارع بتحريمه والخبر
قاله ابن في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو
مع انفاقه من حرام وينديات رغب فيه ودون خشية زنى بتركه
مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجبكره ثم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم
يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام ولا

يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم
بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة
ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قيل
وتجري الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطي لا
يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا نا لشطها وما روي
عن عطا من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاولياء
له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد
بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه
في البكر ان امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها
وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه ثم الاقرب
فالاقرب وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين وشرط
في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر
وكذا المسلم ان كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو في المسلمة
ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة
امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكفار اي التي
على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك

لا بالعقد او معتوقة فانه يزوجها حيث لمسلم حريتها بشرط كونه
اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان
معتوق المسلم ببلد الكفر يضرب عليه ذكره الجزية فلا ولاية له على
اناثه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الاولاد
والطول ولها المهر كاملا ان تحققه بالمسيس لفوات بضعها ومنها
عند بعضهم وهو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا
ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون
صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ان
لا يمنع ان السفيه على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة
فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم
يطلع عليه ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قال الدعجي وقوله ليس
شرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده
كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي
شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية
والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج

نفسها اذا لم يكن ولي فان كان فنا سد ان كان مجبرا وصح بها في
دنية مع خاص لم يجبر كمسكينة دخل وطال وفي تزويج امتها
العتق والمعتقة لها وحربي في ابضاعها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث
ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب
معدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح بالفتح
عاصب من النسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
ان لها تصغير ولاية عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة
والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلنا المذكورة في جملة
الاولياء فانها نفسها وامتها لها ان توكل واحد ممن ذكر ان تتولى
عقد عبدها ومعتقها او موصا عليه وهو كذلك وقد يشعر به
قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او
ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجموع منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما فيمنا وفسد
ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق
للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته شيئا ما
ينكحها به بطل النكاح ووجب عليه رده لها او اعطاوها من
ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبته له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته له

بخلاف

بالفتح

هو

بخلاف المسيئة فيدفع لها اقدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق
لا حد له الركن الثالث الشهادة وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو واقرا بالوطء حدا الا في صحة العقد فيصح بدونه وانما
هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المرا الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او احرام
او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يتكلم عليه الا
بتوهم فبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة
وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يصح نكاح الكافر
الكافر المسلمة والتمييز احرج غير المميز لانه لا يتاتى منه ان
العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل
لا ينكح بنفي المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النساء قال ابو الطاهر ولو وطئ جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن
ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم
خلافا لما يوهمه نص وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقاء لان
السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو
سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة
بائنة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة
ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه

لمعتمد انه لا ينكح و
النص عدو ...
الله تعالى

فلا يرد نكاحه الا ان يرد به وللها ربع دينار من ماله لعبدان
دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها ومن شروط المحل البلوغ فلو
تزوج الصبي بغير اذن وليه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
الشهوري وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر
المدونة انه لا شيء لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت ثيبا افتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ
ثم في فسخه ان راى المصلحة في الرد فقط او الابقا تعين او
استويا خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة
وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب لاباحة
والتصرف من اهله والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما
يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد
على سببية الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه
وليه هل تصرفه بالمصلحة اولا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان
تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان
سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شيء لها
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب
ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع
الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل
لما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو
احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو

بعد

بعد البنا ولو حابيا فان فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده
او بعد موتها فلها المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف
فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل اي
ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك
من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى
ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا
فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن
المصنوفي فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر الخامس
الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير
فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد
منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة والاولياء في
المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على
تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي
فقط في المجبرة فان المعتبة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق
ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال العقباني
فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو
الحسن لانه صار حقا لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت
لرضاها ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت
وزوجت ووهبت اذا اقترن بلفظ صداق ومسمى كما في المدونة
او قال زوجتها لك بتفويض انعقد ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة

على المذهب والصغيرة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
واخذت وقوله للفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد
وكذا من جانبين حيث كان يتوفي الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة
من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت
بدا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها بركونها
كركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع مجبرها رد
ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها
غير المجبر مع ردها ولا ردها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط
الركون المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية
ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق
والاول الركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في المعتمد على الرسالة
فالحرمة ولو لم يتقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل
حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ
كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الثالثة والفرق
بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سومه
اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن ني
ويتبرا له الاخر من العيوب كما في المعتمد على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول لقال وهو التمتع بالبضع مثل ان يزوج ابنته

اواخته

اواخته اوامته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته اواخته
اوامته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا
لمن غلط وقال الصحيح انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري
مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاماء
والاماكن زوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا
والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني
ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان
يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما
في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق
المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يقع مع تصريح
الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها
هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة
قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه
فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك
واقتصر عليه عج وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه مشى في ابيات حسنة
تنتمي للمغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل بطلاق قاله في التوضيح وهو يفيد

انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاحا متفقا
ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج امها وفيه نظر واقتصر على ذلك قاله ح
وعبر التوضيح كالشيخ بقوله انه مجمع عليه يدور على الراجح وحيث
فيه صداق او امكن الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه
الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لاستبرا فقط كذا ظهر وجه
قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا
الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها
حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة
على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحقيقة لكنه لما كان
يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة فاد
كاملة تنبيه ظاهر المصنف قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي في
الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر
بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
فان قلت ما الفرق على ظاهر المصنف كالمدونة بين هذا وبين عدم
وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز
النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح
واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
وتابد التحريم فيهما بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت
او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا

من

من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعد وهو قول ابن القاسم
خلاف فتقدم مصدريتها او وطئها بعدها اي العدة مع عقده
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووط
ئها فلا حرمة ولا تابيد وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره
مع اعلامه لها بخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كالعدة
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع
ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول
المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب
وبك معجب قال المصنف في كفاية الطالب والاباحة انما هي في
حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد
المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز الثاني جهلهما
الثالث جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما الرابع علمه هو فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه
الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع له فيما انفق
او اهدى اذا تزوجت غيره سواء كان الترك من قبله او من قبلها
كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيرجع به
فيما يظهر وعزا الشيخ اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن
ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه

ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيهما سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان الطلاقه تنصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد
نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو
واحدة لانه يجري فيها ايضا العدد اذ اولهما قوله ان خشي العنت
اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في
النوازية ولا القول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا
فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب
ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم
انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام المصنف وقوله
وان كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله لم يجد
لحراير او لكتابيات طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين
على ملي وساير ما يملكه يبيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل واجارة
وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه
وطابه وان كان فيها فضل عن حاجته وخادمة مدبرة لجهل
قدرها والفرق بين داره وكتبه كما ان شان العالم التحفظ
وبه يعلم قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة
ان تكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن
العادة تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين او احدهما
فنسخ

فنسخ بطلان على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته
قاله تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه
واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها
بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين
انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني ثم محل
الشرطين في المسلم في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا
كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لحزم العرف بامن حملها
فيهما كما في ما قبلهما او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين
المذكور وفضل من كان متزوجا ولو عبدا وخصيا او مريضا
بامراتين او اكثر حراير او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله
لا يجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان
رتبته دينية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن
جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو
كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزا والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس يعاص في عدم مساواة الدنية الشريفة في ذلك ويجب
التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقا فيجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة بنسب او قدر وليلة لغيرها الذمية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشبرخيتي

صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية بين الزوجات في القدر بالزيادة
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا
هو المعتمد وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسبها لكل الحال قال وانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاول ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم
تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها اذا اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيتها يحجرها
والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيوم مع
الاخر ضامن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين
فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى
الا لحاجة تجر او ضرب او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء
ينزل الى سجيته الا ان يحصل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم
او لمطلق الوطء كما قال الشيخ ويكفيها الاجل لتلذذ بهما القابلة
فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين
زوجة واحدة وامة يملك فائدتان الاولى لا يجب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وبالجي نصه وينبغي المنع
مع اليقظان الكبير والظاهر هو الذي يعقل الوطء والصغير يقابله
او هو البالغ الثانية يكره ان يجمعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم
ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي وبعضه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته

بحيث

بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله
ويكره مثل ذلك للمرأة من تحدثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف
في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل منها القول بالتحريم فقط
وفي سنح الامتين وكراهته قولان واما وطء احداهما بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قال ت والظاهر منع زوجته وامته انتهى اي بلا
وطء هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك
اذا ارسلتها انت من عقالها او قيد حتى خرجت ذات زوج موثقة
عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها
من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب كما
يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى النقابد لا لوا و
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
المزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او
تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى
كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القرآن اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذن في اصل الوقوع لا بقيد
والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل

الخبر بابا حنه وبغضه له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض
فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى
ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده الابعد عن بغض الله فيكون   الله
الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم
لسبب صحيح **شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض** فان كانت ممن لا تحيض
لصغر او ياس طلقها متى شاء **والا تكون حايضا ولا نفسا** والا حرم ووقع
وان تكون في طهر لم تمس فيه وان يطلق فيه وقع واجبر على الرد
اي في الطهر الذي لم تمس فيه **واحدة** فهذه اربعة واستغنى
بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة التلقين ان تكون تاليا
لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها
ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر
فعلم ان البدعي معنا بل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة الا ان نواها او لم ينو شيا
حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى **والخلع طلقة** لا فسخ **لا رجعة
فيها** **وهو ان تعطيه طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه** هذا هو الغالب
وهو طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قال الشيخ
والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض
لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي او سيد فلا
يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال له بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي

ما

ما اخذ لعينني به والا لم يلزمني الخلع فلا ينفعه ذلك على المذهب
لانه رافع تعدد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي واللخمي واما
ان وقع ابتداء معلقا بان قال لها ان ابرأتني او ان صح ابراءك فانت
طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل ما هي
لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي
وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد
بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولانيا لهذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما
صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه
ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله
لها ان صح ابراءك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف
عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة التي لفاعلها
التصرف فيما له كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قال الشيخ في كبيره فتقف على ان صح ابراءك فانت طالق
يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة
في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
اطلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع باينا رشيدة او سفيهة
او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في الاولى دون من
بعدها فيرده **واركان الطلاق اربعة الاول الموقع للطلاق وشرطه
اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا** واما الوكيل والفضولي فلا يشترط
فيه شيء من الوصفين المذكورين والا المذكورين لان الزوج هو
الموقع حقيقة **فلا ينفذ طلاق الكافر** ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا

كمل

والانفي الزامه الثلاث مطلقا وان صحيحا في الاسلام او بالفراق
مجملا ويحكم انه لا يلزمه شيء ناويلانه وعلى الاول فلا تحل الا بعد
زوج على الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما
على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله
بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ
طلاقه قاله في الجواهر وظاهره مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر
او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء للذة فسكر
منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا الثالث في المحل وهو الزوجة
وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امرأة ليست
له بزوجة ونوى بعد نكاحها ان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلتها بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها ودخلت
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي في تلخيصه فقد عبارة ابن الحاجب
الوجيز في المتن وقوله ونوى بعد نكاحها اي وسواء نطق بالطلاق عند
خطبتها ام لا حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بالنية
فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له
بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق
وقائم مقام النية وفاقا لابن بغدادي وخلافا لابن القاسم كقوله هي طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
شدد الرابع القصد ولو بغير لفظ كما سيقول لما او بكل كلام والمراد
فصل التلفظ بالصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة

احترازا

احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا
منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر لقصد التلفظ
بهما مع الهزل فهو حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع
عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه
في الفتيا ولا في القضاء ان سقط حرف النداء عند قرينة النداء او الطلاق
فان لم تقم شيء قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع
شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه
ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق فقال ناداها يا طالق
وادعى انه التفت لسانه عن الراء الى اللام قبل منه في الفتيا فقط فان اسقط
في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه من الراء الى اللام كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع
او سجن او صفع لذي مروءة بملاء او قيد او اخذ مال له وسواء قل او ان
كثر بالنسبة له ترددا ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها الحلف كهي
طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق قرب
وضع حمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حال الطلق قرب وضعه سابقا او
لاحقا او حوز في طالق ويريد حوزة حلقها اي حبسها لقمة بلا سالكة طالق
تنبيه من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد
فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شيء من ذلك له لان ما صدر منه حالة الاكراه بمنزلة المجنون
قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع

اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على
معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه
لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف لا منطلقة
كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام
فقاف مفتوحة مخففة وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم به لانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا
كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل
لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من
ظاهر المختصر وانه لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله بح الا ان ينوي الا في — تصحيح
بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في
الطلاق لا يحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمل اللفظ في لازم
مسماه قاله بت وهو بيّن فيما يأتي للمصنف بيانا ومحتملة للطلاق وغيره
وتارة تكون خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له هـ
فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية وبرية بالواو بمعنى او وباين
وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم
خنزير ووهبتك وردتك لاهلك وهي ثلاث دخل بها او لم يدخل
[illegible] او ينوي في غيرها انظر الشرح وقيد
القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة

العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق
المذهب وقوله انت حرام فان قال الحرام علي او علي حرام فلا شي عليه
واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين — تاتي
في حل العصمة دون تحريم منكرا فلا يقاس عليها خلافا لمن غلط — علي
وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين
وبتة ولا ينوي في صحيحه لحمله على البين وحمله في هذه الالفاظ — ظ
وما اشبهها على ارادة تمام ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه لا
يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه
بينا في تمام عزت كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم يلو العرف
للغير لم يحا لفها الشرح وبحر رفقة ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي
مثل اذهبي وانصرفي وافعدي وانتحرة وممتنعة وحبلي باهلك
فيقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى
انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي
شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي تفهم لما
من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام وغير
المفهمة بالمعنى المذكور لا يطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل
الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر كما عتيادهم وقوعه بطرحها الوسها
او قرصها او كالحمل لحجرة ويدفنها هو وهي عندهم معتاديه ومنها
كتابته الطلاق من القادر على النطق والعاجز فان كتب الكتابة
بالطلاق نصا او لو لبنها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي او في

ونع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية
له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية
حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق
وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو
عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه
بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم
على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه
الثلاث قاله القرافي في الذخيرة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ان نوى ذلك ولو مع نية امساكها
ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او
المطلق والمراة ولم ينو الزوج الثاني ذلك فلا يضر فلو اذا
طلقها هذا الرجل المبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد
المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قاله الاثم
ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه عما بعدها لانها من فروع ما
بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا
او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصدة حنثه خلافا لاشهب ايضا وحكى
نث في الصغير فيها قولين وصدر بعدم الاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم

خلوة

خلوة بعامة اثنين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج
غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء بنجاسة عنه كحيض او نفاس او
بدبر او بمسها او بفضة مستثنى قبله او مستدبرها ولا بما فيه
نكرة ولو من احدهما الا ان يقصد دفعا عليه قاله الزرقاني ولا بما
لا انتشار فيه حال الايلاج وبعده ولا في خلوة بفتج ولا بما لف عليه
خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيه حلت ان وطئها بعد الاجازة
والرضا كما في نث ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة
او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد منه الشروط
مع الشروط ولابد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهد
على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء
ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل لمبتها فان بعد البلد
الذي طرات منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر عنه الكشف عمل بذلك
قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها اثباته بين عليه هـ

فصل في الرجعة قال في الرسالة وله ابانه ويحتمل بدا
والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي المطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران
سكرا حراما او حلالا لا الاحسنه تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو للزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بغير حجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة
نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها مالم تدخل في الحيضة الثا لثة
مثلا فاحرة و مالم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد

بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها
قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلي سيدها الامة في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدا الوطي ما لم يكن
معه اي الطلاق فدا لانه حينيذ يقع باينا او طلقا لم يكن علي
وجه الملك والتقييد بعوض صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا
ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
والرجعة تكون بالكلام بين بالنية مع القول بان يقول
راجعتها او ارتجعتها ونحو ذلك في هذا المحل وامسكتها وهي
محتملة بالصريح قال الزرقاني واعدت تحلل او رفعت التحريم
اذا صحب ذلك نية لانه لو يحتمل بلا نية كاعدت تحل ورفعت
التحريم وذكر الاجرلنا في بقوله او بالنية دون القول علي الاظهر
وصحح خلافه قال في المختصر فان نوى في نفسها اي في
نفسه فكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط صح
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله
فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو
انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في
الظاهر فرجعة علي المشهور لدلالته بالوضع قاله ... ونحوه
قول الشامل والفاكهاني وان نحو علي المشهور انتهى

وفايدة

وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة
بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل
له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطي دون النية للرجعة
لا يكون رجعة علي المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية
محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة منها فرجعة والظاهر
كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا تحصل به الرجعة علي غير ما لابن رشد
القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقة رجعية
حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها لانها مع الرجعية
كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل
معها وكلامها ولو كان معهما من يحفظها في هذه الثلاثة التي هي الاول
ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك فتكون الاجنبية في هذه الثلاثة الا
لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيها فلا تشكي
مع كل واحد جماعة من الناس ولو اعترف بجاز الاكل ان لها
لا تسقط نفقتها الا ان خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة
لانها في مقابلة الاستمتاع فلما امتنعت بنشوزها سقطت والرجعية
لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد علي الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب وعلى ثانيهما اقتصر في المختصر واصابت
من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلته صوابا لانه حق
لها لا لله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم
في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي كالمجبرا
او غيره كذلك الباب الثامن في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه
كبيع طعام لمضطر ويندب لمن اقسم علي شخص ان يبيع له
سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته

كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده ونحو ذلك كالبيوع المنهي عنها وله
ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع
بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واختار في الجواهر نفي جواز تاخيره
مطلقا قال الشارح اي تاخيره طولا يبطل كون الاخذ جوابا للقول
بل يعتبر ما تاخر اي طال لكن يشترط بقاؤهما بمجلس المكالمة
فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا نقله ابن عرفة او فعل من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب
ولا تلفظ من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين
منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع يقبض احدهما صحيحا
فمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن عادة قبل دفع ثمنه لصحة
بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين ولا كان له اكله عن حلال ولو له
رده ولو اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا ولعله فيه بيع طعام
بطعام غير محقق التماثل لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين
لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير
محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من
غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في نت
عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا
شراؤه لصغر او جنون او سكر حرام على الصحيح كما
قال المص على المشهور وحكاه ابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد
الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وسائر
عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة

اذ لو نفع

اذ لو نفع هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده ولكثرة
وقوع البيع منه لادى الى عدم تناهيه له بخلاف طلاقه وعتقه
وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستبيحون دماءهم وغيرهما قال المص وعلى
السكران انه ما عقل حين باع انتهى والمبيع السكران المميز وهو الذي
عنده نوع من التمييز فيصح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال
كسكر من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع
الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من
صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما
الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبائعه
او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختصاص
واما مع العذرة المبيحة لاكل الميتة لو نزل بالحيض فلا كفر من زناه
مع شافعي واضطرها للتي الى اكلها فيجوز له شراؤها حينئذ
من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة
خمرا او خنزيرا ونحو ذلك وادخلنا الكاف كل مائع حلته نجاسة
ولا يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل
يفسده جديدا ام لا بان يعد مصليا ام لا مشتريه يصلي ام لا او كان
لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان

واحترز بقوله ... بنجس يمكن تطهيره

جديد الا يفسده الغسل ولم يكن منتشر به مصليا على ما استظهره
ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ
السياق واحترز بمحرم الاكل عن مباحه اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح
كما في الضحايا منع بيعه كمحرم بلغه كما لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم
يبق حيا هل يدركه بالذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا
في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد فيه من جهة البيع
وان ابيح من جهة اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو
ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من غير قيم المتلفات
لامن عيب جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب
مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرا بل بصيد مثلا ومثل
الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لا لماشية الزروع او لمنافع او دفع مضار
وفي البادية وغيرها من المواضع المخوفة فيها السراق وقول
الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي
ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو
اي ابن ناجي كلبا في دار حصين وقع حايط منها وكان يخاف
على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا
هذا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا
يجوز بيع الابق بالفعل حالة اباقه ولم يعلم كونه عند
الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه

[illegible]

عند

عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع كغيبته عنه
مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد
لا ستعمالي تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما
فيمنع من المقدور عليه شراء النحل وهو في جبحه وان لم
يعلم عدده لعدم امكانه عادة لانتشاره وهو طاير لعدم القدرة
عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل النحل ولا يدخل العسل
في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري مملوكا
بزنة مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة الزقاق
كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحترق منها عند
الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط
منها ما يريد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة العدد كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي
من غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له
وكشراء باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور
عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال البادية
مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له فقسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب
الصواغين او تراب حوانيت العطارين فلا يجوز اذ لا يدري افيه
شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير

دخل الجبح في البيع
كما اذا اشترى الجبح
فيه النحل [illegible]

ورده مستنزيه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله
الاجر ان لم يزد على قيمته الخارج والا فليس له الا الاجر ايضا ام لا قولان
وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني
لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجايز والفرق
بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيه دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا يفهم من بهرام **فصل حرم ربا الفضل وهو الزيادة**
في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير**
ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد **وفي النقد** اتحد جنسه
ايضا ام اختلف **وهو الذهب** بالذهب متفاضلا يدا بيد **والفضة**
بالفضة متفاضلا يدا بيد او في نسيئة فيهما **فلا يجوز بيع**
درهم بدرهمين بثلاثة مثال للاول **ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة** مثال
مثال للثاني فالجمع ربا نسا في نقد حرم ومثله طعام وان جنسهما
قد تعدد اه وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنسه قد توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه **جائز لكن الاحب خلافه** من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع للناس
او بايع اشتري مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب **البيان على البايع** فيه لانه يجب ان يبين ما نقد
وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها
وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرقه على كل سلعة
قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها
بكذا او ربحني فيها كذا **وحسب ما يزيد او ينقص وينتقل ذمته**

من

من شيء الى غيره فينفع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن وربح له ويحسب على المشتري اصل وربح
ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في
المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي
جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب خشونته خلافا لما لا
عين له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب
ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنها كما لا يحسب ربحها **ولا يجوز في البيع التدليس وهو**
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يوصف المبيع
بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط رديء بجيد وما طين وثوب غشا ووضع كتابه
في يده حتى يتوهم انه كاتب وفي الحديث من غشنا فليس منا
اي ليس متخلقا بخلقنا ولا متبعا لسنتنا لا ان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله لم يكن ديننا فان
تاب فلا اثم وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتخديع
اما في اوصاف المبيع او في قيمتها **ووجب على البايع**
الاخبار بكل شيء اذا علم به المشتري قلت رغبته في المبيع
كبيعه ما في ثوب الاجذم والابرص والثوب المقبل ونجاسة
الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكن التعامل بها
بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد
هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع وتغيرها او الثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم
جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا

وتقدم بينها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين
انه عقد على كذا او نقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزائف او طال
مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او استغلها
الى اجل او مركبا لدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله
اعلم الباب العاشر في الفرائض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير لغة وفي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت
المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو
بيت المال وخاص وهو شيئان ولا وعتاقة ونسب قال الشرح
وقوله شيئان مناف لعد ثلاثة وذكره العتاقة منع لولا التكرار
وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب
العام للاختلاف في كونه جابرا او وارثا قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ** كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ** ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولا المجمع لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او بعكسه ولم يذكر النكاح هنا لتقدمه في الفصل
لكونه ينشأ عنه الزوجية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على سبيل البسط كما ترى في كلامه
الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق
او الاخ للاب وان بعدوا والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم
الشقيق او ابن العم للاب وان علا والزوج وذو الولاء وهو المعتق
وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة باقسامهم الا الزوج

والاخ

والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة
النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هولاء المذكورين
من الرجال والنساء كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت
وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة
والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ
للام كما مر لان له سهما في كتاب الله تعالى فصل الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرائض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي البنت للصلب وبنت الابن
عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب
مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد
مطلقا او ابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره
والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا
يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث كرقيق ونحوه
ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها
باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي
منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم

يموت للاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احدهن اذا انفرد النصف وهن اربعة
اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام
مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام سواء اي ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة
السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو
الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء
الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به
فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من
جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي هي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص

انما

انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الاجداد ثلاث احداهما من ليس
بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا
ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه
ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن
مسعود قال زنت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان معها بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري
عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى
به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم
قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف ذلك في
الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من
الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة فان كان الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
وان كان في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات

للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه وفرضا لواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى
وفرض الجدة مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال
جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع
اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيهما القرآن فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم
ذكور واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن
ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحو المعتق بالكسر او يدلي بذكر
كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم وابنه وان بعد كذا للشارح وقوله كالجد وابنه في ذكره
مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد
يجاب عنه بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما
بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستغرق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه
ذو سهم فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقص قال
بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا
يلحق من يدلي الى الميت بنفسه كالابنين والبنات والاباء والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له
حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم
يكن

يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة
محجوبة تلك الواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه وحجب
الاب لاولاد ابيه والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب
معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة
وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه
اي اباه وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ
للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من
بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا وا
ختين لاب فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
على الاربعة لان الاخ للاب براسين لانه عاصب فتضرب الاربعة في عدد
الرؤوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسالة باثني عشر ومنها
تصح فمن له شيء من اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد الرؤوس المنكسر

عليها سهامها فللبنتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان
وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او للاب يحجبهن الاب
والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة
التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب
بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان السدس انما فيا لي لحق الام
كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرق
اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان
شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول انتقال من فرض الى فرض دونه كانتقال الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث
الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى
تعددا او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى
من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وفي نسخة ابن تركي بالرفع
منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فيأخذن السدس
تقدم ان بنات الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان اثنتين فاكثر
يأخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان

هناك

هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الى اخره فاذا البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة
كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات
للاب صح
الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات ينقلهن الى
السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني انتقال من التعصيب
الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه الى
السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب ولذلك اذا استغرقت الفروض
لا يهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس
قاله ابن تركي القسم الثالث انتقال من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات
يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم
هو الذي يسميه الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة مع
الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور
كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم والابن الام كما تقدم والزوج
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت لهما النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته خطأ ووطيها غلطا فتلد
بنتا فان ترث الصغرى بالامومية فقط وترث كل واحدة منهما
الاخرى بالاقوى لحجبين اذا الاخوة اضعف لحجبين لانها قد تسقط في

بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما
بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن الوراثة فيفرض
للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف
وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث
خمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التكميل
بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحدة يمنع في الحال وهو الذي لم يعر عن اشكال
انتهى وانما اسقط الاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف نصيبي
ذكر وانثى بان يعطي عدمه مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط
او انثى فقط وبان يعطي منعه في الحال لانه يوقف حتى يتحقق انه
مشكل فيعطي ما مر او يوقف لاحتمال الاتضاح فلهذا اقتصر على
خمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم
وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين
اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة
والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه واذا مات حر وله اب رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات
وله اب وابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان المبعض كافرا
ان كان السيد مسلما كما قاله اهل دينه انه لسيده والا فلاهل دينه

قاله

قال ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كانا لعبد مسلما
كافرا فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان
ما تحت يده فماله له ولسيده المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك ل
بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان للاثنين فيه الثلث
والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شيء والمانع الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية
فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية وخطا فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل مورثه حرابة
او لدفعه عن نفسه ولم يتمكن دفعه الا بالقتل فيرث القاتل
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا وخطا الولاء من قتل
شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل لوارث
يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل
المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول للاخبار فيه كما لابن
حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف ثم قال ابن
عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح
بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد وفي الخطا وردت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الوراثة بقتله في زعمهم فيؤدي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان

تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار هنا على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل ولما
نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على
مذهب المعتزلة فقط تأمل قاله تت وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا
عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله انتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى التوارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه
ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأما الملاعنة شقيقان ولا يرث
ولد الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام
فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع
عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة هل
يلحقان بتوأمي الزانية وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا
انظر في توأمي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا
انتهى والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق يتقدم موته على من مات
عند الزوال بالمغرب لتقدم زوال المشرق على زوال المغرب كما للقرافي

الباب

الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي جعل

ابن

ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان فيه كثيرا
من المكرر ومنافاته لشرط اختصاره بيانا لسر ان الناس زهدوا في
العلم وزهدوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت
الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه
الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا رأى منهم مللا سلك
لهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح انظر
له هنا وهو نشأ من موافقة ترجمة المصنف لترجمة الرسالة
اذ المصنف لم يذكر شيئا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يؤمن اي يصدق
ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له
في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا او فقدا
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على
المشهور [illegible] فحكمه والي انه غير مؤمن خلافا
للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون
مؤمنا عند الله فقط ولا يجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك
اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من
اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له
في افعاله [illegible] والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير
الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفاته الحقيقية فليس علمه كعلمنا
وكذا بقية صفاته السبع الذاتية اي صفات المعاني وهي الحياة والعلم

والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها الاخرون ثمانية فزادوا البقاء ونظم الشاطبي في
رائيته السبعة ونظم ثنت على الرسالة الثمانية الاول

• حي عليم قادر والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى •

والثاني

• حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا •

وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي
جعله نظم سبعة مع انه فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة
الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة مع انها فيها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو الناظم
المذكور في باب العروض في شرح المختصر ومنه

• حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار وكلام بلا امترا •
بها نعتقد الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترى •

ونعلم ان جميع المخلوقات خالقها اذ محال الحادث توجده صفة بغير
صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له
حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة
عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما اضطر اليه العالم والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه
وهو سبحانه منزه عن الوصفين قال المصنف في شرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم بصير ببصر قديم ليس كحدقة ولا اجفان متكلم
بكلام لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينيا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم وتتعلق بجميع الجزئيات

والعليات

والعليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة
والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير
له في صفاته فانه تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة
غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المتفرد بالايجاد والاختراع كما
ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
صادقون بما جاؤوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله
عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند
جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم اي الجن كما
في المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
قال المص على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او
الرسول من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث
الى الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره
الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل
من الانس خاصة واما نبينا فبعثه الى الجن والانس او كانه راى قول
الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره
انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل
الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف
الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وحصر ما ذكروات

وحل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم
يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين منكر ونكير وامر الا
واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من
الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام
العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات
خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما
وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب
اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة
ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه فالايمان
واجب بالقضا والقدر وتقدم تفريقهما عند الجمهور وما
نقله الالبي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق •
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل •
والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور •

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قال اللقاني والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان
بحد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المصنف كالرسالة قال المصنف
ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن

حبيب

حبيب وظاهر المصنف ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهى وما ذكرنا انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه
والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يجزم لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد
قاله شت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة
من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قدمه
فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه
الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي
هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم
ويجب ان نعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم
وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل والخبر الآتي ثم الذين
يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم
تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله
عنهما فلا ادري قال صلى الله عليه بعد قرنه مرتين او ثلاثا
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند
الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير

لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور لخطا
او اصاب **فصل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة** بل ثم يتركها كما في التشفي وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقدم في شرح صدر هذه المقدمة
الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن تركي عقبها المتن ينوي
ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وينوي بها الاخرة **ويحرم قراءة القران بالتلحين** بالتطريب المودي
الى نقص ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط كما عليه
يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصر هنا
وانظر الام فان فيها الكفاية **ويحرم الغيبة** اجماعا وهي ذكرك
اخاك المسلم بما يكره بما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته
كما في خبر الافق هي سواء كانت الغيبة في نفسه او ما له او ولده او
قوله او فعله او ظاهره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحكم وشريك له وقد
نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا يهلهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهها ما ان قال الامر فعوا غيبة
الناس وهو يقول لذلك عن كارة وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا
يحجبه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه

ويكذبهم

ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به وقد تردد فيما اذا امدحه وهو
يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من المشايخ فيه
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة
ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن
حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا
في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه
فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة
كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك كما لدعج وقولي اخاك
المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وصرح بها ابن العماد وابن التبان
واستثني من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او سب
جواره فيستغيث بمن ذكر والاستفتاء ان يبين لما يلزم من قال كذا
او فعل به كذا او يسميه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه فقال خذي ما
يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه
لمن يريد تزكيته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر
مساويها انتهى اي صح بل يذكر له ما ينفره عنها كلا تصلح لك فيحرم
عليه ذكر عيب غيبتها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه بعيبها فله
ان يصرح به قاله ع ج وعليه يحمل المختصر غالطا علي ما يجوز وذكر قول
المساوي فلا منافاة بينه وبين العموم والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه

والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور
او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه ان لا يبالي غير
بما يقال في حقه وعلي هذا فهي سنة بخلاف المجاهر فلحرمة ابن ناجي
سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز
وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله علي من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز
لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشم وقوله حل للجواز
لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل
الحديث عن المتكلم به علي وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لانها
غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات
النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين
والشدقين واليدين واللمز باللسان العراقي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب
فيه وسواء تعلق الكذب بمخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن
فمندوب والا فيما يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه علي احد ككذب
الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال القاضي
مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول
لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة وبعضه له الندب والجواز والكراهة
والوجوب لما ذكر والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها
للنفس

للنفس ام لا واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا تتعلق بالمعصية
او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي
هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال
ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
ولا ينتقل ملكه علي ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب منه وهل
ان رد له بمدة حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض
ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربا وهو في الجاهلية وفي حقيقته
خلاف تفاسيرها في الشم واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام ومن انواع شيا
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد علي شهادته لا قدر ركوبه
وكصاحب الجاه علي جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب
كسوال المتكبر لا فقهي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى وهم
من حكي الخلاف اذا لم تتعين وينبغي من ذلك من يشغله ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يراد
في ربع ذي الجاه لاصل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا علي ان يخرجهم الي مواضع الامن فذلك
ثمن الجاه واما ان اعطوه علي ان يدلهم علي الطريق فذلك جايز
من غير خلاف فتنبه ومنها اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك وقولنا رفضا ومن
اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله

وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن وغيره وقتادة
وقال ابن مسعود الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي السحت
الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم
كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم
يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول
فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين فيا هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه
بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى
غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح

مما

مما يتأكد الاعتناء به فصل والتسمية عند الاكل
والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب
اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر
الرسالة ابن ناجي اخذنا شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما
ويكتفى ببسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب
الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا
يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح
فيه قيل قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما البسملة
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقوي الغير على الاكل
اذا كان رب الطعام والتقليل مما ذكر للفطنة ولو اتفق انه اكل
وحده قال البلالي والتسمية على كل لقمة وحمده عليها الزكي
وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه
وهي التسمية اولا واخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الحمد
الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله
عند الفراغ منه اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في
خبر قال الحافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انه اي
لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس ومن سنة الحمد
الاسرار والتقليل بخوف استحيا الغير بشبع بتخصيصه بمن لم
غيره الا فقهي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم انتهى وبهذا تعلم ان قولهم تكره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكل مراد منهم به في اثنائه وابتدائه
ويأكل ويشرب بيمينه ندبا فيهما بليه ان كان طعاما واحدا يأكله
مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه
وكذا لو كان واحدا يأكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه
ان يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه فان لم يفعلوا امرهم
بذلك وسواء كان الغير شريفا او كانوا قوما مطمئنين لانه اذا فعل
ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويتقدم لطيف الطعام
ويختم بالحلواء ويفتش عنه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا
يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها
كان كفارة عتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر
الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال
في المواهب وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشماله
لا يمين لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل
ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن يأكلون ومن ثم ورد
النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان
يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعوا اليه انتهى ويجوز الاكل
بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام ففي المقاصد
اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثاء يأكل من
هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم

قثا

قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف
انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا
يخرج منه ما يتقذره على غيره او على نفسه ولا يبرد طعاما حارا ولا
يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن الحسن ثلاثا يسمي في الابتداء
كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا ما يمكن مصه ولا يعبه
عبا ويشرب جالسا ولا بأس بالشرب قائما ولكن جالسا اولى .....
... اذا رمت تشرب فاقعد له ... فذلك سنة اهل الحجاز ..
... وقد صح انه شربه قائما ... ولكن لبيان الجواز ..
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس حرير خالص
والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو
لبسا لزوجته خلافا لابن العربي قال ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد
على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال بقول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا استقلالا انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير
الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يبيت
فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت
وهو نائم فتنبه فعليه ان يزيل عنه ويجب عليها ان تعلمه بذلك انتهى وانظر
لم اوجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ذكره كابر
والنظر لمن يجلس عليه فيحرم الفرش على الزينة بحيث ان نظر لمن يجلس عليه
او يستند اليه لا ستر جدار بيض بغير استناد بالغ عليه ثم حرمة المتقدمة الحرير
ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن
حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لصغير بالغ كالذهب

ويجوز لباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت والختم بالذهب
وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره تحديد
على المعتمد ولو نحاس ولو امراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس با
لفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية
في الفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في
خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان
فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص
وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف
فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه
جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وبزيادة من المص ونت
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وفي ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن
بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى
ويحتمل نحو السجاف الزائد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل
تقصره على الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين
وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر

كنزع

كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك
واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها
نعله ثم يلبس اليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم
نزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الر
ولا يقف فيه الا ضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة
والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم
اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل
ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم
الجلوس لمن يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته بادمانه
وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكبائر وكذا عده ابن الهيثم منها وقيل الصحيح من الصغائر ويحرم
اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد
فيه على ما يخرجه الكعاب الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة
يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة
والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قال ح
ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من حيوان فقط وان يكون
له ظل قائم تام الاعضاء يدوم امره وقال الاصبغ انه كان يدوم كجعله
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة ولا تصوير
بجدار او ورق وبسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وقيل بستورها
كنا قصه كما ترد فيه الشافعية الامام لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع
او مدينة او شجرة قاله ح وتمالا في ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ابيحا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب جهنة فتركهما اولى وفيه ابن الحفا

وإن لعز عنهما تنو بكره ثم ذا • بغير تماثيل الجماد ان فاعرفا •

وإما تمثال الجماد فجائز • كنا قبض عفو من سواه بلا اخفا •

قال الشيخ وجاء العبد الكواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم بلعب عائشة ويتستر بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان
في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما انه لم
كان نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية

ان كان المسلم مسلما والاسنيا في وتردد التادلي هل هو افضل لانه
مقصود وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه تعرضه
وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول
وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض
وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ليصير رد الكلام لها جملتين
اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه
مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها الجملة وكذا في ربنا ولك الحمد
اذ تقديره ربنا ولك الشكر ولك الحمد قال الشيخ لو كان مسلما عليه
مرتين فان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول
اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية
من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه
مرتين كما لا يخفى وقد يجاب بعينه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله سلامه
ورده عليه بالواو او والسلام عليكم الثاني لان ذلك اي صفة السلام

ورده

ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فالظاهر وجوب الرد على كل منهما
الغنس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال
له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة ويسلم
بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من
الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكر انه الافضل لا
يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال
سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا ثم من بعده من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا نسخها وقد
تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام
المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة
وافتى بعض القرويين باجزائه مستندا لقول النحاة يجوز حذف الخبر
اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم
احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره
ايضا انه له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله
وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز فقيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه

ان الانسان مخير في ان يرد احسن او نقتصر على لفظ المبتدا ان كان قد
وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها
للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي
انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة
فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله ان يظهر الفرق بين
القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة مخير
بين ان يرد مثلها او يأتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم
فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القولين بل
او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى يأتي بلفظ
البركة وهو المستفاد من القرافي قال انه جاء ان من قال السلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين
حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته
ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون
الخبر شاملا لاسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد
عليه بجامع المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه فضل من الاجر
من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا
في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل
بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس

بذلك

بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه ويكره
الاشارة به باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تتشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة
بيد او راس ونحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل فيه
الى الركوع ولا يسلم على اهل الاهوى كالمعتزلة والروافض
لانه يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للخ وهو يقتضي حرمة السلام عليهم
ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما قال عج وكذا سائر اهل المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام
تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدوا رد عليهم
وجوبا بحيث يحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا
ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما رواه عنه
اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن
ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم
عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان
الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت
عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير
ذكر المبتدي وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه ولذا القرافي
وينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت والسلام بكسر السين

ومبي الحجارة فان سبنت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولعلك ان قلتها
بغير واو وكان موقد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك
وردته عليه انتهى قاله المصنف في كفاية الطالب واستفيد منه
انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت
مع تحقق نطقوا بها فان وجد هذين الامرين ولا يبدا السلام على المصلي او — ويكره على من يقضي حاجته
ينتحب بل يكره كما في الشرح كمصلي وقاضي حاجة او في جماع او اذان او اقامة
فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه للتلبية بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها
لا متجالة واكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب
ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه
رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام
شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي — صبي
عن مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يبدا السلام
عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي
نقلها الزواوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا للشيخ ليس
جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب الا على من في
صلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او
في خطبة او تلبية او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او
الاذان او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او نايم او ناعس او حالة الجماع او تخاكم

او

او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا فقوله الا
على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة
مع كراهة السلام عليه كحمام لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه
بالكلام بطلت كذا ذكر الشارح وقوله يجوز السلام عليه مخالف
لذلك وقوله او باكل شغلا وشرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله
او في اقامة او الاذان نص ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن
والمقيم وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول
النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره
فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لاحتمال
النظم لا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل
من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي
عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا
يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها
صرح بها الاولى في مختصر ابو فارس وتفهم منه الثانية وفي فتاوي
النووي واذكا مره يسلم في المسالة الثانية واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزئ عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يحصل من واحد والتشميت دعا وهو
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه
ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد
في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من نهي واختلف هل يوجر

من لم يبتدا ولم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقيل له فسقط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم
واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الش قلت
وانظر قوله يخالف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الاصح
الا ان يقال لعل الفرق على ضعيف وهو القول بانه فرض عين
والظاهر ان هاتين الجملتين من المص مفهومهما ان من صدر اليه
وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم
اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او
بقرينة فلا يكتفى برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع
السوال عنهما فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة
وفيما لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجتزئ برد واحد لهم
او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان
يبتدئ الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا
فتركه السلام على المفضول فيه من الكبر والتجبر وقيل لان الراكب
في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على
القاعد** لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل
الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير
على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الش والظاهر ظهور
علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي
قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول
عليه قاعدا او كالقاعد وقال ج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا

فالظاهر

فالظاهر ان مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم
الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب فينبغي
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلنا اعلم ان الشرف تارة يكون
باعتبار الرتب الدنيوية وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية
والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام
على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان لصاحب
الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم
ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة
فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب
البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال انتهى **ولا يجوز
لاحد ان يدخل على احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا **حتى يستاذن
عليه** ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره بمحل لا يحل
له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها
مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن ولذلك دار العالم والقاضي
او الطبيب قاله الش **وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل
ويسلم مرة ويستاذن ثلاثا** الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت
بينهم ويستتروا مما يكرهوا النظر اليه والثالثة للاذن اما ان يوذن
له او الرجوع والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب
ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة

حسنا مطلوبة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان
الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب بذكر اسم الله
حيث جعل اسمه تعالى للاستئذان انظر الناس ثم تقديم السلام على الاستئذان
فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على
السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المصنف ماشي مع القرافي
لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على
ظنه عدم السماع لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لعل ورثة الناس بذلك
دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله
لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بان يأتي عن بعد او يأتي عن قرب
فالثاني والا فالاول واختلف هل يجب على الاعمى الاستئذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاث
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن فقيل له من هذا
فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره
كذا لظهور انها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن
فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة للرجل مع مثله والمراة مع مثلها
لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح ذميا
كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة

ولا

ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة
وضع كف على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من
السلام او سؤال لا لغرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد
اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم
اي بعض العلماء وهو الامام مالك رضي الله عنه في الرسالة وكره مالك المعانقة هو
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ ابن ابي زيد بقول ابن عيينة
في هذه المسالة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده لما كانوا هم
يحتجون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاووس عن ابن عباس
ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام لان النفوس
تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى
ودخل سفيان ابن عيينة على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك وقال له لولا ان
المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك
وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر
من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل
الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت
العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال الخمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها
سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المصنف من انه
فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب

وظاهر المتن انه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول
الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن
عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول
مع انه ينبغي فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو كذا نقل قول
الشامل في بحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت
غيره انتهى قال الشارح والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك
والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اتحاد
معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول
قال ابن العربي الشماتة الاعضاء تنزل بالعطاس فاذا خرجت لمقرها
حمد الله عليها فيدعو له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان
العاطس تزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك
انتهى والنظر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما
عن النوادي وهو القول للعاطس رحمك الله بالافراد ولو كان عظيما الخ والمراد الدم
الذي يتأدى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من
الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين
وهو حسن انتهى وظاهر المتن انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم واذا احد الكافر بعد عطاسه فيقال له
هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهي تقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص
على وجوبه قاله عج وجوابه منتحب وهو قول العاطس يهديكم الله

ويصلح

ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشيخ على الاول
او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها
لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال الشيخ محمد ابن رشد
يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحبها الذي
يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه
بقيت عليه تبعاته انتهى وتقديمه هنا الاول يشير لافضليتها وعكس
في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيه
تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس الدعاء بها بل هو متلبس به من
الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن محتاج
الى ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يسأل الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى ويجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة
الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع
مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع
لتعظيم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة
انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المتن
ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله طب عن
ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله
بل باجهر ان لم يكن في صلاة فان كان فيها سمع من الحمد الا في نفسه وعن
سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر ولا يلزمه ان ينبهه
على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما
يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى

سان بصيغة

ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمتنا القرطبي ينبغي ان يندب كما
في الحمدة للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه
عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى ووقف على عطاسه عليه
الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاؤب
وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد
لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول
عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه
انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص اللفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من
عطس فحمد الله فشمتوه الى اخره انتهى وقال تت بعد قول الرسالة
ومن عطس فليقل الحمد لله اي صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد
رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند
غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا
لا غير او في مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فانه بفتحها
مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فايدة ورد ان من سبق
العاطس بالحمد يامن شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن
وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال • من يستبق عاطسا بالحمد يامن من
شوص ولوص وعلوص كذا وردا • عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما
يليه للاذن والبطن استمع رشدا • تنبيه وجوب تشميت العاطس
الحامد ينتهي لثلاث فان عطس رابعة قال له انك مضنوك اي
مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته حمده **ولا يحل لمسلم اي يحرم ان
يهجر اخاه** في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه.

فوق

فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الش •
والتعليل بهذا خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاثة
ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بلياليها ايتما للحديث والعلة
في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجل كان بينه وبين
رجل شحنا انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض
دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة
الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم
عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخرين بها اظهرها واسرها قاله المص
وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى من نسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها
والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها
اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو
حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى
بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر
بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه
من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغترار الجاهل على
استنباطه اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين وسيدة او شيخه عالم بما هو
عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبير كذلك يؤذن بعدم
الاكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة ولهجر اهل البدع المحرمة دعوا
اليها ام لا اي الذين انفكها في وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى
ثم هذا ما لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب بالسلام عليه
ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امره

امر في باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض في
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا
الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له
وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج
من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ان يديمه
والا فلا حتى يرجعا لما كان عليه من الصحبة والمخالطة واذا رد الاخر
خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المصنف
فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسار اثنان
دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم
يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بما كرم لهما تناجيهما دونه فيغظ لان
فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم
اي يتناجون دونه منهوم لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور وكل
المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له
ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما
في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطبيب ينظر الى موضع
الاذى وجراحة وللخطيب النظر لوجهها ان لم يكن بغرض واستغفر على النظر
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله
ابن عمر وحرم نظر المراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه
يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والامرد تعليمه
ما لنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر
وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان

امره

امن منه الفتنة الفاكهاني وهو اس بسد الذرايع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على
الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتابا لغير او بيت الكتاب لغير
اذنه للنص على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة
في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة وتقول
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تصوف وتفقه فقد تحقق ينبغي للانسان ان يراعي الاعمال الحسنة
بتعدد النية للعبادة فانه اذا اشتد الهول يعطى بقدر نظر الى اعماله
فمن سقى به سقاه الله ومن اطعم به اطعمه الله ومن كسى به كساه
الله عما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق
سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا والجود
بالخير من الريح المرسلة وينبغي ان يجتهد على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت
عن ما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من
هو خير منه فينتفع من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به
حتى اذا تلبس بمباح كنوم ما يقصد به تقوية بدنه فيصير المباح
الى الثواب بالنية اودهما او المنع للخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا فسر لما الله وقال النافعي المتلذذ
والحلال ما خلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما
جهل اصله وهو لا يحرم اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله او ما
علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عزة

صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل
وميراث عن اصل طيب وما من عذب ونبات من ارض غير مملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر تنبيه على طيب الرسالة واسقط الشارح عن ماس عذر
وعدا نفقة الفاكهاني عماد الدين وقوام المطعم فانه من طاب كسبه زكي
عمله ومن نصح طيب مكسبه حق عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس لا فقهي فتاو الكل
لكلا دعلي صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا تنبيها على الانتفاع بالاعمال لا يتوصل الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حله ويترك ما لم يرفع استيناف وبانيه عطف
علي ان لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايتة به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة ولا حاجة له وهو المفضول من الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرره في دينه او دنياه
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قوله صحف ابراهيم من حسب
الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم
اشارات قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك
فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك ويجاهد نفسه ويستعين عليها بمجا
مجاهدتها فانها لا تامر بخير ابدا الا وهو فيه دسيسة كما وقع
لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا ان قتل
في المعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في
المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب

البردة

البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة
والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك
نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عند ما شكل لخبر الحلال بين الخ ما في الشرح ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم
الا بقدر الحاجة ويتصف خليله فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يزاحم
ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين لجانبه فلا يغلظ عليه ولا
يعلو صوته على صوته ويصفح عن زلته يتفح الزا وان كررها عليه ويلزم الصبر
فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس
وفي نسخة وان ناظر عالما ناظره بحسن الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واعزه ينبغي
اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يشرع بقطع
حديثه وان راجع راجعه بالانصاف وتحكما ولا يعارضه في جواب بل يسا له
لانه يؤدي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم
فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول
مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ويكلمه مناهبة ملاينا وبه
وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما يعينان على طلب العلم
لمن او ودحق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل
او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق
ان يشكر غيره وان اجرت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر الذي
لم يشكر الله لم يشكر من جرت على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجا ان يقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي

في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله ريا بل هو مقبول
قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجيب بان معنى القطع بقبولها الا رئيفتها بجلاف سائر
الحسنات لاو ثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها
على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم
فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه
ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبته في الخلق الا ترى
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام
وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفع بها محب طبيعي فكيف بالمومن
المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة
قال الشيخ ومن يصلي احمدا صلى الذاه • ويعرها عليه من الله اجتباه • تقبل لا محالة نيالها
بقدرها فصل حاجاته له • سبعين في الاخرى له تدخر • ومايقي يدار دنياه ويظهر
بقول اللهم صل مردفا • عليه مع ترك سلام ذي وفا • عن شيخ انه قد نبا ان الله
لا يضاعف بها فكن اولها • وفي المستطرف نقلا عن الدميري عن شفاء الصدور
لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي في كل يوم جمعة مائة مرة لم يبق من ابدا ولا غير ذلك
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله
واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تم خط معمره وكاتبه لكثير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني السعد بما
بنفوذ الاماني في دار التهاني اواخر ربيع الاول من شهر سنة اثنين وثمانين والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله اعلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم